T.C.

MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

مسالك العلّة القطعية والظنية في القياس الأصولي

USULİ KIYASTA İLLETİ BULMANIN KAT'İ VE ZANNİ METOTLARI

Ammar ALJALOU

18800010

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin 2020

T.C.

MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

مسالك العلّة القطعية والظنية في القياس الأصولي

USULİ KIYASTA İLLETİ BULMANIN KAT'İ VE ZANNİ METOTLARI

Ammar ALJALOU

18800010

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin 2020

TEZ ONAYI

Enstitümüz Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı 18800010 numaralı tezli yüksek lisans programı öğrencisi Ammar ALJALOU' nun hazırladığı "Usulî Kıyasta İlleti Bulmanın Kat'i ve Zanni Metotları" başlıklı Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliği uyarınca 21/09/2020 günü saat 10:00'da yapılmış, tezin onayına oybirliğiyle karar verilmiştir.

DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHMET ATA DENİZ	
DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHMET AZİZ YAŞAR	
DR. ÖĞR. ÜYESİ AYMAN HAROUSH	

ONAY:

Bu tezin kabulü, Enstitü Yönetim Kurulu'nun ……/……/20…. tarih ve ……/…… sayılı kararı ile onaylanmıştır.

…../…./20…

Enstitü Müdürü

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، ذي الحكم المتين، والنور المبين، مكرم بني آدم، ومشرّف أمة سيدِنا محمد على السابقين والآخرين، حمداً يُوافي نِعمه، ويدفع نِقمه، ويكافئ جزيله، ويليق برب العرش العظيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين، فمن رحمة الله على عباده أن أرسل إليهم الرسل، ومن حكمته سبحانه وتعالى أن جعل رسالة سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمةَ الرسالات، رسالةً عامَّة للإنس والجنّ من مبعثه إلى يوم الدين، وجعلها رسالةً صالحةً لكلّ زمان ومكان، ولكلّ ظرف وكل حالّ، فأنزل القرآن الكريم وحَفِظَه من كلّ زيغٍ أو ضلال، وأردفَه بالسنة النبوية الشريفة، وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [سورة النجم:3+4]. ولا يخفى أن نصوصَهما متناهية، والنوازلُ والوقائعُ غيرُ متناهيةٍ، ففتح الله بابَ الاجتهاد والقياس على ضوء هذه النصوص، فقال جلَّ مِن قائل: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [سورة الحشر:2]. فبرز علماءُ جهابذةٌ أكرمهم الله بالحذاقة وحُسن الفهم، إلى جانب غَيرتهم على دينهم واعتكافهم على كتاب الله وسنة رسولِه صلى الله عليه وسلم، يبحثون في النص ودلالتِه وعمومِه ومُقتضاه، ويقيسون الأشباهَ والنظائر، ليَصلوا إلى النتيجة وبيان درجتِها من القطع أو الظن، فكان القياسُ المصدرُ الفقهيُّ الرابعُ هو أكثرَ المصادر سَعةً في البحث، وأحوجَها للفهم الدقيق، والتنقيب العميق، وأوسعَها من جهة اشتماله لمسائل الأحكام، وبما أنّ العلّة هي أحد أركان القياس، بل ذروة سنامه وواسطة عِقده، كان لها النصيبُ الأوفرُ من البحث والعناية والاهتمام، فشرع العلماء بتعريف العلّة ومقارنتِها بما هو قريب منها، لتكون أكثرَ وضوحاً وأكثرَ تمييزاً عما يشتبه أنه علّة، كالحكمة والسبب والمؤثر، وذكروا شروطَها وقسموها إلى علّة صريحة وأخرى مستنبطة، أو علّة نصية وأخرى اجتهادية، وتجدهم في أثناء كتاباتهم يتطرّقون إلى درجة تَحقُّقِ العلّة قطعاً أم ظنّاً، أو عدم تحققها أصلاً، فكان لا بدّ من دراسة هذا البحث الذي يركز على هذه النقطة الجوهرية، فكان عنوان بحثي :

(مسالك العلّة القطعية والظنية في القياس الأصولي)

الفهرست

المقدمة..... II

الفهرس..... IV

ÖZET..... VI

الملخص..... VII

ABSTRACT..... VIII

المدخل..... 1

1. القياس وأركانه : **5**

1.1. تعريف القياس..... 5

2.1. حجية القياس..... 8

3.1. أركان القياس..... 12

1.3.1. الأصل..... 13

2.3.1. حكم الأصل..... 16

3.3.1. الفرع..... 19

4.3.1. العلّة..... 21

2. مسالك العلّة القطعية : **30**

1.2. تعريف مسالك العلّة القطعية..... 30

2.2. مسالك العلّة القطعية الثابتة بالنص..... 34

1.2.2. النص الصريح..... 34

2.2.2. الإجماع الصريح..... 42

3.2.2. فعل النبي ﷺ..... 45

3.2.مسالك العلّة القطعية الثابتة بالاجتهاد..... 47

1.3.2. تعريف مسالك العلّة القطعية الثابتة بالاجتهاد..... 47

2.3.2. تحقيق المناط..... 47
3.3.2. تنقيح المناط..... 50
4.3.2. السبر والتقسيم الحاصر..... 54
3. مسالك العلّة الظنية : 60
1.3. تعريف مسالك العلّة الظنية..... 60
2.3. مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص..... 63
1.2.3. تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص..... 63
2.2.3. النص الظاهر..... 63
3.2.3. الإجماع السكوتي..... 72
3.3. مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد..... 76
1.3.3. تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد..... 76
2.3.3. السبر والتقسيم المنتشر..... 76
3.3.3. تخريج المناط..... 79
4.3.3.الإيماء إلى العلّة..... 81
5.3.3. المناسبة أو الإخالة..... 87
6.3.3. الدوران..... 93
7.3.3. الوصف الشبهي..... 97
الخاتمة..... 100
الفهارس..... 104

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

USULİ KIYASTA İLLETİ BULMANIN KAT'İ VE ZANNİ METOTLARI

Ammar ALJALOU

MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

2020 :121 Sayfa

Bu araştırma, illet'e delâlet etme yollarını kat'i ve zanni illet'ine delâlet etme yollarına taksim etmeyle ilgilidir, öyleki geçmiş ve son dönemde ki usul alimleri asıl ve fer'in arasında ki ilişki, ona delil getirme ve taksim etme araştırmasına önem veriyorlar, fakat alimler onu nas illet'ine diğeri içtihat illet'ine veya sarih illet'ine ve diğeri tahriç etme illet'ine taksim etmede bölümlere ayırmışlardır, fakat bu araştırma, illet'i kat'i veya zanni sabitliğin dercesine göre taksim ediyor, bu taksim (illet) yollarının tabiatı için en uygun olanı ve ilim öğrencisi için en faydalı olanıdır, bu araştırma bu itibara göre (illet'in) yollarını tartışan ilmî bir tez olarak yeni bir örnek sayılır, bu araştırma bir başlangıç, iki temel konu ve bir hatime(sonuç) araştırmasından oluşmaktadır.

Başlangıç niteliğinde olan araştırma kıyasın rükünleri ve şartlarını zikretmekle (genel) bir bakışı ele alıyor, sonra birinci konu: İllet'tin tanımını, şartlarını, kat'i illet'e delâlet etme yollarına ve ona örnekler getirmeyi kapsıyor, ikinci konu: Kat'i dereceye ulaşmayan ve zanni derecede kalan illet'ine delâlet etme yollarını, ve ona delil getirmeyide kapsıyor, sonra (kitabın) hatimesi ve en önemli neticeler/sonuçlar.

Anahtar Kelimeler: Kıyas, illet(neden), Kat'i (illet), zanni (illet), yöntemler/yollar, asıl, fer'.

الملخص

رسالة ماجستير

مسالك العلّة القطعية والظنية في القياس الأصولي

عمار الجعلو

جامعة ماردين آرتوكلو

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية

2020 : 121 صفحة

اعتنى هذا البحث بتقسيم مسالك العلّة إلى مسالك قطعية ومسالك ظنية، حيث اهتمّ علماء الأصول قديماً وحديثاً، بالبحث في الرابطة بين الأصل والفرع، والتدليل عليها وتقسيمها، لكنهم درجوا في تقسيمها إلى علّة نصية وأخرى اجتهادية، أو صريحة وأخرى مستنبطة، لكن هذا البحث يقوم بتقسيم العلّة حسب درجة ثبوتها قطعاً أم ظناً، وهذا تقسيم أنسب لطبيعة المسالك، وأنفع لطالب العلم، فيعتبر هذا البحث نموذجاً جديداً، كرسالة علمية تناقش تقسيم المسالك حسب هذا الاعتبار، ويتألف البحث من بحث تمهيدي، وفصلين أساسيين، وخاتمة.

أما البحث التمهيدي، فيتناول لمحة عن أركان القياس (الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلّة)، مع ذكر شروطها، ثم الفصل الأول الذي يشتمل على تعريف العلّة، وذكر شروطها، وتحديد مسالكها القطعية، مع ذكر الأمثلة عليها، ثم الفصل الثاني الذي يشتمل على مسالك العلّة التي لم ترتقِ إلى درجة القطع، وبقيت في درجة الظن، مع ذكر الأمثلة أيضا، ثم الخاتمة، وأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : القياس، العلّة، القطعي، الظني، مسالك، الأصل، الفرع.

ABSTRACT

Master Thesis

Paths of The reason for the existence of the ruling of the fatwa and suspicion in the fundamental measurement

Ammar ALJALOU

Mardin Artuklu University

INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES

Islamic Sciences Department

2020 : 121 Page

This research was concerned with dividing the pathways of fact (The reason for the existence of the ruling of the fatwa)* into deterministic and congenital pathways, where it cared.

Origins, ancient and modern, by searching for and linking the link between origin and branch.

And its division, but they used to divide it into textual and other reasoning reason, or explicit and other or think, and this is a division.

Inferred, but this research divides the fact* according to the degree of its certainty.

This research is considered a new model that is more suitable for the nature of the pathways, and is more useful to the seeker of knowledge, as a scientific message.

The division of pathways is discussed according to this consideration. The research consists of an introductory research, two basic chapters and a conclusion.

The introductory research deals with a glimpse of the elements of measurement (the original, the rule of the original.

And the branch, and the cause (with mentioning its conditions, then the first chapter that includes the definition of the fact, and mentioned.

Conditions, and determining its deterministic paths, with examples given, then the second chapter, which includes.

Predicted to the degree of cutting, and remained at the degree of thought, with examples given.

On the pathways that were not seen also, then the conclusion, and the most important results.

Key Words : Measurement, Reason, Hyperbolic, Presumptive, Pathways, Origin, Branch.

Note : When we say (*fact*) we mean the reason that led to the existence of the ruling of the fatwa.

المدخل

أهمية البحث

1- تكمن أهمية هذا البحث من خلال تقديمه تقسيماً جديداً لمسالك العلّة، بحسب اعتبار القطع والظن.

2- ومن أهميته أنه قدم تقسيماً هو الأنسب لمعرفة درجة تحقق العلّة، وأنفع لطلاب العلم لمعرفة درجة الحكم الفقهي في الفروع الفقهية.

3- إعادة صياغة تعاريف المصطلحات التي تتعلق بمسالك العلّة، حيث إن الباحث في كتب الأصول يجد تعاريف الأئمة السابقين تناسب أهل الفن دون غيرهم.

أسباب اختيار البحث

إضافة لما سبق ذكره من أهمية للموضوع، إلا أنه توجد دواع أخرى لاختيار الموضوع، وهي:

1- ندرة الرسائل العلمية التي تناولت تقسيم مسالك العلّة، حسب اعتبار القطع والظن.

2- تقديم بحث عن العلّة بلغةٍ مبسَّطة يكون أسهل فهماً للقارئ، من لغةِ الأصوليين القدامى التي تحتاج إلى نظر عميق وفهم دقيق.

3- التأكيد على أن نسبة الأحكام الثابتة بشكل ظني في الفروع، هي أكثر من نسبة الأحكام الثابتة بشكل قطعي بكثير، وهذا من رحمة الله علينا.

الدراسات السابقة

اهتم الأصوليون قديماً وحديثاً بمسالك العلّة، لدرجة أنك تكاد تجزم بأنه لا يوجد كتاب من كتبهم إلا وتناول العلّة بالبحث والبيان، ولكن من خلال الاستقراء أجد أنهم درجوا في بيان مسالك العلّة، بناءً على تقسيم العلّة إلى علّة نصية أو صريحة، وعلّة اجتهادية أو مستنبطة. حتى الرسائل العلمية لعلمائنا المعاصرين درجوا على نفس المنوال، ومن الرسائل التي تناولت مسالك العلّة على العموم أو الخصوص، فاطلعت عليها واستفدت منها هي:

1ـ كتاب مباحث العلّة في القياس : وهي رسالة مقدمة من قبل الدكتور عبد الحكيم السعدي، لنيل درجة الدكتوراه.

2ـ كتاب القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين : وهي رسالة مقدمة من قبل الدكتور محمد معاذ الخن، لنيل درجة الدكتوراه.

3ـ كتاب اختلاف الأصوليين في تحديد العلّة وأثره على الفروع الفقهية : وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، للباحث عبدالله شفيق السرحي.

4ـ مسالك العلة القطعية والظنية (بحث مُحكّم) مقدم من قبل الدكتور يحيى الحوري منشور في مجلة ميزان الحق عام 2018.

لكنني لم أجد رسالةً علميةً ـ فيما اطلعت ـ قد تفردت بمناقشة هذا الموضوع، وتقسم مسالك العلّة وتبين درجتها من القطع والظن، والله أعلم.

صعوبات البحث

1ـ لغةُ الأصوليين الجزلة ومصطلحاتهم الصلبة، وتعبيراتهم التي تحتاج إلى نظر عميق وفهم دقيق للوصول إلى ما يرمون إليه.

2ـ قلة الأمثلة التطبيقية على مسالك العلّة في كتب الأصول، فتجد المثال نفسه مكرراً في كتبهم عبر العصور.

3ـ قلة المكتبات العربية في الولاية التي أعيش فيها، وقلة الكتب العربية وخصوصاً كتب الأصول، مما دعاني للاستعاضة بالملفات الإلكترونية PDF.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وبحث تمهيدي وفصلين أساسيين وخاتمة.

فالمقدمة فيها توضيح بسيط عن البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهج البحث ، فكانت الخطة كالآتي :

منهج البحث

أما من حيث المنهج الذي سلكته في مسيرة البحث، فهو المنهج الاستقرائي بحسب ما اطلعت عليه من مصادر، وذلك من خلال الرجوع الى أمّات كتب الأصول، وجمع

أقوال العلماء منها في كل مسلك، ومعرفة رأي الأكثرية، كون أن كثرة توافقهم على رأي مع دليلهم فيه مظنة الصواب، وعدم الخروج عن رأي الأكثرية إلا لمعارضة دليل أرجح من دليلهم، فأذكر اسم المسلك مع ما اشتهر من تعاريف له، والمقارنة بين التعاريف ثم ترجيح أحدها، أو صياغة تعريف مناسب، ثم أذكر أقوال العلماء في حجية هذا المسلك، ودرجة تحقق العلّة من خلاله، مع ترجيح الأقوى بين أقوالهم من حيث الدليل، مع ذكر الأمثلة لكل مسلك وشروط الأخذ به، وبيان أنواعه إن وجد، ثم أختم بخلاصة في نهاية كل مبحث، متقيداً خلال كل ما سبق بما يلي :

1- ذكر أمثلة تطبيقية على كل ما أورده من المسالك، من نصوص القرآن، أو من السنة النبوية.

2- توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات، وشرح ما يحتاج إلى إيضاح.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج، بالإضافة إلى البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، والكتب المعاصرة، والمواقع الإلكترونية، التي تخدم البحث.

4- وضع عنوان للفقرات العامة، والفقرات الفرعية التي تندرج تحتها، وترقيمهن بالأرقام اللاتينية حسب قانون الجامعة.

5- عزو الآيات من القرآن الكريم ، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ في متن البحث.

6- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، ذاكراً اسم الكتاب، والباب، ورواية الصحابي، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وإلا تتبَّعته من كتب الحديث الأخرى، وحدّدت لمن يكون اللفظ، مع تبيان درجة الحديث، ووضعته بين قوسين ((...)).

7- إذا كان النص المنقول، موضوعاً بين قوسين«.....»، فهذا يعني أنه منقول حرفياً، وإلا فيكون بالمعنى.

8- اكتفيت بترجمة الأعلام، عند أول مرة، في أثناء البحث، ثم ترجمت لهم ترجمةً كاملةً، في نهايته.

9- أذكر بطاقة الكتاب، حين وروده في الحاشية، مع ذكر كامل معلوماته (اسم المؤلف، واسم المحقق إن وجد، وسنة النشر، ودار الطباعة، ورقم الطبعة) في أول مرة فقط، وفي المرات التالية، أكتفي بذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، ورقم الصفحة، والجزء، ثم ذكر جميع معلومات الكتب، في فهرس الكتب.

10- الفهارس وتشمل على ما يلي:

1- فهرس الآيات : وقمت بترتيبها، وفق ترتيب المصحف الشريف.

2- فهرس الأحاديث : وقد رتبتها ألفبائياً.

3- فهرس الأعلام : وجاء ترتيبها ألفبائياً بعد حذف أل التعريف، فأذكر اللقب المشهور به العالم، ثم اسمه، وكنيته وتاريخ وفاته، وشيئاً من سيرته، وأهم مؤلفاته.

4- فهرس المصادر والمراجع : وقد رتبتها ترتيباً ألفبائياً، بحسب أسماء مؤلفيها، فإن كان للمؤلف أكثر من كتاب، أرتبها ألفبائياً عند اسمه، وهذا هو قانون الجامعة.

1. القياس و أركانه

1.1. تعريف القياس

1.1.1. القياس لغةً

قاسَ الشيء يَقيسُه قَيْساً و قياساً و اقْتاسه و قَيَّسه إذا قدَّره على مثاله، والمِقْياس ما قِيسَ به ويقال : قَايَسْت بين شيئين إذا قادَرْت بينهما و قاس الطبيبُ قَعْرَ الجراحة قَيساً[1]

فالقياس لغةً يدل على التقدير والمساواة بين شيئين، وهذا يستوجب وجود المقيس والمقيس عليه، و يمكن أن يكون في الأشياء المادية، كمن يقول: قست الثوب بالذراع،

أو أن يكون في الأشياء المعنوية، كمن يقول: فلان لا يقاس بفلان، والمقصود صفاتهما المعنوية لا الصفات الجسدية.

2.1.1. القياس اصطلاحاً

توجد تعريفات عديدة للقياس، اخترت اثنين منها، هما أشهر التعريفات، ويمثلان رأي معظم الأصوليين، الذين ينقسمون إلى قسمين، قسم يرى أن القياس من فعل المجتهد، وقسم يرى أن القياس دليل مستقل.

1.2.1.1. التعريف الأول

إبانة مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر.

وهذا التعريف منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي[2] ت (332هـ)، وتبعه أكثر الأصوليين من الحنفية، وبه أخذت طائفة العلماء الذين يقولون : إنّ القياس مُظهِر للحكم وليس مُثْبِتاً له، بل المُثْبِت هو الله تعالى، لأن الله تعالى قد وضع حكماً للفرع لكنه غير ظاهر، فيتلخص عمل المجتهد حسب رأيهم، بمحاولة إظهار الحكم للفرع.[3]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، الناشر دار صادر بيروت، ط 1، عدد الأجزاء 15. (6 / 185) - الرازي، **مختار الصحاح**، تح:

(2) الماتريدي، (.. - 333 هـ =.. - 944 م) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن - خ) و (تأويلات أهل السنة) الأول منه، و (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة). مات بسمرقند .ينظر في الأعلام للزركلي،36/15.

(3) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تح: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1997م ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4. (3 / 397).

2.2.1.1. التعريف الثاني

حمل معلوم، على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.[4]

وهذا التعريف ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[5] ت(403هـ)، واختاره الغزالي[6] ت(505هـ)، ومعظم الشافعية، وهذا التعريف يمثل وجهة نظر الطائفة الثانية، التي ترى أن القياس من فعل المجتهد، وأن نتيجة القياس هي ظن من المجتهد، الذي توصَّل إلى الحكم المجهول من خلال حكم المعلوم، لوجود الواسطة المشتركة بينهما، واختاروا لفظ حمل المعلوم على معلوم، ولم يقولوا حمل المجهول على المعلوم، أو حمل الفرع على الأصل، ليتناول الموجود والمعدوم، بخلاف الشيء والفرع الذي يوهم الموجود.[7]

3.2.1.1. مقارنة بين التعريفين

أولاً : التعريف الأول استخدم لفظ إبانة، أي أن المجتهد ليس له دور في إيجاد الحكم، وإنما الحكم موجود مسبقاً، وقام المجتهد بإظهاره، وإبانته فقط.

أما التعريف الثاني، فقد استخدم لفظ حمل، أي أن المجتهد، هو الذي أثبت الحكم للفرع، بناء على ظنه، المعتمد على القرائن.

ثانيا : التعريف الأول كان أكثر إجمالاً، فقد اكتفى بلفظ (مثل حكم)، فأصحاب هذا التعريف يرجعون مرة أخرى، للتأكيد على أن المجتهد لم يُوجد حكماً جديداً، وإنما أوجد مثل حكم الأصل.

---

(4) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح: طه جابر فياض العلواني، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400، عدد الأجزاء 6. (5 / 9).

(5) الباقلاني، (338 - 403هـ =950 - 1013م) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري الأشعري القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الفقيه الأصولي المتكلم شيخ أهل السنة ولسانها مجدد المائة الرابعة اشتهر بالقاضي الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء ومن آثاره (الإرشاد) (التقريب) (شرح اللمع) ينظر الفتح المبين (221/1) ، شذرات الذهب (169/3) ، النجوم الزاهرة (234/4)، البداية والنهاية (350/11).

(6) الغزالي، (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) من كتبه، (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة)، ينظر في الوافي بالوفيات (117/1) و الأعلام (22/7).

(7)البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، (3 / 397) ـ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد محمد تامر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م. (4/ 6).

أما التعريف الثاني، فقد كان أكثر وضوحاً، واستخدم لفظ (إثبات حكم)، فهم يصرحون أن المجتهد هو المسؤول عن إيجاد الحكم للفرع.

ثالثا : التعريف الأول أكثر اختصاراً، واكتفى بلفظ مثل حكم أحد المذكورين دون بيان.

بينما التعريف الثاني كان أكثر تفصيلاً، فاستخدم لفظي الإثبات والنفي، وكان أكثر وضوحاً عندما بيَّن أن الإثبات أو النفي، يشمل الحكم والصفة.

برأيي أن الدافع الذي جعل الطائفة الأولى، التي عرَّفت القياس بهذا الشكل، هو اعتقادهم بأن المشرّع هو الله، فهو المختص بإصدار الأحكام، ولا يجوز أن ننسب هذا العمل أو جزءاً منه لغير الله، ففكرتهم تستند إلى قاعدة الحاكمية، التي تنص على أن الحاكم هو الله تعالى، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بما أنزل الله، وأن مهمة الحاكم تنفيذ الشريعة الإلهية، وأن مهمة المجتهدين هي محاولة معرفة الحكم الرباني، في الأمور المستحدثة.

وبما أنه لم يثبت أن أحداً من الطائفة الثانية يُعارض هذه القاعدة، بل هي قاعدة متفقة عليها بين الطرفين، وبما أن الطائفة الثانية لم يقصدوا أن المجتهد هو من أوجد الحكم للفرع من تلقاء نفسه، أو أن المجتهد مستقل بإيجاد الحكم للفرع، وإنما يقصدون أن المجتهد أوجد الحكم للفرع بناء على حكم الأصل المنصوص عليه، وبناء على القواعد العامة التي أقرها الشرع، فمما سبق يظهر أن الخلاف بين الطائفتين خلاف لفظي.

2.1. حجيّة القياس

القياس مصدر من مصادر الإسلام الأصلية، المتفق عليها، وهو حجة بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسوله ﷺ، وبآثار الصحابة رضوان الله عليهم و بإجماعهم :

1.2.1. الدليل من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [سورة الحشر:2].

هذه الآية تتحدث عن عقاب العصاة الكافرين من أهل الكتاب، وكيف أخرجهم الله من حصونهم، وكيف دُمِّرَت بسبب عصيانهم لله، فيتوجه بالخطاب سبحانه وتعالى لعباده المسلمين، بقوله فاعتبروا، أي خذوا العبرة مما جرى لهم، ولا تعصوني كما عصَوا، لكي لا يصيبكم ما أصابهم من العذاب، فموطن الشاهد، قوله تعالى : **"فاعتبروا"** فهو أمر بالقياس من رب العزة جل وعلا في الأمور الدنيوية، ودليل على أن الوقائع التي علّتها واحدة ستكون نتيجتها واحدة.[8]

2.2.1. الدليل من السنة

الأحاديث النبوية التي تدل على حجية القياس كثيرة، قام العلماء بذكرها، وبيان كيفية الاستدلال بها، للرد على منكري القياس وبيان مشروعية القياس، أهمها حديث النبي ﷺ، عندما أرسل سيدنا معاذ بن جبل ت(18هـ)[9] قاضياً على أهل اليمن. ((عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو

(8) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي أستاذ التفسير بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية، دار المعرفة بيروت، لبنان، مكتب التحقيق بدار المعرفة، جميع الحقوق محفوظة للناشر، 1992 م، 412هـ، (348/6).

(9) معاذ بن جبل، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، كان إليه المنتهى بالعلم والأحكام والقرآن، مات في الشام سنة (18هـ) روى له الجماعة. ينظر تقريب التهذيب (1/ 535).

، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ.))[10]

فهذا إقرار من الرسول ﷺ، لاجتهاد سيدنا معاذ، والقياس باب من أبواب الاجتهاد.

كما ورد بالسنة النبوية عدة وقائع، وعدة أسئلة من الصحابة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالإجابة عنها، من خلال ذكر وقائع أخرى معروفة الحكم، ثم قياس واقعة السائل على واقعة معلومة الحكم، ومثل ذلك المرأة التي جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، هل تستطيع الحج عن أمها ؟ ((فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.))[11] ففي هذا الحديث ممارسة عملية من الرسول ﷺ، للقياس، وفيه تنبيه لأمته لمشروعية استخدام القياس.

3.2.1. الآثار من الصحابة

بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي، تعرّض الصحابة لوقائع جديدة، غير منصوص عليها لا في القرآن ولا في السنة، فكانوا يعطونها أحكام الوقائع المشابهة لها من المنصوص عليها، حتى أن سيدنا عمر بن الخطاب[12] رضي الله عنه، جعل هذا الأمر منهجاً، وأمر به بقيةَ الصحابة من الولاة والقضاة في الأمصار، ليسيروا عليه، حيث يقول لأبي موسى الأشعري[13] في كتابه له ما نصه: ((الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا

(10) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، (كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء) الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، عدد الأجزاء 4. برقم: (3592): (3 / 330) الدارمي، **سنن الدارمي**، الناشر، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1412هـ، 2000م، عدد الأجزاء، 4، (1 / 267) برقم، (170) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (10 / 5162) برقم: (22430) الناشر، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط1، 2010م ،عدد الأجزاء 12.

(11) البخاري، **صحيح البخاري**، بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ (ج 3) (ص 18) (برقم 1852) الناشر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ ، عدد الأجزاء 9.

(12) عمر بن الخطاب، هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين، يلقب بالفاروق، جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة (23هـ)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً. ينظر أسد الغابة، (4/ 156).

(13) أبو موسى الأشعري، هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين في صفين، مات سنة (50هـ)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب (1/ 318).

لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى.))[14]

ومن الآثار حكم سيدنا علي بن أبي طالب ت(40هـ)[15] رضي الله عنه، في حكم شارب الخمر، عندما استصغر الناس عقوبة شارب الخمر، حيث كانت أربعين جلدة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق ت(13هـ)،[16] وفي عهد سيدنا عمرت(23هـ)، فأرسل سيدنا خالد بن الوليد[17]ت(21هـ) رجلاً يسأل سيدنا عمر ماذا يفعل؟ وكان سيدنا عمر في المسجد، ومعه من الصحابة عثمان بن عفان ت(35هـ)،[18] وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف ت(32هـ)،[19] وطلحة ت(36هـ)،[20]

(14) البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، (كتاب الصلح ، باب صلح المعاوضة) (6 / 65) برقم: (11472) الناشر، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1352هـ، عدد الأجزاء 10.

(15) علي بن أبي طالب، هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة (40هـ)، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم في الأرض بإجماع أهل السنّة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. ينظر أسد الغابة، (1/ 789).

(16) أبو بكر الصديق، (51ق هـ - 13 هـ = 573 - 634 م) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، ينظر في الأعلام، الزركلي،270/8.

(17) خالد بن الوليد، (000 21 هـ = 000 - 642 م) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة (هو وعمرو بن العاص) سنة 7 هـ، فسر به رسول الله ﷺ و ولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة 12 هـ، ففتح الحيرة وجانباً عظيما منه. وحوله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الامراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولي أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثنِ ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح (سنة 14 هـ) فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه، فأبى. ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. روى له المحدثون 18 حديثا ينظر في الأعلام، الزركلي، (298/5).

(18) عثمان بن عفان، هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ذو النورين، أمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، استشهد سنة (35هـ) ينظر أسد الغابة، (3/ 615).

(19) عبد الرحمن بن عوف، (44 ق هـ - 32 هـ = 580 - 652 م) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الاسلام، قيل: هو الثامن، وكان يحترف التجارة فاجتمعت له ثروة كبيرة. وتصدق يوما بقافلة، فيها سبع مئة راحلة، تحمل الحنطة والدقيق والطعام. ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله .له 65 حديثاً. ووفاته في المدينة، ينظر في الأعلام للزركلي، (321/3).

(20) طلحة بن عبيد الله، (28 ق هـ - 36هـ = 596 - 656 م) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، ويقال له(طلحة الجود) و (طلحة الخير) و (طلحة الفياض) وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ، شهد أحداً وثبت مع رسول الله، وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، فشهد الخندق وسائر المشاهد قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة. ودفن بالبصرة. له 38 حديثاً ينظر في الأعلام، الزر الزبير بن العوام : (28 ق هـ - 36 هـ = 594 - 656 م) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الاسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ أسلم وله 12 سنة. وشهد بدراً وأحداً وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل، بوادي السباع (على 7 فراسخ من البصرة) وكان خفيف اللحية أسمر اللون، كثير الشعر. له 38 حديثاً، ينظر في الأعلام، الزركلي، (103/6).

والزبير بن العوام ت(36هـ)،[21] فقال سيدنا عمر: هم هؤلاء عندك فأسألهم، فأجاب سيدنا علي رضي الله عنه : «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ»[22]

4.2.1. إجماع الصحابة على مشروعية القياس

وردت حوادث كثيرة تثبت استخدام الخلفاء الراشدين أو كبار الصحابة للقياس، بأمور تخص العامة، مثل قيام سيدنا أبي بكر الصديق ت (13هـ) بقياس الزكاة على الصلاة في وجوب محاربة مانعي الزكاة، حيث قال : ((وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ))[23] فيعقب سيدنا عمر على صنيع سيدنا أبي بكر بقوله : ما هو إلا أن الله قد شرح صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق، فتم الإجماع من الصحابة على صحة هذا القياس. ومسألة قتل الجماعة بالواحد، قياساً على قطعهم إن اجتمعوا على السرقة، أيضاً تم عليها الإجماع من الصحابة، والإجماع على قياس شارب الخمر على القاذف، فمن أمثال هذه الحوادث، بأن يجيب الصحابي عن السؤال باستخدام القياس، وبحضور جمع من الصحابة، فلا يخالفون حكمه ولا ينكرون عليه، قال العلماء: إنّ تكرار هذه الوقائع فيه دليل على الإجماع، لأن سكوتهم مع مخالفة الحكم غير متوقع من الصحابة، لمعرفتنا بحرص الصحابة على الجهر بالحق.[24]

---

(21) الزبير بن العوام، (28 ق هـ - 36 هـ = 594 - 656 م) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سلّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ أسلم وله 12 سنة. وشهد بدراً وأحداً وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل، بوادي السباع (على 7 فراسخ من البصرة) وكان خفيف اللحية أسمر اللون، كثير الشعر. له 38 حديثاً، ينظر في الاعلام، الزركلي، (103/6)

(22) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (كتاب الحدود ، إن رسول الله لم يوقت في الخمر حدّاً) (4 / 374) برقم: (8221)، الناشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء 5 (الجزء الخامس فهارس).

(23) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة)، (2 / 105) برقم: (1399).

(24) اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، فواتح الرحموت للإمام العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى (1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبدالشكور المتوفى (1119هـ)، طبعه وصححه، عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (4 / 156+157).

3.1. أركان القياس

« وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلّة، وحكم الأصل، ولا بد من ذكر هذه الأربعة في القياس » وقيل خمسة، وبعضهم عَدَّهُ شرطاً لا ركناً، وهو كون الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر.[25]

ومعنى قولهم أن يكون الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر، أي أن تكون العلّة الجامعة بين الأصل والفرع، بحاجة إلى إعمال الفكر للتأكد من تحققها، أما المتحققة بالفرع أكثر من تحققها بالأصل، فبعضهم لا يعدّونه قياساً، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف منهما، فعلّة الحكم هنا هي حرمة إيذاء الوالدين، وهي متحققة بالفرع وهو الضرب، أكثر من تحققها بالأصل الذي هو التأفف، وحتى وجود العلّة بشكل مُساوٍ في الفرع والأصل، لا يعدّونه قياساً، كقياس العبد على الأمة.

وقد يسأل سائل، بما أنه يوجد أصل وحكم للأصل، ويوجد فرع، فلماذا لا يوجد حكم الفرع من ضمن أركان القياس ؟ ويُجاب عن هذا السؤال، أن حكم الفرع هو ليس ركناً من أركان القياس، بل هو ثمرة للقياس، وهو الغاية التي يسعى المجتهد إليها، بواسطة القياس.

(25) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 67).

1.3.1. الركن الأول الأصل

1.1.3.1. الأصل لغةً

الأَصْلُ أَسفل كل شيء، وجمعه أُصول، يقال أَصل مُؤَصَّل. أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ : ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إِليهِ ، فالأب أَصْلٌ للوَلَدِ. (26)

2.1.3.1. الأصل اصطلاحاً

وهو الركن الأول، بل هو اسم على مسمى، فهو الأصل بعملية القياس، وبعضهم قال بعدم ركنيته، وخلط ما بين الاجتهاد والقياس، فالقول من غير وجود للأصل هو قول بالاجتهاد، أما القول بالقياس فهو بحاجة لوجود أصل، ثم التفريع على أساسه، لأنه لا يمكنك أن تتصور وجود فرع بغير أصل، وهذا هو الضابط للتفرقة بين القياس والاجتهاد، ولكن بالرغم من اتفاق الجمهور على ركنيته، إلا أنهم اختلفوا في ماهيته.

فتجد المتكلمين يقررون أن الأصل هو النص، الذي يتضمن الحكم، مثل آية تحريم السرقة. ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة:38].

أما الفقهاء فقالوا: إن الأصل هو محل الحكم، بل تجد أن مفهوم الأصل يتسع عندهم، ليشمل ما هو منصوص عليه وما تم الإجماع عليه أيضاً، فيكون الأصل عندهم، عند مقارنة قولهم بقول المتكلمين هو فعل السرقة، وهذا ما نقله صاحب البحر، حيث قال: « فقال المتكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، كخبر الواحد في تحريم الربا مثلاً، وحكاه في الملخص عن القاضي، وحكاه صاحب "الواضح "عن المعتزلة. وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به سواء المجمع عليه والمنصوص كالبر المحكوم به قال ابن السمعاني(27) ت(489هـ): وهذا هو الصحيح.»(28)

---

(26) ابن منظور، **لسان العرب**، (11 / 16) ـ الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء40، (27 / 447)، (مادة أصل).

(27) ابن السمعاني، (426 - 489 = 1035 - 1096 م)، هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المشهور بابن السمعاني أبو المظفر ابن الإمام أبو منصور الفقيه الأصولي الثبت قال ابن السبكي : الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة وكان مفتي خراسان وكان يقول :عليكم بدين العجائز تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى المذهب الشافعي من آثاره، (القواطع في أصول الفقه)، (الانتصار لأصحاب الحديث). انظر شذرات الذهب (393/3)، طبقات الشافعي لابن السبكي، (21/4)، الفتح المبين، (266/1)، معجم المؤلفين، (20/13)، الاعلام، (303/7).

بينما ذهب جماعة من أهل العلم، للتوفيق بين الرأيين، مثل ابن برهان[29] ت(518هـ)، حيث رأى أن النزاع لفظي، يرجع إما إلى الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه، أو إلى اللغةً، ويجوز إطلاقه على المعنين، فالخلاف في الصورة لا المضمون.[30]

أما التعريف الأفضل بينهما، فالذي يظهر لي، أن تعريف الفقهاء هو الأرجح لما يلي :

1_ أن المجتهد في أثناء القياس، يقيس على الواقعة المنصوص عليها.

2_ القياس بمفهومه العام (لا الأصولي)، يعدُّ أن الأصل هو الواقعة، لا النص.

فالأصل اصطلاحاً: هو محل الحكم المشبه به، الثابت بالنص أو الإجماع.

3.1.3.1. شروط الأصل

الشرط المتفق عليه بين جمهور أهل العلم، هو ثبوت الأصل بدليل شرعي متفق عليه، حيث ينقل الماردِيني الشافعي[31] ت(871هـ)، في الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات، للإمام الجويني[32] ت(478هـ) ما نصه :

« شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين »[33]

وهذا الشرط وإن كان واحداً، لكنه يحتوي على عدة ضوابط وجزئيات :

1- كونه شرعياً، فيخرج الدليل العقلي، والدليل اللغوي.

---

(28) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 68).

(29) ابن برهان، (479 - 518هـ = 1087 - 1124 م) أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الإشكال من تصانيفه، (البسيط) ، (الوسيط)، (الوجيز) في الفقه والأصول وكان يقول : إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين ودرّس بالنظامية شهراً واحداً وعزل ثم تولاها ثانياً يوماً واحداً وعزل أيضاً مولده ووفاته ببغداد انظر وفيات الأعيان، (29/1)، الأعلام : (173/1).

(30) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 68 _ 4 / 72) _ الرازي، **المحصول**، (5/ 15)،

(31) الماردِيني الشافعي، (871 هـ 1467م) محمد بن عثمان بن علي الماردِيني ثم الحلبي الشافعي (شمس الدين) فقيه أصولي محدث كان صالحاً خيّراً سليم الصدر توفي بعد رجوعه من الحج ببدر وقد جاوز الخمسين، من تصانيفه : شرح المنهاج في أربعة عشر مجلداً ، شرح الورقات في أصول الفقه، وحاشية على الجامع الصحيح للبخاري في ثلاث مجلدات. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع.(1 / 133).

(32) إمام الحرمين الجويني، (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها، (غياث الأمم) و (العقيدة النظامية في الأركان الاسلامية) و (البرهان) و (نهاية المطلب في دراية المذهب) (الإرشاد) و (الورقات في أصول الفقه) و (مغيث الخلق) توفي بنيسابور. ينظر في الوافي بالوفيات،(250/6) و الأعلام (160/4).

(33) الماردِيني الشافعي، **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات**، عدد الأجزاء1، المصدر، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net/ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (1 / 50).

2- أن يكون الأصل ثابتاً، أي أنه غير منسوخ.

3- أن يكون الأصل متفقاً عليه، والاتفاق المطلوب ليس بين جميع الأمة، بل بين الخصمين فقط. ويوجد شروط مختلف فيها هي :

1 ـ ألا يكون الأصل محصوراً بعدد، فحصره بعدد يعطيه الخصوصية، ولا يجوز القياس عليه، فبعض العلماء قالوا: لا يجوز أن نقيس على الفواسق الخمسة. (34)

2 ـ اشتراط الإجماع على ثبوت النص على عين العلّة، ويرد على ذلك الإمام الرازي(35) ت(606هـ) في المحصول، حيث يقول : « زعم بشر المريسى أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً أو ثبوت النص على عين تلك العلّة وعندنا أن هذا الشرط غير معتبر والدليل عليه الوجوه الثلاثة » (36) ويقصد بالوجوه الثلاثة :

أولها : عموم قوله تعالى : فاعتبروا.

وثانيها : عمل الصحابة رضوان الله عليهم، دون الالتفات لهذه الشروط.

ثالثها : هو مجرد حدوث الظن أن العلّة موجودة في الفرع يكفي، لأن العمل بالظن واجب. والناظر إلى قول الإمام الرازي، يجد أنه موافق لما سبقه إليه وقرره الإمام الغزالي ت(505هـ) في المستصفى، حيث قال : « قال قوم: شرط الأصل أن يقوم دليل بجواز القياس عليه، وقال قوم: بل أن يقوم دليل على وجوب تعليله، وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار، أو الطلاق، أو اليمين، لم يقم دليل عندهم على وجوب تعليل، أو جوازه » (37)

---

(34) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ.)) صحيح البخاري -كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم جزء 4 صفحة 129 رقم (3315).

(35) الرازي، (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر المتكلم الفقيه الأصولي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الرَّيّ وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) و (شرح الوجيز) و (المحصول في عالم أصول الدين) ينظر في: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،(40/8) والأعلام، للزركلي، (313/6).

(36) الرازي، **المحصول**، (5 / 344).

(37) الغزالي، **المستصفى في علوم الأصول**، (2 / 146)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

2.3.1. الركن الثاني حكم الأصل

1.2.3.1 لغةً

الحُكْمُ بالضم يعني القَضاءُ، وجمعه أحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأَمْرِ حُكْماً وحُكومَةً و بَيْنَهُم كذلك. والحاكِمُ : مُنَفِّذُ وقال ابن منظور ت(711هـ)[38] : الحُكْمُ القضاء بالعدل.[39]

2.2.3.1. اصطلاحاً

عرفه الزركشي[40]ت(794هـ) فقال: « قال ابن السمعاني، تبعاً للشيخ في اللمع: الحكم ما تعلق بالعلّة في التحليل والتحريم والإسقاط »[41]

هذا التعريف للشيخ الشيرازي[42] ت(476هـ) صاحب اللمع، ونقله عنه ابن السمعاني ت(489هـ)، ثم الزركشي، رحمهم الله جميعاً، وعند التمعن بهذا التعريف، تجد أنه ينقصه بعض الضوابط أو بعض الجزئيات التفصيلية، فالشيخ ذكر تعريف الحكم مطلقاً، والأفضل لو قيده بقيد الشرع، لتخرج بقية أنواع الأحكام العقلية واللغوية وغيرها، كما غاب عنه قيد النصية، فلم يقل الحكم المنصوص عليه، والحاجة واضحة لتعريف يكون جامعاً، وواضحاً، بآن واحد، ويمكن تعريف حكم الأصل بالآتي:

(هو الحكم الشرعي، من حرمة، أو وجوب، أو إباحة، المنصوص عليه في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، المراد إثبات مثله في الفرع.).

---

(38) ابن منظور، (630 – 711 هـ =1232 – 1311 م) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى، صاحب (لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره .أشهر كتبه (لسان العرب) و(مختار الأغاني) و (نثار الازهار في الليل والنهار) الوافي بالوفيات، (109/2)، والأعلام (247/15).

(39) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005 م، عدد الأجزاء 1. فصل الحاء (1 / 1415) - ابن منظور، **لسان العرب**، (12 /140) (مادة حكم)،

(40) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: خبايا الزوايا، البحر المحيط في الأصول، شرح جمع الجوامع، توفي سنة 794هـ. ينظر طبقات الشافعية، (3/ 167).

(41) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 67).

(42) الشيرازي، (393 - 476 هـ = 1003 - 1083م) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق العلامة المناظر. ولد في فيروز آباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فأتمَّ ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و(المهذب) و(التبصرة) و(طبقات الفقهاء) و(شرح اللمع)، ينظر في معجم المؤلفين،(68/1)، والأعلام، (125/1).

مثال ذلك البُر مال ربوي، ثابت بنص الحديث الشريف، لكن الأرزّ غير منصوص على حكمه، فيكون البُر هو الأصل، وحكمه حرمة البيع متفاضلاً، والأرز هو الفرع غيرُ المنصوص على حكمه، وعمل المجتهد يكمن في إثبات مثل حكم البُر للأرز، وبعد الإثبات يكون للفرع مثل حكم الأصل، ألا وهو حرمة البيع متفاضلاً.

3.2.3.1. شروط حكم الأصل

بما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأصل وحكمه، وتشابهاً بين شروط كل منهما، فلا داعي لتكرار ما سبق من شروط الأصل، التي هي مشروطة في حكمه، إلا من باب التأكيد، فيجب في حكم الأصل أن يكون حكماً، شرعياً، عملياً، ثابتاً، غير منسوخ، لأن النسخ أحياناً يكون نسخ حكم دون تلاوة، أو نسخ تلاوة دون حكم، أو نسخ الحكم والتلاوة معاً، ويأتي الآن ذكر الشروط، التي تختص بحكم الأصل وهي :

1- ألا يكون الأصل المراد القياس عليه فرعاً لأصل آخر، لأن هذا تطويل لا فائدة منه، فالقياس على الأصل الأول مباشرة أولى، فالبُرّ أصل، والأرزّ فرع حكمه كحكم الأصل، وهو حرمة بيعه متفاضلاً، فلا يجوز قياس التفاح على الأرزّ، وجعل الأرزّ أصلاً، بل لا بدّ من الرجوع إلى الأصل الأول ألا وهو البُرّ.[43]

2- ألا يكون حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، لأن الغاية من القياس هي الحصول على حكم الفرع، وعندما يكون حكم الفرع مشمولاً بحكم الأصل، فلن يعودَ هناك غاية أو فائدة مرجوّة، لأن حكم الفرع يكون منصوصاً عليه بعموم حكم الأصل، فالذين يرون أن حكم النبيذ ثابت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما سئل عن نبيذ العسل، ونبيذ الشعير، فأجاب :((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))،[44] فهم لا يرون أن حكم النبيذ قد ثبت بالقياس، بل هو ثابت بالنص.[45]

3- ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فما كان معدولاً به عن سَنَن القياس فغيره عليه لا يُقاس، مثل تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة

---

(43) الغزالي، **المستصفى**، (2/ 146).
(44) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة ، باب في الإجارة من حديث أبي موسى الأشعري (3 / 88) (رقم:2261).
(45) ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد أمين ضناوي، الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م. (1/ 154 - 158).

خزيمة[46]على أنها تعدل شهادتين،[47] فهذه خصوصية له ولا يجوز أن نقيس عليه غيره.[48]

4- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي أن العلّة التي شرع الحكم من أجلها مُدْرَكَة، لأنه إن لم تكن مُدْرَكَة لا يمكن تعديتها على الفرع، كما لا يمكن التحقق من التعدية، مثل أعداد الصلوات، وعدد ركعات كل صلاة، فكلها أحكام تعبدية غير مُدْرَكَة العلّة من تشريعها بهذه الكيفية.[49]

5- ألا يكون حكم الأصل مما ليس له مثيل، أو نظير، فهناك وقائع أورد لها الشرع أحكاماً، ولكن هذه الوقائع ليس لها نظير لكي نقيس عليها، مثل الدية[50] على العاقلة،[51] واللعان،[52] وجواز المسح على الخفين، هذا ما ذكره الآمدي[53] ت(631هـ)، وتبعه ابن مفلح[54]ت(763هـ)، وبه قال ابن الحاجب[55]ت(646هـ).[56]

---

(46) خزيمة بن ثابت، (000 - 37 هـ = 000 - 657 م) خزيمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة الانصاري، أبو عمارة: صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعناهم المقدمين. وكان من سكان المدينة، وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة. وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثا ينظر في الأعلام للزركلي،(312/5).

(47) الحاكم، **المستدرك**، (كتاب البيوع ، لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، (2 / 17) (برقم: 2199).

(48) ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1999 م - 1419 هـ، ط1، عدد الأجزاء 4. (4/ 410) – الآمدي، **الإحكام**، علق عليه،: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، طبع بإذن المحقق، دار النشر مؤسسة النور ط1، 1387 هـ. الرياض. (3 / 217).

(49) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، تح: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399، عدد الأجزاء 1. (1 /17 3).

(50) الدِّيَةُ، حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً والدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةً ديةً إذا أَعطيت دِيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه لسان العرب لابن منظور مادة(ودى) 1(5 / 383).

(51) العاقلة، هُم العَصَبَة وهم القرابة من قِبَل الأَب الذين يُعْطُون دية قَتْل الخَطَإِ وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ وأَصلها اسم فاعلةٍ من العَقْل وهي من الصفات الغالبة قال ومعرفة العاقِلة أَن يُنْظَر إِلى إِخوة الجاني من قِبَل الأَب فيُحَمَّلون ما تُحَمَّل العاقِلة فإِن احْتَمَلوها أَدَّوْها في ثلاث سنين وإِن لم يحتملوها رفِعَتْ إِلى بَني جدّه فإِن لم يحتملوها رُفِعت إِلى بني جَدِّ أَبيه فإِن لم يحتملوها رُفِعَتْ إِلى بني جَد أَبي جَدِّه ثم هكذا لا ترفع عن بَني أَب حتى يعجزوا. لسان العرب، لابن منظور، مادة (عقل) (11 / 458).

(52) اللعان في الشريعة أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً وبذا يبرأ من حد القذف ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً فتبرأ من حد الزنى. ابن منظور، لسان العرب، باب اللام (2 / 829).

(53) الآمدي، (551 - 631 هـ = 1156 - 1233م) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي صاحب (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السول) تفقه على أبي فضلان الشافعي وتفنن في علم النظر وكان من أذكياء العالم أصله من (آمد) في ديار بكر ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر وتوفي بدمشق. انظر وفيات الأعيان (293/3) ، البداية والنهاية، (140/13)، الأعلام (332/4).

(54) ابن مفلح، (708 - 763 ه = 1308 - 1362 م) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق. من تصانيفه (كتاب الفروع) و(النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية) و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى) و (المقنع)، ينظر في معجم المؤلفين،(107/1)، و الأعلام، (107/7).

3.3.1.الركن الثالث الفرع

1.3.3.1.الفرع لغةً

فَرْعُ كلّ شيء أَعْلاه والجمع فُرُوعٌ

والفَرَعُ بفتحتين أول ولد تنتجه الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم

وقد فَرِعَ فَرَعاً : إذا كَثُرَ شَعرُه. (57)

2.3.3.1. الفرع اصطلاحاً

عرفه الإمام الزركشي ت(794هـ) في البحر المحيط بقوله : « هو الذي يراد ثبوت الحكم فيه »(58)

وهذا من عادة العلماء السابقين، الإجمال والاختصار في أثناء صياغة التعريفات، ويُؤخذ على هذا التعريف :

1_ استخدامه الاسم الموصول - الذي -، فكان مبهماً، عاماً، ولو قال: هو الواقعة، أو النازلة، أو المحل، لكان أفضل.

2 - لم يذكر التعريف خلو الفرع من الحكم.

3_ استخدم لفظ إثبات الحكم فيه، والأولى أن يقول: إثبات مثل حكم الأصل فيه، لأن ثبوت الحكم فيه يعني أنه منصوص عليه.

وبناء على ما سبق، يمكن صياغة تعريف الفرع بالآتي :

- هو الواقعة المفتقرة للحكم، المراد إثبات مثل حكم الأصل لها، بواسطة القياس.

- أو المحل غير المنصوص عليه، الذي يهدف القياس لإثبات نفس حكم الأصل له.

---

(55) ابن الحاجب، (570 - 646هـ = 1174 - 1249م) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه المالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل ولد في أسنة من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجباً فعرف به وكان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظّاراً أديباً شاعراً من تصانيفه (الكافية) في النحو، (مختصر الفقه) ويسمى (جامع الأمهات)، و(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه، (مختصر منتهى السول والأمل) وغيرها الكثير من المصنفات انظر بغية الوعاة (134/2) - شذرات الذهب، (234/5)، الأعلام، (211/4).

(56) ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (1/ 154 _ 158) – الإسنوي، **نهاية السول**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م . (2 / 231). _تقي الدين الفتوحي : **شرح الكوكب المنير** : (101/4).

(57) ابن منظور، **لسان العرب**، (8 / 246) - الرازي، **مختار الصحاح**، (1 / 517) - الزبيدي، **تاج العروس**، (21 / 483) مادة فرع.

(58) الزركشي، **البحر المحيط**، (97/4).

فإذا كانت السرقة هي الأصل المنصوص على حكمه بالتحريم، فيكون النشال[59] غير المنصوص على حكمه هو الفرع، ويسعى المجتهد بواسطة القياس، إثبات نفس حكم السارق للنشال، لاشتراكهما بالعلّة التي من أجلها شُرّع حكم الأصل، وقد ذكر العلماء للفرع شروطاً، لتتم عملية القياس بشكل صحيح.

3.3.3.1. شروط الفرع

1- خلو الفرع من الحكم المعارض لحكم القياس، لأنه حينها سيتقدّم القياس على النص، وهذا لا يجوز، لكن مسألة وجود حكم في الفرع يوافق حكم القياس، فهذا جائز عند أكثر العلماء، ويدخل في باب توارد الأدلة التي يتقوى بها الظن.[60]

2- وجود العلّة في الفرع ظناً، ولا يشترط القطع بوجودها، فعندما يقوم المجتهد بإثبات مثل حكم الأصل للفرع، يستوجب عليه أن ينقدح في ذهنه أن علّة الفرع مشاركة لعلّة الأصل، ولا يُطالب بالتأكد من وجودها قطعاً في الفرع.[61]

3- وجود العلّة في الفرع بمثل وجودها في الأصل بغير نقصان، لكي يستطيع المجتهد أن يعطي مثل حكم الأصل للفرع، وأما زيادة العلّة في الفرع أكثر من وجودها في الأصل فجائزة، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف منهما، فالعلّة متحققة في الفرع أكثر من وجودها في الأصل، ألا وهي إيذاء الوالدين، ويسمى القياس الأوْلوي، أي من باب الأوْلى، ومثال علّة الفرع المساوية لعلّة الأصل، هو قياس إحراق مال اليتيم على إتلافه، فالعلّة متحققة في الفرع ومساوية لعلّة الأصل، وهي هلاك مال اليتيم.[62]

---

(59) النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار حرف الطاء (2 / 554) دار النشر، دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغةً العربية عدد الأجزاء / 2.

(60)الآمدي، **الإحكام**، (3 / 273).

(61) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 97).

(62) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ ، 1997 م. (4/ 105). - شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، **غاية الوصول**، الناشر، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، لصاحبها مصطفى البابي الحلبي وأخويه عدد الأجزاء (1)، (1/ 113).

4.3.1. الركن الرابع العلّة

1.4.3.1. العلّة لغةً

والعلّة المَرَضُ عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مَرِض فهو عَلِيلٌ. العَلُّ. والعَلَلُ محرَّكةً الشَّرْبَةُ الثانيةُ أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل. وهذا علّة لهذا أَي سبَب له. والعلّة الحَدَث الذي يَشْغَل صاحبَه. والعلّة بالفتح الضَّرَّة سُمِّيت علّة لأَنها تُعَلُّ بعد صاحبتها. وقوله: نحن أخوان من علّة أي هما أخوانِ من ضَرَّتَيْن.

فمن حديث أَبَي هُرَيْرَةَ[63] قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ.))[64] معناه أنّهم لأمَّهاتٍ مُختلفةٍ ودِينُهم واحدٌ أو أرادَ أنّ إيمانَهم واحدٌ وشَرائِعَهم مُختلِفة.[65]

فالمعنى اللغوي للعلّة يدل على ثلاثة أمور :

1_ السبب لحدوث الشيء.

2_ الأمر الذي يشغل صاحبه.

3_ التكرار ومعاودة الفعل.

2.4.3.1. العلّة اصطلاحاً

من يبحث في المعنى الاصطلاحي للعلّة، لا يجده بعيداً عن أحد المعاني اللغوية السابقة، ومعظم العلماء يقولون بتعليل الأحكام، ماعدا الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري[66] ت(456هـ)، الذي لا يقبل بتعليل الأحكام، ويسمي العلّة الظاهرة في

---

(63) أَبَو هُرَيْرَةَ، أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، اختُلف في اسمه، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: بن عامر، روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر، أسلم عام خيبر، مات سنة 57هـ. ينظر تهذيب التهذيب، (12/ 290).

(64) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم) (4/ 16) (برقم: 3442)

(65) ابن منظور، **لسان العرب**، (11 / 467) ـ الرازي، **مختار الصحاح**، (1/ 467) ـ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (1/ 1338) ـ الزَّبيدي، **تاج العروس**، (30 /47) (مادة علل).

(66) ابن حزم، (384 – 456 هـ = 994 – 1064 م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الاندلس) فتوفي فيها. أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و(المحلى) و (جمهرة الانساب) و (الناسخ والمنسوخ) و (حجة الوداع)، ينظر في شذرات الذهب، (298/5) و الأعلام (254/4).

النصوص الشرعية بالسبب، أما جمهور العلماء على اختلاف مشاربهم الفقهية، والفكرية، فيقولون بتعليل الأحكام، فهذا صدر الشريعة[67] ت(747هـ) يُعظم القول على منكري تعليل الأحكام، ويجعلهم بمرتبة منكري النبوة، حيث يقول : «ما أبعد عن الحق قول من قال إنها غير معللة بها فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ودالة على ما قلنا وأيضا لو لم يفعل لغرض أصلاً يلزم العبث.»[68]

وإن كثرت تعريفات العلّة، فمن الجدير ذكرُ أهمّها، ومناقشتها جميعاً، إذ يوجد تعريف للجمهور، وتعريف للمعتزلة، وتعاريف لبعض العلماء، كالغزالي ت(505هـ)، و الآمدي ت(631هـ)، والرازي ت(606هـ).

تعريف الجمهور «العلّة هي المعرفة للحكم»[69] أي أنها مجرد علامة أو أمارة على الحكم في الأصل والفرع، فهي غير مؤثرة، أي لا علاقة لها بالتأثير في إيجاد الحكم، وإنما المؤثر في إيجاب الأحكام هو الله وحده سبحانه وتعالى.

ومما أُخذ على هذا التعريف، أنه غير جامع، ولا مانع.

غير جامع : لأنه يقتصر على العلّة المنصوصة، ولا يشمل العلّة المستنبطة.

غير مانع : لأنه يشمل العلامة التي تُنبأ بوجود الحكم لا إيجابه، فالأذان علامة على وجود الصلاة، لكنه ليس علّة لإيجابه.

تعريف المعتزلة «العلّة هي الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى».[70]

---

(67) صدر الشريعة، هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، البخاري الملقب بصدر الشريعة، الأصغر، حنفي المذهب، عالم محقق، وحبر مدقق له تصانيف في الأصول وغيره، من أشهر مصنفاته، شرح كتاب الوقاية، والتنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح، توفي سنة (747هـ). انظر عنه، الفوائد البهية، (109)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا ، (40)، الفتح المبين، (155/2).

(68) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة الحنفي عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (747)، تح: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م، بيروت، عدد الأجزاء 2، (135/2).

(69) الآمدي، **الإحكام**، (1 / 146) - الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 101) - شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، **غاية الوصول**، (1/ 114) - اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، (2 /324) - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السول**، (2/ 151).

(70) الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 102) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تح، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م - عدد الأجزاء 2. (2 / 110). - الإسنوي، **نهاية السول**: (2/ 151).

والذي ساقهم إلى هذا التعريف قواعدهم التي ساروا عليها، فهذا التعريف مبني على قاعدة الحُسن والقُبح العقليين، فالهدف من الحكم هو جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، من باب وجوب الأصلح على الله، تعالى وتنزه عما يقولون، ولا يخفى على عاقل بطلان هذا القول، وتعارضه مع الكتاب، والسنة، ولست مدافعاً عن المعتزلة، لكن من باب الأمانة العلمية، أن الذي وجدته في أصولهم لا يدل على ما نُقل عنهم، حيث يقول أبو الحسين البصري[71] ت(436هـ) في المعتمد :« وأما العلّة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع وأما في عرف المتكلمين فتستعمل على المجاز وعلى الحقيقة أما على الحقيقة فتستعمل في كل ذات أوجبت حالاً لغيرها كقول بعضهم إن الحركة علّة موجبة كون المتحرك متحركاً وأما استعماله على المجاز فمنه أن تكون العلّة مؤثرة في الاسم كقولنا السواد علّة في كون الأسود أسود.»[72]

تعريف الغزالي ت(505هـ) : « العلّة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته »[73]

فيقول رحمه الله تعالى : «العلّة عبارة عن موجب الحكم، والموجب ما جعله الشارع موجباً، مناسباً كان، أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها بجعل الشارع إياها موجبة لا بنفسها.»[74]

فالمؤثر عند الإمام الغزالي، ما يوجد الشيء عند وجوده لا به، وهذه مخالفة واضحة صريحة لمذهب المعتزلة الباطل الذي يُنسب إليهم، ويتماشى مع مذهب الجمهور، حيث يقول الإمام الشاطبي[75] ت(790هـ) رحمه الله في هذا الصدد : «إن

---

(71) أبو الحسين البصري، (.....- 436هـ =.....- 1044م) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي كان عالماً في الفقه والأصول وعلم الكلام ولد في البصرة وسكن في بغداد وتوفي بها من مصنفاته، (المعتمد)، (شرح العمد)، (شرح الأصول الخمسة) وغير ذلك .انظر شذرات الذهب، (259/3)، وفيات الأعيان، (274/4).

(72) أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تح، خليل الميس، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، عدد الأجزاء 2. (2 / 200).

(73) الإسنوي، **نهاية السول**، (2/ 151).

(74) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تح، الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1390 هـ، 1971 م. (569).

(75) الشاطبي، (000 - 790 ه = 000 - 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(الاعتصام في أصول الفقه)، ينظر في، معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، (118/1)، والأعلام للزركلي (75/1).

السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به.»[76] فالاحتراق وقع عند وجود النار لا بها، والموت كان عند تناول السم لا به.

تعريف الرازي ت(606هـ): الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة.

نقل هذا التعريف عن الإمام الرازي، الإمام الزركشي ت(794هـ) في البحر المحيط حيث قال: « إنها الموجب بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في الرسالة البهائية في القياس.»[77]

ويُلاحظ أنّ الإمام الرازي يخرج عن قول أصحابه الشافعية، الذين يقولون إنها معرفة للحكم، لا مؤثرة، أو موجبة له، حيث يقول في المحصول : « وأما أصحابنا، فإنهم يفسرونها بالمعرف.»[78] فهو يقترب من رأي الإمام الغزالي ت(505هـ)، من جهة القول بأن العلّة مؤثرة في الحكم، ويختلف معه من جهة أخرى، وهي أن الإمام الغزالي يعدُّ التأثير من جهة الشارع، أما الإمام الرازي فيرى أن الإيجاب على سبيل العادة.

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه لا يختصُّ بالعلّة الشرعية، بل أقرب ما يصلُح أن يكون تعريفاً للعلّة العقلية، لا الشرعية، لأن الإيجاب فيها من جهة العادة لا من جهة الشرع.

تعريف الآمدي ت(631هـ) وابن الحاجب ت(646هـ): العلّة هي الباعث على التشريع.[79]

معنى الباعث : يحتمل أن يكون له أكثر من معنى مثل :

1_ باعث للمكلف على الامتثال.

2_ باعث للشارع على الحكم.

3_ باعث على تحقيق المصالح للعباد.

---

(76) الشاطبي، **الموافقات**، تح، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء 7. (1/ 314).

(77) الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 102).

(78) الرازي، **المحصول**، (5 / 130).

(79) الإسنوي، **نهاية السول**، (2/ 151) - الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 102)- ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (4/ 177) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 110).

أما المعنى الأول فلا حرج فيه، لكن المعنى الثاني والثالث، فيستوجب ضبط الكلام ليستقيم المعنى، والقيد الواجب إضافته هو (لا على سبيل الإيجاب)، وهذا القيد ضروري للابتعاد عن المحذور الذي وقع به المعتزلة.

وبعد استعراض أهم التعاريف ومناقشتها، أرى تعريف العلّة بما يلي :

تعريف العلّة

الوصف الظاهر، المنضبط، المعرف للحكم، والموجب له بجعل الشارع، المتضمن تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة للعباد، إحساناً من الله .

شرح التعريف :

الوصف : هو اسم عام يشمل كل نعت.

الظاهر : وهو قيد للوصف، ليخرج كل وصف خفي.

المنضبط : ليخرج كل وصف غير منضبط، كالحكمة.

المعرف للحكم : أي أمارة على الحكم، أو علماً له، متى ما وُجد، عرف الحكم.

الموجب له بجعل الشارع : أي أن الوصف يستمد إيجابه للحكم من الله، لا من ذاته.

المتضمن تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة للعباد: فالغاية من الحكم تحقيق مصالح العباد، ولا يوجد فيه مصلحة للخالق، لتنزهه وكماله.

إحساناً من الله : فتحقيق الله لمصالح العباد من باب التفضل، والإكرام، لا من باب الوجوب عليه تعالى .

3.4.3.1. شروط العلّة

1- أن تكون العلّة ظاهرة

فالغاية من معرفة العلّة هي إمكانية تعديتها للفرع، وهذا يستوجب ظهورها، لأن الوصف الخفي لا يمكن التحقق من وجوده، فضلاً عن إمكانية التحقق من تعديته للفرع، ولا فرق بين أن يكون الوصف ظاهراً بنفسه، أو بغيره إن وُجد ما يقوم مقامه، فعلّة تحريم الخمر مثلاً هي الإسكار، وهي ظاهرة، ومن الممكن معاينتها، والتحقق من تعديتها للفرع، لكن علّة القتل هي القصد، والقصد من الأمور النفسية الخفية التي لا يمكن معاينته، ولا يمكن التحقق من تعديته إلى الفرع، فيقوم مقامه الآلة المستخدمة في القتل، وصحة البيع مرتبطة بالرضا، لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [سورة النساء:29].

فالرضا أمر خفي، لا يمكن التحقق من وجوده، فتقوم الصيغة (الإيجاب والقبول) مقامه، واليوم بعد تطور التكنولوجيا، انعدمت الصيغة اللفظية في بعض المعاملات، وبدأت هذه المعاملات تتم بواسطة التسوق الإلكتروني، وتحويل الثمن عبر الحسابات البنكية.(80)

2- أن تكون العلّة منضبطة

فالعلّة يجب أن تكون وصفاً ثابتاً، لا يتغير بتغير الأشخاص والأحوال، لأن عمل المجتهد هو معرفة تحقق العلّة في الفرع، والعلّة المضطربة التي تتغير بتغير الأشخاص والأحوال ليس من الممكن قياسها، أو التحقق من تعديتها للفرع، فالمشقة مثلاً لا تصلح أن تكون علّة للسفر، لأن المشقة تختلف صيفاً وشتاءً، و تختلف بين الشباب، وكبار السن، و تختلف بين السفر في الجبال، أو في الصحراء، أو في السهول، لذلك جعلت العلّة في السفر هي السفر ذاته، كونه ثابتاً، لا المشقة المتغيرة.(81)

---

(80) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 119) - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 / 89).
(81) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 120) - ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (4 / 178).

3- أن تكون العلّة معرفة للحكم

هذا الشرط اختلف العلماء بصيغته، لكن المعنى متقارب بين الصيغ، فبعضهم قال أن تكون العلّة معرفة للحكم، وبعضهم قال أن تكون العلّة مؤثرة في الحكم، وبعضهم قال أن تكون العلّة مناسبة للحكم، والغاية المشتركة من كلامهم، هي أن تكون العلّة مشتملة على الحكمة المناسبة، التي شُرِّع الحكم من أجلها، والحكمة المقصودة من حكم الشرع عادة هي تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فالحكمة المناسبة من تحريم السرقة هي حفظ أموال الناس، لا كون السارق رجلاً، أو كونه غنياً، فهذه أوصاف طردية ،أو أمارات مجردة، لا يصلح تعليق الحكم عليها. حيث يقول الشوكاني[82] ت (1255هـ): « ومرادهم بالتأثير: المناسبة، قال القاضي في "التقريب": معنى كون العلّة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.»[83]

4- ألا تخالف العلّة نصّاً أو إجماعاً

يلجأ المجتهد إلى القياس عند انعدام النص، لكن في حال وجود النص، أو الإجماع، فقد وُجد الحكم ولا داعي للقياس، وخصوصاً إن كانت العلّة مخالفة للنص أو الإجماع، لأن العلّة هي فرع من النص، وإبطال العلّة للنص سيؤدي إلى إبطالها لذاتها، فمثلا الصائم يباح له الإفطار في السفر، لكن لا يجوز أن نقيس إسقاط الصلاة على إسقاط الصيام في السفر، لوجود الإجماع الذي ينص على أن أداء الصلاة مفروض على المسلم، بالرغم من سفره.[84]

---

(82) الشوكاني، (1173 – 1250 هـ = 1760 – 1834 م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. و كان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية) كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق. و (إتحاف الأكابر) و (الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة) و (التعقبات على الموضوعات) و (فتح القدير) و(إرشاد الفحول) و (السيل الجرار)، ينظر في: معجم المؤلفين، (53/11)، الأعلام (298/6).

(83) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 119) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (105/2).

(84) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 122) - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 / 80) - زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (1/ 116).

4.4.3.1. أقسام العلّة

قسم العلماء العلّة إلى عدة أقسام، حسب عدة اعتبارات، فوصلت إلى اثني عشر قسماً عند الشافعية، بحسب موقعها، أو بحسب طريقها، أو بحسب نسبتها للمكلف، أو بحسب تعديها للفرع، أو بحسب الدفع والرفع، ووصلت إلى سبعة أقسام عند الحنفية، بحسب الاسم، والحكم، والمعنى، فقد تكون اسماً وحكماً ومعنى، أو تكون اسماً ومعنى بغير حكم، أو تكون اسماً وحكماً بغير معنى، وتتعدد الأقسام حسب ثبوت هذه الأوصاف الثلاثة، أو تخلّف أحدها عن البقية، وقد قام الدكتور عبد الحكيم السعدي بذكر جميع هذه الأقسام، حسب الاعتبارات المذكورة، في رسالته مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين،(85) ورسالته هذه هي من أكبر الرسائل، وأنفعها، فيما يخص العلّة في القياس، وبالرغم من ذلك لم تتضمن الاعتبار الذي عزمت السير على نهجه، وهو اعتبار درجة تحقق العلّة، هل تحققت بشكل قطعي، أو ظني ؟ وهذا ليس عيباً، أو نقصاً في رسالته، لأن السعدي درج على طريقة العلماء السابقين، ومنهجهم في تقسيم العلّة، وسأذكر بعض الاعتبارات في تقسيم العلّة، مع الأمثلة عليها، ثم الدخول في صلب موضوع البحث.

1- العلّة حسب مصدرها

2- تقسم إلى علّة عقلية، وعلّة شرعية.

- العلّة العقلية : وهي العلّة التي تكون علّة بنفسها، ولا يتوقف كونها علّة على شيء آخر، مثل نسبة الحركة للجسم المتحرك، ووصفه كونه متحركاً، فإصدار هذا الحكم مبني على العلّة العقلية، ولا يحتاج هذا الحكم إلى دليل آخر، لنثبت هذه الحقيقة.

- العلّة الشرعية : وهي العلّة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فصارت علّة بجعل الشارع لا بنفسها، مثل الإسكار في الخمر، كان موجوداً قبل مجيء الإسلام، ثم جاء الإسلام وحرم الخمر، وجعل علّة تحريمه الإسكار.(86)

---

(85) الدكتور عبد الحكيم السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، الناشر، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421 هـ / 2000 م، عدد الأجزاء 1. (171).

(86) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 103).

2- العلّة حسب طريق ثبوتها

تقسم إلى العلّة المنصوصة، والعلّة المستنبطة .

- العلّة المنصوصة : هي العلّة التي نصَّ عليها القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، أو أُجمِعَ على أنها علّة، مثل قوله تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ** ﴾ [سورة الحشر:4] فموطن الشاهد هو قوله تعالى : **"كي"**

- العلّة المستنبطة : أو العلّة الاجتهادية، هي العلّة التي لم ينص عليها القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، و لم يُجمَع على أنها علّة، وإنما قام المجتهد باستخراجها، بناءً على قواعد الشرع العامة، ووفقاً لقواعد اللغةً العربية، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة:38]. فلم يحدد النص العلّة، وهي حفظ أموال الناس، فقام المجتهد باستخراجها من سياق النص، من خلال ترتيب الشارع الجزاء على الفعل.(87)

3- العلّة حسب تعديها وعدمه

تقسم إلى العلّة إلى علّة متعدية وعلّة قاصرة

العلّة المتعدية: هي العلّة الموجودة في الأصل، ولها مثيلات في الواقع من الأفراد، أو الوقائع، فهي علّة لا تختص بالأصل فقط، ولا تقتصر عليه، فمثلا علّة تحريم الخمر هي الإسكار، وهي موجودة في الخمر، وتوجد في غيره، كالنبيذ.

العلّة القاصرة: وهي العلّة التي تختص بالأصل ولا تتعدّاه، ولا يوجد لها مثيلات في الواقع، فعلّة إفطار الصائم في السفر هي السفر ذاته، ولكن لا يمكن أن نقيس عليه، لانعدام وجود المثيلات له.(88)

4- العلّة حسب درجة ثبوتهاوتقسم إلى العلّة القطعية، والعلّة الظنية، وهو ما سيُناقَشُ، من خلال هذا البحث، بعونه تعالى.

---

(87) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 104).
(88) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 / 723).

2. مسالك العلّة القطعية

1.2. تعريف مسالك العلّة القطعية

1.1.2. لغةً

مسالك : مفردها مسلك، والسُّلُوك مصدر، سَلَكَ طريقاً، وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً، والمَسْلَكُ الطريق، وأَمْرُهُمْ سُلْكى على طريقة واحدة، فالمسلك الطريق، وجمعه مسالك. (89)

و**العلّة** قد سبق بيان معناها لغةً(90)

القطعية مأخوذة من قَطْع، وقطع لها عدة معانٍ، منها :

- الإبانة: أي إبانة بعض أَجزاء الجِرْمِ من بعضٍ، فَضْلاً قَطَعَه يَقْطَعُه قَطْعاً.
- الخدش : مثل قوله تعالى : ﴿ **وقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنّ** ﴾ [سورة يوسف:31] أي قَطَعْنَها قَطْعاً بعد قَطْعٍ، وخَدَشْنَها خدشاً كثيراً ولذلك شدد.
- التفرقة : مثل قوله تعالى : ﴿ **وقطَّعْناهم في الأَرض أُمَماً** ﴾ [سورة الأعراف:168] أي فرّقْناهم فِرَقاً. (91)

2.1.2. اصطلاحاً

عرَّفَ علماءُ الأصولِ مسالكَ العلّة بشكل عام، ولم أجد – فيما بحثت – تعريفاً يختص بمسالك العلّة القطعية بشكل خاص، فقال جمع من العلماء، ومنهم الزركشي ت (794هـ) والشوكاني ت (1255هـ) : «مسالك العلّة وهي طرقها الدالة عليها»(92)

وقال جمع آخر، ومنهم ابن النجار(93) ت (972هـ) : « الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ علّة »(94)

---

(89) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة سلك) (10 / 442) - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، باب السين (1 / 445).
(90) يُنظر الصفحة (21).
(91) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة قطع) (8 / 276).
(92) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 116)- الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 122).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[95] ت (926هـ) عند الحديث فيما يخصّ مسالك العلّة: « أي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء.»[96]

وعباراتهم في تعريف مسالك العلّة، وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ، إلا أنها تؤدي المعنى نفسَه، وهو أن المسالك هي الطرق التي تدل على العلّة، ثم تجد أنهم يقرون في أثناءِ كتاباتهم أن هذه المسالك ليست على درجة واحدة، ففيها الثابت بشكل ظني والثابت بشكل قطعي، وحتى القطعي ليست بمرتبة واحدة، بل يوجد بعضها أقوى من بعض، حيث يقول الإمام الشيرازي ت (476هـ):« وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض» [97]

فالميزان بالتفرقة بين القطع والظن، كما يصرّح العلماء في كتبهم في أكثر من موضع، هو طرأ احتمال التأويل وعدمه على النص، فما طرأ عليه احتمال التأويل، هو في زمرة الظن، وما كان سالماً من احتمال التأويل، فهو القطعي، حيث يقول الشيخ عبد العزيز البخاري[98] ت (730هـ) فيما ينسبه لفخر الإسلام البزدوي[99] ت (482 هـ): « اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال لأنه عبارة عن قطع الاحتمال »[100]

---

(93) ابن النجار، (898 – 972 هـ = 1492 – 1564 م) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة قال الشعراني، صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، ينظر في كشف الظنون، (185/3)، الأعلام،(6/6).

(94) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 / 115).

(95) زكريا الأنصاري. (823 - هـ = 1420 - 1520 م) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الاسلام. قاض مفسر، من حفّاظِ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ. نشأ فقيراً معدماً، كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(شرح شذور الذهب) في النحو، و(تحفة نجباء العصر) في التجويد، و (اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) ينظر في، الأعلام للزركلي، (113/6).

(96) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (1 / 119).

(97) الشيرازي، **اللمع**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء: 1. (1 / 54).

(98) عبد العزيز البخاري، (000 - 730 هـ = 000 - 1330 م) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الاصول. من أهل بخارى له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي " مجلدان، سماه (كشف الأسرار) و (شرح المنتخب الحسامي) و(الخزانة التيمورية)، ينظر في الأعلام للزركلي (27/8).

(99) البزدوي، (400 - 482 هـ) (1010 - 1089 م) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها (كنز الوصول) يعرف بأصول البزدوي و(تفسير القرآن) انظر الفوائد البهية، (124)، الأعلام، (329/4).

(100) البخاري، **كشف الأسرار**، (1 / 445).

وفي مسألة إثبات أن القطع واليقين ليس بدرجة واحدة، بل هو درجات بعضها أعلى من بعض، ويتضح الفارق بين الدرجات من خلال وسائل الإثبات وقوة الأدلة، يقول الإمام الزركشي ت (794هـ) : « وقال أئمة الحقيقة: العلم بالله إن كان بالأدلة فهو علم اليقين، فإذا قوي فهو عين اليقين، فإذا فني فيه فهو حق اليقين. ويقال: علم اليقين كالناظر إلى البحر، وعين اليقين كراكب البحر، وحق اليقين كمن غرق في البحر.»[101]

وبعد استعراض معاني مفردات مسالك العلّة القطعية لغةً، من مراجع اللغةً المعتبرة، ثم استعراض أقوال علماء الأصول بتعريف مسالك العلّة بشكل عام، وذكر رأيهم في مسألة التفريق بين القطعي والظني، وبناءً على ما سبق أرى تعريفها بما يلي:

3.1.2. تعريف مسالك العلّة القطعية

هي الطرق الشرعية، التي يتمّ من خلالها، إثبات أنَّ هذا الوصف هو المعرّف للحكم بشكل جازم، لا يقبل التأويل.

شرح التعريف

- الطرق : اسم عام، يدخل تحته القطعي، والظني، والشرعي، والعقلي.
- الشرعية : قيد، يُخرج الطرق التي لم تثبت من جهة السمع، كالطرق العقلية، فيبقى النص، والإجماع، والاستنباط حسب قواعد الشرع العامة.
- التي يتم من خلالها: فهي وسيلة لتحقيق غاية.
- إثبات أن هذا الوصف هو المعرّف للحكم : وهذا الكلام يبين الوظيفة التي تقوم بها الطرق، والغاية التي تهدف إليها، وهي تحديد الوصف الذي لأجله شُرع الحكم.
- بشكل جازم : وهو قيد لوسائل الإثبات، ليُخرج الثابت بشكل ظني.
- لا يقبل التأويل : وهو قيد آخر للتشديد والتأكيد، لإخراج الوسائل الثابتة بشكل جازم، لكن يطرأ عليها احتمال التأويل.

ويُلاحظُ من خلال شرح التعريف مسألتان:

(101) الزركشي، **البحر المحيط**، (1 / 44).

المسألة الأولى: أن الطرق كثيرة، منها الثابت بالشرع، ومنها الثابت بالعقل، لكن جمهور العلماء لا يقبلون إلا الثابت من جهة الشرع.

المسألة الثانية : أن الطرق الثابتة بالشرع أيضاً تقسم إلى قسمين، قسم ثابت بالنص، وقسم ثابت بالاجتهاد، وبهذا الخصوص يقول الزركشي ت (794هـ) : « لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار. والأدلة ثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط ومنهم من أضاف إليه دليل العقل. [وجعله] القاضي عبد الوهاب في الملخص وجها. والمشهور طريقة السمع فقط.»[102]

وهذا المعيار ينطبق على القطعي والظني، وبناءً عليه يظهر أن مسالك العلّة تقسم إلى أربعة أقسام :

- مسالك قطعية ثابتة بالنص.
- مسالك قطعية ثابتة بالاجتهاد.
- مسالك ظنية ثابتة بالنص.
- مسالك ظنية ثابتة بالاجتهاد.

(102) الزركشي، **البحر المحيط**،(4 / 165).

2.2 مسالك العلّة القطعية الثابتة بالنص

1.2.2. تعريفها

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها إثبات أن الوصف المنصوص عليه، هو المعرّف للحكم بشكل جازم، لا يقبل التأويل.

2.2.2. النص الصريح

1.2.2.2. النص لغةً

كل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ، والنص ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم لا اجتهاد مع النص، والنص عند الأصوليين الكتاب، والسنة. ويأتي بمعنى التعيين، والتوقيف، على شَيْءٍ محدد.(103)

2.2.2.2. النص اصطلاحاً

عرّف الأصوليون النص عدة تعريفات عند كلامهم بمسالك العلّة، سأذكر بعضها وأعقّب عليها، للوصول إلى تعريف يجمع محاسن هذه التعريفات، في تعريف جامع.

يقول الإمام الرازي ت (606هـ) : « ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة أما القاطع فما يكون صريحاً في المؤثرية وهو قولنا لعله كذا أو لسبب كذا أو لموجب كذا أو لأجل كذا»(104)

يوضح الإمام الرازي معنى النص، بأنه اسم عام يدل على العلّة بشكل واضح، ويقسم إلى قسمين، بحسب قوة تأثيره بالدلالة على العلّة، فإن كانت دلالته على العلّة قطعية، يسمى النص صريحاً، ويعطي أمثلة على النص الصريح، كأن يشتمل النص على قول الشارع هذا الحكم لوجود هذه العلّة، أو هذا السبب، أو هذا الموجب.

أما الإمام الآمدي ت (631هـ) فقد عرّف النص بأنه : « ما صرح فيه بكون الوصف علّة أو سبباً للحكم الفلاني وذلك كما لو قال العلّة كذا أو السبب كذا »(105)

---

(103) الزبيدي، **تاج العروس**، (18 / 180) - ابن منظور، **لسان العرب**، (7 / 97) - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (2 / 926) (مادة نصص).
(104) الرازي، **المحصول**، (5 / 193).
(105) الآمدي، **الإحكام**، (3 / 278).

فكما هو واضح، أن تعريف الإمام الآمدي أكثر اختصاراً من تعريف الإمام الرازي، فقد اختصر تعريف النص على أنه المصرّح بعلّة الحكم، أو المصرّح بسبب الحكم.

ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت (926هـ) في تعريف النص الصريح : « النص الصريح بأن لا يحتمل غير العلّة كلعلّة كذا فلسبب كذا»[106]

فالشيخ زكريا يكون عنده النص صريحاً، عند انعدام الاحتمالات الأخرى التي ترد على النص، فلا يبقى غير احتمالية العلّة، ويجتمع مع سابقيه بذكر المثال نفسه.

أما الإمام الجصاص[107] ت (370هـ) فيعرّف النص بتعريف يختلف عن بقية الأئمة، فيقول : « كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص وما يتناوله العموم فهو نص أيضاً »[108]

والذي يدقّق في تعريف الإمام الجصاص، يجده أكثر إيهاماً من بقية التعاريف، وذلك لسببين، الأول من حيث متناوله، حيث يقول: إنه يتناول الحكم المحدد لعين مخصوصة، و يتناول الحكم العام لفئة واسعة، هذا يوهم القارئ أنهما متساويان، وهما ليس كذلك، فالحكم الذي يتناول فرداً معيناً، أو واقعة محددة، لا يمكن جعله أصلاً وقياس غيره عليه، على عكس الحكم العام غير المخصوص، والسبب الثاني، أن تعريفه لم يحدد قسمي النص، الصريح وما يقابله الظاهر، علاوة على أنه لم يذكر معايير التفرقة بينهما.

بعد استعراض التعاريف يُلاحظ أن :

أولا : جميع التعاريف لم تتكلم على ماهية النص، بأنه الكتاب، أو السنة، فأصحابها انطلقوا من مبدأ أن النص معروف، وبنَوا على ذلك، وتجاوزوا هذه النقطة المهمة.

ثانيا : معظم التعاريف، لم تذكر أن النص يشتمل على حكم شرعي، ماعدا تعريف الإمام الآمدي.

---

(106) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (122).

(107) الجصاص، (305 - 370 ه = 917 - 980 م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة، ينظر في الاعلام للزركلي، (171/1).

(108) الجصاص، **الفصول في الأصول**، تح، الدكتور عجيل جاسم النمشي، ط1، سنة 1405 هـ - 1985 م. (1 / 59).

ثالثا : اتفقت معظم التعاريف، على أن النص الصريح هو ما كانت علته منصوصاً عليها. واستناداً إلى ما سبق أصبح من الممكن تعريف النص الصريح.

3.2.2.2. تعريف النص الصريح

هو كل آية كريمة، أو حديث نبوي، يتضمن حكماً شرعياً، ويدل على علّة الحكم التي شُرِّع من أجلها، دلالة جازمة، لا تقبل معنى آخر.

4.2.2.2. أقسام النص الصريح

1.4.2.2.2. مسلك "من أجل" أو "الأجل"

اتفق معظم الأصوليين على أن وجود "من أجل" في النص الشرعي، يجعل الدلالة على العلّة دلالة قطعية، وسبب قطعيته هو التصريح بعلّة الحكم من قبل الشارع، وبصيغة تفيد الحصر وتمنع وجود احتمالات غير العلّة، وتغلق باب التأويل، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [سورة المائدة:32].

فقوله سبحانه وتعالى **"من أجل"** مرتبط بما أسلفه، من ذكر قصة قتل قابيل لأخيه هابيل، حيث قال تعالى : ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ** ﴾ [سورة المائدة:30].

فمن أجل صنيع قابيل هذا، كتب الله على بني إسرائيل تعظيم ومضاعفة العقاب على قاتل النفس بغير وجه حق، لدرجة أنه شبهه بقاتل الناس جميعاً، فالعلّة هنا ثابتة بالقطع، لأن الله صرح بها، واستخدم صيغة للتصريح لا تترك مجالاً لاحتمالات أخرى غير التعليل.(109)

ومن أمثلة استخدام النبي ﷺ **"من أجل"** لبيان العلّة، قوله ﷺ للصحابي الذي استرق النظر، من جُحر لحُجرته : ((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ))(110)

(109) أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح، أحمد محمد شاكر، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ ، 2000 م، عدد الأجزاء 24. (223/10).
(110) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر) (8 / 54) برقم: (6241).

فالنبي ﷺ أعترض على فعل الصحابي الذي كان يسترق النظر إليه، ووضح له أن الله حرم دخول بيوت الناس بغير استئذان، وأن الاستئذان ليس لدخول بيوت الآخرين بأجسادنا فقط، وإنما الاستئذان يكون لعلّة البصر، لكي لا نرى عورات الناس، ولا نطلع على خصوصياتهم.(111)

ومثال آخر لاستخدامه ﷺ لفظ **"من أجل"** لبيان العلّة دون سواها، قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا))(112)

فقد نهى النبي ﷺ أصحابه، أن يدخروا شيئاً من لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاثة أيام، وذلك لأجل التصدق على الأقوام الذين جاؤوا من البادية في أيام الأضاحي، بسبب الجوع وضيق الأحوال، لكن بعد أن وسَّع الله عليهم وانتهت ضائقتهم، نسخ النبي ﷺ ما أمرهم به من نهيه لهم الادخار، لانعدام العلّة.(113)

ففي هذين الحديثين، كان طريق إثبات علّة الحكم قطعياً، بسبب تحقق شرطي القطعي فيهما، أولهما تصريح النبي ﷺ بعلّة الحكم، وثانيهما أن تصريحه ﷺ كان بصيغة تمنع وجود احتمالات أخرى غير التعليل.(114).

2.4.2.2.2. مسلك "كي"

ومن الحروف التي تفيد القطع بالتعليل، بأصل وضعها اللغوي **"كي"**، حيث يقول ابن منظور ت (711هـ) : «كَيْ حرف من حروف المعاني ينصب الأَفعال بمنزلة أَن ومعناه العلّة لوقوع الشيء كقولك جئت كَيْ تُكْرِمَني»(115) وهذا رأي الإمام الجويني ت(478هـ) في البرهان، والإمام الزركشي ت(794هـ) في البحر المحيط، واستشهد بقوله تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**

(111) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر، دار المعرفة، بيروت، 1379، عدد الأجزاء 13. (24/11).
(112) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام) (7 / 76) برقم (5423).
(113) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (27/10).
(114) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 168) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (119/2)- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (312/4).
(115) ابن منظور، **لسان العرب**، (15 / 236) مادة (كيا).

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الحشر:7].

ذكر الله الفيء، و ذكر أصحاب الأسهم الذين يجب توزيع الفيء عليهم، ثم صرح بعلّة تقسيم الفيء، وهي عدم بقاء المال محصوراً بيد فئة واحدة من المجتمع، مما يجعلهم أغنياء، على حساب بقية أفراد المجتمع، فأمر بتفتيت الثروة، ليعمَّ الخير على الجميع، مما يعود بالنفع على كل الأفراد، ويضمن سلامة اقتصاد البلد من التضخم، والتحكم بالمال من قبل فئة واحدة، بينما يعيش البقية في فقر متقع.(116)

ولا فرق بين مجيء "كي" وحدَها، أو اتصلت بها لا النافية، كقوله تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** ﴾ [سورة الحديد:22+23].

لقد كتب الله على الإنسان قبل أن يخلقه، ما يصيبه من المصائب والبلايا، ولكنه أخفاها عنه، وهذا من بالغ حكمته سبحانه وتعالى، وذلك لعلّة أرادها وصرح بها، وهي لكي لا يحزن الإنسان على تضييع فرصة، أو تفويت رزق، أو فقدان حبيب، ولكي لا يفرح إذا أعطاه من فضله.(117)

كما هو واضح أعلاه، أن علماء اللغةً، وعلماء الأصول، متفقون على أن "كي" تستخدم في تحديد العلّة صراحة، وأن العلّة في هاتين الآيتين الكريمتين ثابتة بشكل قطعي، لأن الله سبحانه وتعالى صرح بالعلّة، وجاء بها بسياق يمنع الاحتمالات الأخرى غير التعليل. (118)

(116) أبو جعفر الطبري، **جامع البيان**، (279/23).
(117) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح، هشام سمير البخاري، الناشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة1423 هـ/ 2003 م، مصدر الكتاب موقع مكتبة المدينة الرقمية (http://www.raqamiya.org) (258/17).
(118) الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 169) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (119/2)- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (312/4).

3.4.2.2.2. مسلك إذاً

إذاً في اللغةً العربية تستخدم في عرض السياق، للإجابة عما سبقها من الكلام، كما يقرره الرازي ت(606 هـ) حيث يقول : « إذَنْ حرف مكافأة وجواب »[119] وأصل كتابتها إذن، لكن عند الوقوف عليها تحذف النون ويتم استبدالها بألف، ويقول ابن منظور ت(711هـ) : « وإذا وقفت على إذَنْ أَبْدَلْتَ من نونه أَلفاً »[120] ومن أمثلة التعليل بها من القرآن قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (75)** ﴾ [سورة الإسراء:73,74,75].

ففي هذه الآية يشرح الله تعالى حال النبي ﷺ مع المشركين، الذين قاربوا على خداع النبي ﷺ، لكن حفظ الله ورعايته له منع ذلك، ثم يذكر سبحانه وتعالى العقاب، لو أنه مال إلى صف المشركين، ورضي بكلامهم لكان العذاب مضاعفاً في الدنيا والآخرة، فعلّة العذاب هي الركون إلى المشركين، فلو ركن إليهم لعُذِّب، وبسبب غياب العلّة غاب الحكم.[121]

ومن أمثلة التعليل بها في الحديث النبوي الشريف: ((قَالَ أُبَيٌّ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، قَالَ : الرُّبُعَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ : النِّصْفَ ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ : الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ))[122]

(119) الرازي، **مختار الصحاح** ، (1 /12) باب الألف.
(120) ابن منظور، **لسان العرب**، (13 /9) مادة أذن.
(121) البغوي، **معالم التنزيل**، تح، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء 8. (112/5).
(122) الترمذي، **جامع الترمذي**، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر 1996 ، 1998م، عدد الأجزاء 6. (4 / 245) برقم: (2457). - أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (9 / 4947) برقم، (21632) الحاكم، **المستدرك**، (2 / 421) برقم: (3599).

هذا الصحابي رضي الله عنه، وعد النبيَّ ﷺ، بأن يجعل صلاته على النبي كثيرة، ولهذه العلّة وعده النبي ﷺ، بأن الله سيكفيه همه، ويغفر ذنبه، لأنهن من فضائل كثرة الصلاة على النبي ﷺ، فعلّة المغفرة هي كثرة الصلاة عليه.[123]

ومن أمثلة التعليل بها، في الحديث النبوي الشريف أيضاً، حديث سعد[124] ت (55هـ) رضي الله عنه، حيث يقول : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا إِذًا.))[125]

لم يقصد النبي ﷺ من سؤاله أن يأخذ معلومة غائبة عنه، لأن الجواب معلوم بالبداهة، وليس بحاجة إلى نظر واستدلال، فسؤاله مع معرفته المسبقة للجواب، هو دليل على إرادته لتحديد علّة منع البيع، وهي نقصان وزن الرطب عند جفافه.[126]

يتضح أن "إذاً" تستخدم للدلالة على العلّة بشكل قطعي، كما تستخدم للدلالة على العلّة بطريقة الإيماء، فتفيد الظن لا أكثر، ويكون التمييز بينهما من خلال سياق النص، فإن كان السياق يدل على أنها استخدمت لتدل على العلّة، وتحددها دون سواها، فهي تفيد القطع، وإن كان السياق يدل على أن استخدامها للدلالة على العلّة مع وجود احتمالات أخرى، فتفيد الظن فقط، وعملية الحكم على إفادتها القطع أو الظن، من صميم عمل المجتهد.[127]

---

(123) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 10، (130/7).

(124) سعد بن أبي وقاص، سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بنِ أُهَيْبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَكِّيُّ. أَحَدُ العَشَرَةِ، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَأَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَى. رَوَى جُمْلَةً صَالِحَةً مِنَ الحَدِيْثِ، وَلَهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيْثاً، وَانْفَرَدَ لَهُ البُخَارِيُّ بِخَمْسَةِ أَحَادِيْثَ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيْثاً، توفي سنة (55 هـ.) انظر (سير أعلام النبلاء، الذهبي) (1 / 73).

(125) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (1 / 377) برقم، (1534) - الإمام مالك بن أنس، **موطأ مالك**، (كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر) (1 / 901) برقم، (2312 / 552)، الناشر، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ ، 2004م عدد الأجزاء 8 (المجلد الأول مقدمة، والسادس، والسابع، والثامن فهارس).- الحاكم، **المستدرك**، (كتاب البيوع، النهي عن بيع الرطب بالتمر) (2 / 38) برقم، (2277) - أبو داود، **سنن أبي داود**، (كتاب البيوع ، باب في الثمر بالتمر). (3 / 257) برقم: (3359).

(126) ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح، د. محمد مظهر بقا، الناشر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، عدد الأجزاء 1. (147).

(127) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 169) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (117/2) - ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (312/4) - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (117/4).

4.4.2.2.2. مسلك المفعول لأجله - له

ومن المسالك التي تدل على العلّة بشكل قطعي، ذكر المفعول لأجله، أو المفعول له ومثال ذلك، قوله تعالى :

﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ [سورة الإسراء:31].

لقد كان العرب في الجاهلية يقتلون بناتهم، خوفاً من أن تجلب لهم العار، ويقتلون أطفالهم بسبب خوفهم من الفقر، والإنفاق عليهم، فيبين الله لهم سوء صنيعهم، وخطأ معتقدهم، ثم تعهد لهم برزق الأبناء والآباء، وخشية هنا هي المفعول لأجله، أي يقتلون أولادهم، لأجل خوفهم من الفقر.(128)

والمثال الثاني قوله تعالى :﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [سورة النحل:89].

أي أن الله تعالى جعل من القرآن الكريم منارة للناس، يبين لهم أخبار السابقين واللاحقين، وأحوال دنياهم وآخرتهم، ويبين لهم أحكام الحلال والحرام في دينهم، من خلال اشتماله على أحكام عامة، ومن خلال إحالته على السنة، وتشجيعه على الإجماع، وفتحه لباب القياس، فكان معجزة في كونه دستوراً صالحاً لكل زمان ومكان.(129)

فذكْرُ المفعول لأجله، أو المفعول له، بعد الفعل الذي يدل على الحكم في سياق النص، دليل واضح وصريح على تحديد العلّة، لا لشيء آخر، وفيما تم ذكره أعلاه، أن التعليل ب"لأجل" هو من مسالك العلّة القطعية، والمفعول لأجله في اللغةً العربية، يؤدي نفس المعنى الذي تؤديه لأجل، ألا ترى أن المعنى لا يتغير، بين قولك أن القرآن نزل تبياناً، أو نزل لأجل التبيان؟.(130)

---

(128) البغوي، **معالم التنزيل**، (90/5).
(129) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، تح، عبد الرزاق المهدي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء 4. (628/2).
(130) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 /169)- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (117/2)- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (312/4).

3.2.2. الإجماع الصريح

1.3.2.2. الإجماع لغةً

الإجماع إِحكامُ النيةِ والعَزيمةِ، كما في الحديث النبوي، الذي ترويه السيدة حفصة أم المؤمنين ت(45هـ)[131]، حيث يقول النبي ﷺ : ((من لم يُجْمِع الصِّيامَ من الليل فلا صِيام له))[132] والإجماع أَن تُجْمِع الشيء المتفرّقَ، كالرأْي المَعْزوم عليه، كقوله تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ** ﴾ [سورة يونس: الآية71] وهذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه، أَيْ مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ الرّاغِبُ: أَي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه.[133]

2.3.2.2. الإجماع اصطلاحاً

« فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.»[134]

ويعلق الإمام الزركشي ت (794هـ) بعد تعريفه الإجماع بهذه الصيغة، ليشرح جزئياته، حيث يقول: هو اتفاق المجتهدين ليخرج اتفاق العوام، لأن اتفاقهم لا يُعتدُّ به، كما يخرج اتفاق بعض المجتهدين، لأن الواجب في الإجماع اتفاق الجميع لا البعض، فلو عارض واحد لم يُعدّ إجماعاً، ويقصد بقوله أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لتخرج بقية الأمم غير أمة الإسلام، ويقصد بقوله بعد وفاته، ليبين الزمان الذي بدأ به الإجماع، فلا إجماع في عصر النبوة لوجود الوحي، وقال: في حادثة أي واقعة غير منصوص عليها، فعند وجود النص لا داعي للإجماع، وقال: على أمر من الأمور، ليشمل الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات، أما المقصود بقوله في عصر من العصور، ليرفع الوهم الذي أثاره البعض، بقولهم: إنَّ الإجماع يجب أن يكون من جميع المجتهدين إلى يوم القيامة، حيث يدحض الزركشي ت(794هـ) هذا الوهم، ويبين أن الإجماع على الحادثة،

---

(131) السيدة حفصة أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، (18 ق هـ - 45 هـ = 604 - 665 م) صحابية جليلة، ولدت بمكة زوجها خنيس بن حذافة السهمي، أسلما عند ظهور الاسلام. وهاجرت معه إلى المدينة وعندما مات زوجها، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. طلقها النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر فراجعها وبقيت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها. لها أحاديث في البخاري ومسلم قرابة 60 حديثا. ينظر الأعلام للزركلي، (265/2) - سير أعلام النبلاء، الذهبي ،(229/2).

(132) الإمام مالك بن أنس، **موطأ مالك**، (كتاب الصيام ، من أجمع الصيام قبل الفجر) (1 / 410) برقم، (1009).

(133) الزبيدي، **تاج العروس**، (20 / 463) مادة جمع - ابن منظور، **لسان العرب**، (8 / 53) مادة جمع.

(134) الزركشي، **البحر المحيط**، (3 / 487).

خاص بمجتهدي العصر الذي وقعت به الحادثة، دون غيرهم، فمن أصبح مجتهداً بعد الإجماع، لا يجوز له مخالفة الإجماع، ثم يوضح الإمام الزركشي ت (794هـ) أنه بنى تعريفه، على ما ذكره الإمام الزجاج ت(311هـ) في كتابه البيان في أصول الفقه، وأن لهذا التعريف أصلاً في رسالة الإمام الشافعي[135] ت(150هـ).[136]

3.3.2.2. تعريف مسلك الإجماع

اتفاق جميع مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من العصور، بعد وفاته، على أن هذا الحكم معلل، ويتفقون على تحديد العلّة، أو يختلفون في تحديدها.

ويظهر من التعريف أن العلماء أحياناً يتفقون على تحديد العلّة، وأحيانا يختلفون، فكما أن الإجماع، يقسم عند الأصوليين، إلى قسمين :

الأول : إجماع صريح (قطعي): بأن يبدي المجتهدون جميعُهم، موافقتهم على الحكم الصادر على الحادثة، دون مخالفة البعض، أو سكوتهم.

والثاني : إجماع سكوتي (ظني): بأن يبدي بعض المجتهدين موافقتهم، على الحكم، ويسكت البعض الآخر، دون أن يظهروا المعارضة أو الموافقة.[137]

فكذلك مسلك الإجماع في إثبات العلّة، يقسم عند الأصوليين إلى قسمين :

القسم الأول، الإجماع على عين العلّة، وهو اتفاق المجتهدين على أن الحكم معلل، ويحددون علته، بأن يقولوا: الحكم معلل و هذه هي علته، ومثال ذلك الإجماع على أن الأخ الشقيق مقدم في الإرث على الأخ لأب، والعلّة في هذا الحكم، أن الأخ الشقيق له قرابتان، من طرف أبيه، ومن طرف أمه، بينما الأخ لأب له قرابة واحدة، فيحكم بتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، قياساً على تقديمه في الإرث.[138]

---

(135) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة (150هـ)، ومات في آخر يوم من رجب سنة (204هـ)، وله أربع وخمسون. وقال أحمد، ما عرفتُ ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى. وقال إسحاق بن راهويه، ما تكلم أحد وذكر الثوري والأوزاعي ومالكاً وأبا حنيفة إلّا والشافعي أكثر اتباعاً وأقلّ خطأ منهم. من كتبه، (الرسالة)، (الأم). ينظر، طبقات الفقهاء، (1/ 63).

(136) الزركشي، **البحر المحيط**، (3 / 487).

(137) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (151+154).

(138) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 / 116) - زكريا الأنصارى، **غاية الوصول**، ص(120).

مثال آخر : ومن الأمثلة التي تصلح للاستشهاد بها للنص الصريح، و للإجماع، فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، بعدم تقسيم سواد العراق بين المجاهدين، لأن سيدنا عمر أدرك العلّة، في قوله تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [سورة الحشر:7].

فالعلّة بالتقسيم منع كونهم أغنياء، وبقاء المال بيد جماعة دون غيرهم، فنظر سيدنا عمر في النص، وقارنه مع مآل التقسيم، فعرف أن العلّة متحققة، وأنهم سيكونون أغنياء، بالرغم من تقسيم أراضي العراق عليهم، فمنع التقسيم، وأوقفها لحساب الدولة، من أجل دفع رواتب الجنود من محصولها، فوافقه الصحابة على رأيه بعد المشاورة، فكان إجماعاً، ففي هذه الحادثة أدرك سيدنا عمر المقصد الشرعي للحكم، وعمل على تحقيق المقصد الشرعي، الذي هو روح النص، وغاية الحكم، التي يسعى لتحقيقها، وأوقف العمل بالحكم الشرعي، الذي هو شكل النص، وحرفيته.(139)

القسم الثاني، الإجماع على أصل التعليل، وهو أن يتفق المجتهدون على أن الحكم معلل، ولكن يختلفون في تحديد علته، فكل جماعة يقولون هذه هي العلّة، ومثال ذلك الإجماع على أن الربا محرم، لكن لم يتفقوا على علّة تحريمه، فالشافعية العلّة عندهم الطعمية، أو الثمنية، والحنفية العلّة عندهم الكيل والوزن، والمالكية العلّة عندهم الادخار والاقتيات، والحنابلة العلّة عندهم الكيل مع اتحاد الصنف، وأصل اختلافهم يرجع إلى مبدأ تعليل النصوص، فالعلّة في حديث تحريم الربا غير منصوص عليها، مما جعل العلماء يجتهدون لاستنباطها، وبسبب اختلافهم بالنظر، والاستدلال، اختلفوا في تحديد العلّة.(140)

ومن الأمثلة التي تناسب زماننا، أن العلماء أجمعوا على أن الاستنجاء يكون بكل جامد قالع، لوجود النص على الاستنجاء بالحجارة، والعلّة المشتركة بينهما هي الإزالة، فيمكننا اليوم أن نقيس محارم الحمام عليها لاشتراكهما بالعلّة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض العلماء، مثل ابن الحاجب ت(646هـ)، قدموا الإجماع على النص، عند حديثهم عن مسالك العلّة، واستندوا في رأيهم هذا إلى بعض

(139) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 166).
(140) البخاري، **كشف الأسرار**، (4 / 65).

المبررات، مثل أن الإجماع يقدم على النص عند التعارض، والنص يطرأ عليه النسخ، بينما الإجماع لا يُنسخ، ولقد قدمت النص على الإجماع في الترتيب، وذلك لشرفه.[141]

4.2.2. مسلك فعل النبي ﷺ

من المعروف أن السنة النبوية عند الأصوليين، هي ما نقل عن النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو إقرار.[142] وسبق الحديثُ في مسلك النص الصريح، عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي الفعل والإقرار، وهذا مما اختلف فيه العلماء، فبعضهم جعله من المسالك النقلية، بينما رأى البعض الآخر أنه من المسالك الاجتهادية (الإيماء)، الذي سيأتي ذكره في المسالك الظنية، وقد سبق بيان المعيار لمعرفة دلالة النص، متى تكون دلالته على العلّة دلالة قطعية، وذلك من خلال التصريح بالعلّة، وانعدام احتمال التأويل، بينما بمسلك الفعل لا يوجد تصريح بالعلّة، والمعيار يكون من خلال قرائن الحال، والظروف المحيطة لحدوث الفعل، فإن دلت على العلّة وانعدمت الاحتمالات الأخرى لغير العلية، كانت دلالته على العلّة دلالة قطعية.

ويقول الإمام الزركشي ت(794 هـ): إنَّ هذا المسلك مما أهمله الأصوليون، علماً أن القاضي أبو بكر الباقلاني ت(403هـ) ذكره في التقريب، وهو أن يحدث شيء، فيصدر النبي ﷺ فعلاً، فيعرف أن هذا الفعل كان لأجل هذا الشيء الذي حدث، لا لأجل شيء آخر، ووقوع الشيء له صورتان :

الصورة الأولى : أن يقع الشيء من النبي ﷺ، فيصدر الفعل منه، ومثال ذلك سها الرسول ﷺ في صلاته، فسجد، فيُعرف أن السجود كان لأجل السهو.

أما الصورة الثانية : فهي إذا وقع الشيء من غير النبي ﷺ، ثم يعقبه الفعل من النبي ﷺ، ومثال ذلك إقرار الصحابي ماعز[143] على نفسه بالزِّنى مع إحصانه، فرجمه النبي

---

(141) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (5 / 135).

(142) ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (96) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (3 / 236).

(143) ماعز، ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى تائباً منيباً، وكان محصناً فرُجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. ينظر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1345).

ﷺ. فسجوده بعد السهو هو تشريع لنا لقوله : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[144] فالأصل صلاة النبي ﷺ، والفرع صلاتنا، فعندما يسهو المسلم في صلاته يجب عليه سجود السهو، قياسا على فعل النبي ﷺ في صلاته، لأن الصلاة من العبادات التوقيفية، وتفسد بدخول الأعمال الخارجة عنها، فلا مجال لتأويل سجوده في أثناء الصلاة، إلا ليكون تشريعاً لنا في صلاتنا، وحكمه على الصحابي المحصن بالرجم بعد الزنى، ليس مختصاً بهذا الصحابي فقط، بل هو تشريع للأمة، لأن حكمه على الواحد في مجال التشريع، هو حكم على الجماعة، فالأصل هنا هو رجم النبي ﷺ لماعز، كونه مسلماً محصناً زانياً، والفرع هو رجم ولي أمر المسلمين، لكل مسلم محصن زانٍ، في أي عصر كان.

وهذا المسلك كما أنه يشمل فعل النبي ﷺ يشمل اجتنابَه للفعل أيضاً، مثل اجتنابه للطيب في أثناء الإحرام، فقد قال النبي ﷺ : ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ؛ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا))[145] فعندما يستطيع المجتهد أن يثبت أن النبي ﷺ، اجتنب الطيب لأجل الإحرام فقط، ويبطل أي احتمال أخر، فلم يبقَ غير هذه العلّة، وذلك من خلال اعتماده على القرائن التي رافقت الفعل، والظروف المحيطة به، كما لو اعتمد على أن النبي صلى الله عليه وسلم من محبي الطيب، وهو دائم التطيب، وهو الذي ينهى عن رد الطيب لغير سبب، ويثبت أن النبي ﷺ لم يترك الطيب إلا قبيل إحرامه، ورجوعه للطيب بعد التحلل مباشرة، وذلك للخبر الذي روته السيدة عائشة ت(57هـ)[146] في الصحيح، حيث قَالَتْ : ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ))[147] فمن خلال اعتماد المجتهد على هذه القرائن، يثبت أن اجتنابه الطيب لأجل الإحرام، ويجب علينا أن نبتعد عن الطيب في أثناء الإحرام، قياساً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم.[148]

(144) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (1 / 128) برقم، (628).
(145) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ) (2 / 140) برقم: (1557).
(146) السيدة عائشة، عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلّا خديجة، ماتت سنة (57هـ). ينظر أسد الغابة، (1/ 1383).
(147) مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (4 / 10) برقم، (1189)، الناشر، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، عدد الأجزاء 8.
(148) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 186)- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (124/2).

3.2. مسالك العلّة القطعية الثابتة بالاجتهاد

1.3.2. تعريفها

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها، إثبات أن الوصف الذي استنبطه المجتهد، هو المعرّف للحكم بشكل جازم، لا يقبل التأويل.

2.3.2. مسلك تحقيق المناط

1.2.3.2. تحقيق المناط لغةً

تحقيق مصدر حقق، وحقق الأمر أي أثبته، وصدقه، يقال حقق الظن، وحقق القول أي أحكمه، وكلام محقق أي محكم رصين، وتحقق الأمر أي صحَّ ووقع، وحقق من الحَق نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ.(149)

المناط : ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه، والنَّوْطُ ما عُلِّق، وذات أَنْوَاطٍ اسم شجرة بعينها وهو في الحديث، وهو عَنِّي أو هو مَنِي مناط الثُّرَّيا قال سيبويه(150) ت(180هـ) : كناية في البُعد.(151)

2.2.3.2. تحقيق المناط اصطلاحاً

يرى الآمدي ت (631هـ) تعريف تحقيق المناط بقوله : « هو النظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها »(152) فعبّر عنه بالنظر أي الاجتهاد والقياس، لأن بعض العلماء كالغزالي ت(505هـ) يرى أن تحقيق المناط ليس قياساً، بل هو نوع من الاجتهاد الذي لا خلاف فيه بين الأئمة، على خلاف القياس الذي أنكره بعضهم، وقوله في معرفة العلّة، أي أنه مسلك من مسالك العلّة يقتصر عمله في الفرع، لكن قوله بعد معرفة العلّة بنفسها كلام عام، ويوهم أنه يشمل طرق إثبات العلّة بالنص، وبالاجتهاد، وتحقيق المناط لا يشتمل على غير العلّة المنصوصة.

---

(149) ابن منظور، **لسان العرب**، (49/10) - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (188/1).

(150) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان إمام النحاة ولد في شيراز ونشأ بالبصرة أخذ النحو عن الخليل ويونس بن حبيب وألف كتابه في النحو الذي بقي مرجعاً للنحاة في العصور الإسلامية وحظي باهتمام النحاة شرحاً وتعليقاً توفي شاباً بشيراز (180هـ) ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح انظر الأعلام ، (5 / 81).

(151) ابن منظور، **لسان العرب** ، (7 / 418) - الرازي ، **مختار الصحاح**، (1/ 688) مادة نوط.

(152) الآمدي، **الإحكام**: (3 / 335).

أما الزركشي ت (794هـ) فقد عرفه بقوله : « أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع »[153] ويمتاز تعريفه عن تعريف الآمدي، بأنه حدّد تحقيق المناط بالعلّة المنصوصة، أو المجمع عليها، والمتفق عليه عند جميع العلماء ينتهي عند هذا القدر، أما في أثناء النظر في الفرع، وهو آحاد الصور، يبدأ النزاع على حد تعبيره، لاختلاف العلماء كل حسب نظره، واجتهاده.

كما عرفه الإمام الإسنوي ت(772هـ)[154] بأنه : « تحقيق العلّة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه »[155] ويؤخذ على هذا التعريف، أنه عرف الشيء بنفسه، كأنه قال: التحقيق هو تحقيق، ثم جعل الشطر الثاني من التعريف مفسراً للشطر الأول، فكان تطويلاً لا داعي له، فلو أنه قال: إثبات العلّة المتفق عليها في الفرع، لكان أفضل. وبعدُ، فأرى تعريفَ تحقيقِ المناط بالآتي :

3.2.3.2. تعريف تحقيق المناط

إثبات المجتهد، أن العلّة المنصوصة، والمحددة بعينها، موجودة في الفرع.

فقد استخدمت لفظ إثبات المجتهد، أي تقديمه للدليل، فلا إثبات بغير دليل، واستخدمت لفظ العلّة المنصوصة بدلاً من المتفق عليها، لأن المتفق عليها ربما تكون مستنبطة، وحددتها بعينها، للاحتراز من اختلاط هذا المسلك مع مسلك تنقيح المناط، الذي سيأتي ذكره، أما عمل المجتهد في هذا المسلك، فيقتصر على إثبات أن العلّة موجودة في الفرع، وإعطاء الفرع نفس حكم الأصل.

وقد ذكر العلماء صوراً للتمثيل على مسلك تحقيق المناط، منها أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، فالقِبلة مثلا متفق عليها بين العلماء، لوجود النص عليها، وتحقيق المناط فيها يكون من خلال البحث عن الجهة التي تكون القبلة فيها، والإمامة أيضاً منصوص عليها، وتحقيق المناط فيها يكون من خلال معرفة تحقق شروط الإمام بالشخص المتقدم لها، وكذلك الأمر المتقدم

(153) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 228).
(154) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (704 - 772هـ = 1305- 1370م) فقيه أصولي شافعي من علماء اللغةً العربية ولد بإسنا وقدم القاهرة سنة (721 هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم أعتزل الحسبة من كتبه ، (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) الأعلام الزركلي، (3 /344).
(155) الإسنوي، **نهاية السول**، (2 / 186).

للقضاء، أو الولاية، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [سورة المائدة:95]. فالحكم على الحاجّ المحرم عند ارتكابه محظوراً، بقتله حيواناً في الحرم، أيضاً من تحقيق المناط، ويكون عمل المجتهد إيجاد المثل، وتقدير أن من قتل حمار الوحش تجب عليه بقرة، ومن قتل غزالاً تجب عليه شاة. وهذا هو القسم الذي قصده الإمام الغزالي ت(505هـ) بأنه لا يدخل تحت مسمى القياس.(156)

أما القسم الثاني من تحقيق المناط، وهو المقصود إذا أُطلق تحقيق المناط، فهو ما عُرفت علّة الحكم فيه، بنص، أو إجماع، فيُثبت المجتهد وجودها في الفرع، ومثال ذلك حديث النبي ﷺ عن الهرة الذي يرويه أبو قتادة ت(54هـ)(157) : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ.))(158) فالحديث يشتمل على حكم عدم نجاسة سؤر الهرة، ويحدد علّة الحكم، وهي كثرة الطواف، وتحقيق المناط في هذا الحديث، هو إثبات المجتهد أن سؤر الحشرات ليس بنجس، لوجود الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع، وهو كثرة الطواف، وبإمكان المجتهد أن يعطي نفس الحكم لسؤر الفأرة، لكثرة طوافها، وصعوبة الاحتراز منها، وحتى هذا القسم من تحقيق المناط، أقرَّ به بعض منكري القياس، لا كلُّهم.(159)

فمسلك تحقيق المناط مسلك قطعي في إثبات العلّة، لاتفاق أهل العلم عليه، يقول الآمدي : ت (631هـ) « ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلّة فيه معلومة بنص أو إجماع.» لأن الشارع ذكر العلّة في النص، وحددها بعينها، مما لا يترك مجالاً للظن في طريقة وصول المجتهد إلى العلّة.(160)

---

(156) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (1 / 277).

(157) أبو قتادة، (18 ق هـ - 54 هـ = 614-674 م) الحارث بن ربعي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولما صارت الخلافة إلى علي، ولاه مكة وشهد صفّين معه ومات بالمدينة دعا له النبي صلى لله عليه وسلم فقال : (اللهم بارك له في شعره وبشره، أفلح وجهك) فمات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة ؛ وكأنه ابن خمس عشرة سنة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (327/7) ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (449/2) ـ الأعلام للزركلي، (154/2).

(158) الإمام مالك بن أنس، **موطأ مالك**، (كتاب وقوت الصلاة ، الطهور للوضوء) (1 / 30) برقم، (61 / 22).

(159) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (1 / 277) - السبكي، **الإبهاج**، (3 / 82) - الإسنوي، **نهاية السول**، (2 / 186) - ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (1 / 152).

(160) الآمدي، **الإحكام**، (3 / 336) - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ، (2 / 162).

3.3.2. مسلك تنقيح المناط

1.3.3.2. تنقيح المناط لغةً

نَقَحْتُ الشيء خلصت جيده من رديئه، ونَقَحْتُ العظم استخرجت ما فيه من مُخّ، و نَقَّحْتُ بالتشديد مبالغةً و تكثير، وتَنقيحُ الجذْع تَشذيبُه، ونَقَّحَ الكَلاَمَ فتَّشَه وأَحسَنَ النَّظَرَ فيه، وقيل أَصلَحَه وأَزالَ عُيوبَه.(161)

ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه، والنَّوْطُ ما عُلِّق، وذات أَنْوَاطٍ اسم شجرة بعينها وهو في الحديث، وهو عَنِّي أو هو مَنِي مناط الثُّرَّيا قال سيبويه ت (180هـ) : كناية في البُعد.(162)

2.3.3.2. تنقيح المناط اصطلاحاً

تعريف الزركشي ت(794 هـ) : « إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق.»(163)

فالزركشي يرى أن تنقيح المناط، هو إعطاء نفس حكم الأصل للفرع، وذلك بعد أن يقدم المجتهد البراهين، على أن الفروق الظاهرة بين الأصل والفرع، هي فروق لا تأثير لها، فهي فروق بالشكل، لا بالمضمون.

تعريف الآمدي ت(631 هـ) : « فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علّة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الاوصاف، كل واحد بطريقة.»(164)

أما تعريف الآمدي فكان أكثر تفصيلاً، فهو لا يعرفه فقط، وإنما يشرح عمل المجتهد في هذا المسلك، بأن المجتهد يقوم بحذف الأوصاف التي لا تفيد التعليل، وأن المجتهد يتبع طرقاً لحذفها، لكن مشكلة هذا التعريف، أنه قريب جداً من معنى مسلك السبر والتقسيم، وأن القارئ لا يستطيع أن يفرق بينهما، بناء على هذا التعريف. وأرى تعريف مسلك تنقيح المناط بما يلي :

---

(161) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2، كتاب النون (2 / 620) ـ الحسيني، **تاج العروس**، (7 / 193) مادة نقح.
(162) ابن منظور، **لسان العرب**،(7 / 418) ـ الرازي، **مختار الصحاح**، (1/ 688) مادة نوط.
(163) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 227).
(164) الآمدي، **الإحكام**، (4 / 38).

تعريف تنقيح المناط

قيام المجتهد، بتخليص العلّة الموجودة في النص، غيرِ المحدَّدة، مما علق بها من الأوصاف، التي لا تفيد العلِّية.

أما المثال الذي أورده العلماء على هذا المسلك، فهو حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وجاء يستفتي الرسول ﷺ، وهذا نصه : ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ، قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : تَجِدُ رَقَبَةً ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.))[165]

فتنقيح المناط اصطلاحاً، لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي، فقد سميت العلّة مناطاً، أي أن الحكم يعلَّق عليها، وهو من باب المجاز اللغوي، كما يقول ابن دقيق العيد[166] ت(702 هـ). وهذا المسلك هو من أقوى المسالك لإثبات العلّة، حتى أن منكري القياس قد أقروا به، وسبب قوته نص الشارع على العلّة، لكن بسبب اختلاط العلّة مع غيرها من الأوصاف، كان صلب عمل المجتهد، هو تخليص العلّة مما علق بها من الأوصاف الطردية، التي لا تفيد التعليل، ولذلك سُمي تنقيح المناط بهذا الاسم، أي تهذيب العلّة.[167]

إلا أن الحنفية سمَّوه بالاستدلال، وعدُّوهُ أعلى درجةً من القياس، لأن القياس يكون بإثبات الوصف الجامع بين الأصل، والفرع، ولا يفيد إلا غلبة الظن، أما الاستدلال فيكون من خلال إلغاء الفارق بين الفرع، والأصل، ويفيد القطع بإثبات العلّة، ولا يجوز عندهم

---

(165) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه) (3 / 32) برقم: (1936).

(166) ابن دقيق العيد، (625 - 702 هـ = 1228 1302 م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. له تصانيف، منها إحكام الأحكام مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام - ط) و (الإمام في شرح الإلمام - خ) الجزء الأول منه، في الأزهرية، من نحو 20 جزءاً، ويقال إنه لم يتمّه، وله (الاقتراح في بيان الاصطلاح) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) و (شرح الاربعين حديثا للنووي) و (اقتناص السوانح) فوائد ومباحث مختلفة، و (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، ينظر في الأعلام، الزركلي،(383/6).

(167) الآمدي، **الإحكام**، (4 / 336) - الغزالي، **المستصفى**، (2 / 60) - ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، (1 / 152).

نسخه بخبر الواحد، لأن خبر الواحد يفيد الظن، والاستدلال يفيد القطع، ولا يجوز نسخ القطع بالظن.[168]

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري ت(926 هـ) : إن تنقيح المناط له طريقتان، الطريقة الأولى بحذف الخصوص عن الأصل، ليعم الحكمُ الفرعَ، كما فعل أبو حنيفة[169] ت(150هـ)، ومالك[170] ت(179هـ) بحديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان، فأسقطوا الخصوص عن الجماع، ليكون الحكم عاماً، والكفارة واجبة على كل مفطر بغير سبب شرعي، سواء أكان بالجماع، أو بالأكل، أو بالشرب، أما الطريقة الثانية فهي حذف الأوصاف الطردية، التي لا تفيد التعليل، وتعليق الحكم على الباقي، كما فعل الشافعي ت(204هـ)، في حديث الأعرابي، فحذف كون الرجل أعرابياً، وكون التي جامعها زوجتَه، وأن الجماع حدث في القبل، ثم أناط الحكم بالجماع فقط.[171]

ومسألة تقسيم مسلك تنقيح المناط، إلى قسمين، مشهورة بين الأصوليين، وإن اختلفت التسمية فيما بينهم، فبعضهم يسميها طريقة حذف الخصوص، كالشيخ زكريا الأنصاري ت(926 هـ)، وبعضهم يسميها طريقة إلغاء الفارق، كالزركشي ت(794هـ)، والصفي الهندي ت(715هـ)، والطريقة الثانية يسميها البعض طريقة حذف الأوصاف الطردية، وبعضهم يسميها طريقة الإلحاق بذكر الجامع، لكن القدر المتفق عليه بين الجميع، أن القسمين يفيدان القطع في إثبات العلّة، وإن اختلفت النسبة فيما بينهما، لا في درجة القطع، وإنما من حيث شمولية استيعاب المسائل الفقهية، فطريقة الإلحاق بإلغاء الفارق، تحتل مساحة أكبر من طريقة الإلحاق بذكر الجامع، قال الصفي الهندي ت(715هـ) : « لكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق

(168) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 227).
(169) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، سمع خلقاً كثيراً من التابعين كعطاء بن رباح ونافع مولى ابن عمر، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعيَّ رضي الله عنه يقول: ما طلب أحد الفقه إلّا وكان عيالاً على أبي حنيفة. وقال الإمام مالك رضي الله عنه وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجة. توفي سنة (150هـ). ينظر الجواهر المضيئة: (1/ 10).
(170) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، الفقيه رأس المتقين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة 79هـ، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. ينظر تقريب التهذيب، (1/ 516).
(171) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (1 / 133).

فيه بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقاً في المعنى بل في الوقوع، وحينئذٍ لا فرق بينهما في المعنى.»[172]

فالاتفاق شبه عام بين الأصوليين فيما بينهم من جهة، والفقهاء فيما بينهم من جهة أخرى، على أن تنقيح المناط مسلك من مسالك العلّة، ويفيد إثبات العلّة بشكل قطعي، بل ذهب بعض الأصوليين إلى أكثر من ذلك، وجعلوه في مرتبة أقوى المسالك، وأجودها، على حدّ تعبيرهم، قال المرداوي ت(885هـ)[173] : « يُعدُّ تنقيح المناط من أقوى مسالك العلّة وذهب التاج السبكي والبرماوي وغيرهما إلى أنه أجود مسالك العلّة »[174]

3.3.3.2. الفرق بين تحقيق المناط وتنقيح المناط

1- من حيث النص على العلّة : لا يوجد فرق بين تحقيق المناط وتنقيحه، من حيث النص على العلّة، لأن العلّة منصوص عليها، وتفيد القطع في كلا المسلكين.

2- من حيث تحديد العلّة : أما من حيث تحديد العلّة، فالفرق بينهما أن العلّة في تحقيق المناط منصوص عليها، ومحددة بعينها، أما في تنقيح المناط فالعلّة منصوص عليها مع جملة من الأوصاف الأخرى، دون تحديد للعلّة بعينها.

3- من حيث عمل المجتهد : عمل المجتهد في تحقيق المناط، يقتصر فقط على إثبات أن العلّة موجودة في الفرع، لأن العلّة في الأصل منصوص عليها، ومحددة، أما في تنقيح المناط، فيجب على المجتهد أن يعمل على تخليص العلّة، وتهذيبها من بقية الأوصاف الموجودة في النص، وبعد تحديد العلّة، يُكمل المجتهد عمله كما يفعل في تحقيق المناط، فيتأكد هل العلّة موجودة في الفرع، أو لا ؟

---

(172) الزركشي، **البحر المحيط**: (4 / 227) ـ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 141).

(173) المرداوي، (817 – 885هـ = 1414-1480) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي من العلماء ولد في مردة (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في اثني عشر جزءاً و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و شرح (التحبير في شرح التحرير) انظر : الضوء اللامع، 225/5 ، الأعلام، 292/4.

(174) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2000 م. (7 /3333).

4.3.2. مسلك السبر والتقسيم

1.4.3.2. السبر والتقسيم لغةً

السَّبْرُ التَّجْرِبَةُ، وسَبَر الشيءَ أَي أَخْتَبِرَه، والسَّبْر اسْتِخْراجُ كُنْهِ الأَمر، والمِسْبارُ آلة يقُدَّرَ به غَوْرُ الجراحات، والسَّبْرُ الأَصلُ، واللَّوْنُ، والهَيْئَةُ، والمَنْظَرُ.[175] والتقْسِيم يعني التفريق، قَسَمَهُ يَقْسِمُهُ، وقَسَّمَه أي جَزَّأهُ، وقَسَّمَهم الدَّهْرُ أي فَرَّقَهُم.[176]

2.4.3.2. السبر والتقسيم اصطلاحاً

تعارف علماء الأصول على أن التقسيم هو جمع المجتهد لجميع الأوصاف المحتملة للعليّة، أما السبر فهو فحص المجتهد واختباره للاحتمالات، وطرح ما لا يصلح للعلّة، وإبقاء ما يصلح لأن يكون علّة، والمجتهد يقوم بطرح الاحتمالات التي لا تصلح للعلية، من خلال مجموعة من الوسائل، والمعايير - سيأتي الحديث عنها - وكان الأوْلى أن يسمى هذا المسلك التقسيم والسبر، لتقدم التقسيم على السبر في الواقع، وبالترتيب الزمني في أثناء عمل المجتهد، وهذا ما درج عليه بعض الأصوليين، حيث سمَّوه التقسيم والسبر، وبعضهم اقتصر على تسميته بالسبر دون التقسيم، لكن أغلب العلماء سمَّوه السبر والتقسيم، وقد قدموا السبر على التقسيم لأهميته، هكذا اسمه عند علماء الأصول، أما عند علماء المنطق، فيسمونه القياس الشرطي المنفصل، وهذا المسلك له نوعان، حاصر، ومنتشر، وسيأتي الكلام على المنتشر في المسالك الظنية، والحديث الآن عن السبر والتقسيم الحاصر، بعد ذكر تعريف السبر والتقسيم عموماً، فالباحث في كتب الأصول، لا يجد تعريفاً يفرق السبر عن التقسيم، بل درج الأصوليون على تعريفهما بشكل مركب، ولا يوجد اختلاف فيما بينهم بصيغة تعريفه، أو مضمونه، وحاصل أقوالهم :

حصر أوصاف الأصلِ غيرِ المنصوصِ على علته، المحتملة للتعليل، ثم اختبارها كل على حدة، وإبطال ما لا يصلح للتعليل بالدليل، فيتعين ما بقي علته قطعية.[177]

---

(175) ابن منظور، **لسان العرب**، (4 / 340) مادة (سبر).
(176) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (1 / 1483) مادة (قسم) فصل القاف.
(177) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 200) - الرازي، **المحصول**، (5 / 299) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 125) - زكريا الأنصارى، **غاية الوصول**، (123).

وهذا هو السبر والتقسيم الحاصر، الذي يفيد القطع في إثبات العلّة، لأن المجتهد جمع كلَّ الأوصاف المحتملة للعلّة، وأبطلَ كلَّ وصف محتمل، لكنه ثبت بالدليل عدمُ إفادته للعلّة، فما لم يستطع إبطاله بالدليل تعيَّن أن يكون علّة، وهذا المسلك كان يعبر عنه عند الأصوليين القدامى بأنه دائر بين النفي والإثبات، أي أن المجتهد جمع كل الأوصاف المحتملة، ولم يترك وصفاً لم يجمعه، ثم نفى جميع الأوصاف التي تحتمل العلّة، لكن لم تثبت بها العلّة، فيبقى الوصف الذي يفيد العلّة قطعاً، وهو من المسالك الأكمل بالتعليل، إلا أن الأصوليين يؤكدون أن هذا المسلك يكثر في العقليات، أما وجوده بالشرعيات فهو عزيز نادر، ويعلل ذلك الصفي الهندي ت(715هـ)[178]بسبب عسر وصعوبة حصر جميع الأوصاف أثناء التنقيب، وضربوا له مثالاً في العقليات بقولهم :

العالم إما أن يكون قديماً، أو يكون حادثاً، وكونه قديماً باطل بالأدلة القطعية، فتثبت كونه حادثاً، أما مثالهم بالشرعيات، فهو ما استشهد به الشافعية في ولاية الإجبار في النكاح، فالإجبار في ولاية النكاح، إما أن لا يعلل بعلّة، أو يعلل بالبكارة، أو يعلل بالصغر، أو بالأبوة، أو بغير هذه الأوصاف الأربعة المحتملة، وتحديد الأوصاف وحصرها، هو ما يطلق عليه التقسيم عند الأصوليين، ثم اختبار هذه الأوصاف واحداً تلو الآخر، فيقول المجتهد: الاحتمال الأول وهو كون ولاية الاجبار غير معللة باطل بالإجماع، لأن إثباته يعني إثبات العبث، والنقص لله الحكيم العليم، وأما الاحتمال الرابع، فهو باطل بالإجماع أيضاً لعدم إثبات المجتهدين غير هذه الأوصاف، البكارة، والصغر، والأبوة، وأما خيار الصغر والأبوة فيسقطان، لمعارضتهما قول النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[179] ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ

(178) الصفي الهندي، (644 - 715هـ =1246 - 1315م) محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الأرموي الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ولد بالهند وخرج من دلهي سنة 677 فزار اليمن وحج ودخل مصر والروم متكلم على مذهب الأشاعرة وقد أكثر ابن السبكي النقل عنه في الإبهاج كان قوي الحجة ناظر ابن تيمية في دمشق فحبس الأخير على إثرها من مصنفاته: (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، (الزبدة) في علم الكلام ، (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية) ينظر شذرات الذهب (37/6)، البدر الطالع (187/2)، معجم المؤلفين (160/10)، الأعلام (200/6).

(179) عبد الله بن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد. وهو أحد العبادلة، من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين للرواية، توفي سنة 68هـ. ينظر أسد الغابة (1/ 360).

تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.))[180] فتعين الباقي من الأوصاف علّة قطعية، وهو وصف البكارة.[181]

3.4.3.2. شروط السبر والتقسيم الحاصر

اشترط الأصوليون بعض الشروط ليكون السبر والتقسيم حاصراً، ولكي يفيد القطع في إثبات العلّة، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأوصاف، ويكون التقسيم حاصراً بطريقتين، الطريقة الأولى وهي تسليم الخصم بأن التقسيم شمل جميع الأوصاف، والطريقة الثانية إن لم يسلم الخصم، فللمجتهد أن يقول : اجتهدت فلم أجد غير هذه الأوصاف، وأنت أيها الخصم ، فإما أن يلزمك ما يلزمني اجتهادي بالتسليم، أو أن تبرز لي أوصافاً محتملة غير التي ذكرتها لكم، وهذا أسلوب مقبول عند الأصوليين، وذلك بسبب أهلية المجتهد التي يتميز بها، من ضلوعه بالنصوص، ومعرفة غثِّها وسمينها، وتبحره بالدلالات، إضافة لما يتسم به من الأمانة العلمية، فقوله بحثت فلم أجد له اعتبار علمي، وليس كقول الإنسان العامي، وبناء على هذا الاعتبار العلمي وهو أهلية النظر، والاجتهاد، والتقوى من قبل المجتهد، وجزم المجتهد بشمولية السبر والتقسيم، يُدخل الجمهور مسلك السبر والتقسيم الحاصر ضمن مسالك العلّة القطعية.[182]

2- أن يكون الحكم في الأصل معللاً بوصف مناسب، وهذا الشرط متفق عليه عند معظم الأصوليين، لكن الإمام الغزالي ت(505 هـ) لم يشترط المناسبة، واكتفى على حد تعبيره بالاستقامة، حيث قال : « وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم. »[183]

أما الأوصاف الطردية، فلا يجوز التعليل بها في مسلك السبر والتقسيم، إلا إذا تقوَّى الوصف الطردي بالإجماع، وذلك بعد إلغاء جميع الأوصاف المحتملة، وبقاء

---

(180) مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (4 / 141) برقم: (1421).
(181) الرازي، **المحصول**، (5 / 300) - ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (307).
(182) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 201).
(183) الغزالي، **المستصفى**، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. (2 / 118).

وصف طردي، فانعقد الإجماع عليه، ففي هذه الحالة يجوز التعليل به، وهو رأي إمام الحرمين الجويني ت (478 هـ).[184]

3- ألا تكون العلّة مركبة من عدة أوصاف، ففي هذه الحالة لا يكفي قيام المجتهد بإثبات أن الوصف ليس علّة، لأنه ربما يكون الوصف جزءاً من علّة، فيجب على المجتهد أن يثبت أن الوصف ليس علّة، ولا جزءاً من علّة، لكي لا يجتمع معه وصف آخر ويكونان علّة مستقلة، فيجب عليه إثبات بطلان كون المجموع علّة.[185]

4.4.3.2. طرق الحذف أثناء السبر

ذكر العلماء الوسائل والطرق التي يستخدمها المجتهد في أثناء السبر، ليحذف الأوصاف التي تُوهم العلّيّة، ولا تفيد في إثبات العلّة، ومن هذه الطرق :

1 ـ الإلغاء : سمّاه العلماء الإلغاء، وفي رأيي لو أنهم سمَّوه الإثبات لكان أفضل، لأن صورته إثبات المجتهد أنَّ الحكم ثابتٌ بهذا الوصف دون غيره، وهذا يؤدي إلى أن ما حُذفَ من الأوصاف لا قيمة له، ولا يوجد له تأثير على ثبوت الحكم بعد حذفه، ولا تتوقف مهمة المجتهد في هذه الطريقة عند هذا الحد، بل يجب عليه بعد إثبات الحكم بهذا الوصف الذي أبقاه، أن يثبت أن الحكم قد ثبت من دون أن يقترن بوصف من الأوصاف التي حُذفت، عندها يستطيع القول: إنّ الوصف الذي أبقاه، هو وصف مستقل بإثبات العلّة، وهو المطلوب.[186]

2 ـ الحذف : حيث يقوم المجتهد بحذف الأوصاف، التي اعتاد الشارع عدم الالتفاف إليها، في أثناء إثبات الأحكام، مثل الأوصاف الطردية، كالطول، والقصر، والسواد، والبياض.[187]

3 ـ ومن الطرق التي يلجأ إليها المجتهد، حذف الأوصاف التي ألفنا من الشارع أن يحذفها في جنس الحكم المعلل، ولا يؤثر حذفها، سواءٌ أكانَ الوصف مناسباً، أو طردياً،

---

(184) الزركشي، **البحر المحيط**: (4 / 201).
(185) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (344) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 201).
(186) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 204) ـ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (306) ـ السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (4 / 451).
(187) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (307).

مثال ذلك قوله ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.))[188]

فالحديث ينص على العبد الذكر المشترك في ملكيته، إن أعتقه أحد الشركاء، ولكن المجتهد جعل حكم هذا النص عاماً، يشمل الذكر والأنثى، ودليله أنه عهد من الله عدم التفريق بين الذكر والأنثى في بقية أحكام العتق، قال الآمدي ت(631هـ) :« وإن أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورة وسراية العتق غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ألغينا صفة الذكورة في السراية بخلاف ما عداه من الأحكام »[189]

4 ـ عدم وجود المناسبة : الذي يقوم بالسبر هو مجتهد يتمتع بأهلية النظر والاجتهاد، وهو عدل، ثقة، ويُبنى على قوله، فعندما يقول المجتهد إن الوصف المحذوف حُذف بسبب عدم وجود المناسبة، فهذا القول كافٍ لحذف الوصف من جملة الأوصاف في أثناء السبر.[190]

5 ـ حذف الأوصاف القاصرة: ذكر بعض العلماء أن من طرق الحذف، إثبات المجتهد أنَّ الوصف الذي أبقاهُ وصفٌ متعدٍّ، وأنَّ الأوصاف التي حذفها أوصافٌ قاصرة، لأن غاية القياس هي تعدِّي الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا غير موجود في الوصف القاصر، فحُذِفَ.[191]

(188) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (3 / 139) برقم: (2491).
(189) الآمدي، **الإحكام**، (3 / 292) ـ السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (4 / 451).
(190) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، (2 / 352).
(191) الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، عام 1980، (2 / 169).

5.4.3.2. الفرق بين السبر وتنقيح المناط

توجد عدة آراء للعلماء حول مسألة التفريق بين السبر، وتنقيح المناط، ومنهم من جعل السبر، والتنقيح مسلكاً واحداً، كإمام الحرمين الجويني ت(478 هـ)، والإمام فخر الدين الرازي ت(606هـ)، ومنهم من يرى أن الفرق بينهما يكمن بالحذف، والتعيين، حيث إن التنقيح حذف، وتعيين، أما السبر فالاجتهاد فيه حذف فقط، فيتعين الباقي علّة، وبعضهم يرى أن السبر تكون فيه الأوصاف محصورة، أما التنقيح، فلا يوجد فيه حصر للأوصاف، والذي أميل إليه، هو رأي ابن السبكي[192] ت (771هـ)، حيث يرى أن تنقيح المناط يختصّ بالعلّة المنصوص عليها فقط، أما السبر، فهو يشمل العلّة المنصوص عليها، والمستنبطة، فالعلاقة بينهما، علاقة كل وجزء.[193]

(192) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإمام العالم الفقيه النحوي المحدث الناظم، ولد بالقاهرة سنة (728هـ)، أفتى ودرّس ونظم الشعر، شهد له العقل والنقل أنه فتى السنّ كهل العلم والحِلم والعقل، له كتاب الأشباه والنظائر. توفي (771هـ). ينظر الوافي بالوفيات: (19/ 209).

(193) الإسنوي، **نهاية السول**، (2 / 186) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (4 /229) ـ السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تح: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1404، عدد الأجزاء 3. (3 / 81).

3. مسالك العلّة الظنية

1.3. تعريف مسالك العلّة الظنية

تقدم تعريف المسالك، و تعريف العلّة، وبقي تعريف الظن لغةً، واصطلاحاً، ثم التعريف التركيبي لمسالك العلّة الظنية ككل.

1.1.3. الظن لغةً : الظن إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين، وجمعه ظنون، ظن الشيء ظناً علمه بغير يقين، وقد يأتي بمعنى اليقين، وقالوا : الظن شك، ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر.[194]

2.1.3. تعريف الظن اصطلاحاً

عرّفه كل من الشيرازي ت (476هـ)، والجويني ت (478 هـ)، وابن السمعاني ت (489هـ)، بأنه : « تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر» وهذا أحد تعريفي الزركشي ت (794هـ) إلا أن الزركشي استخدم لفظ أقوى، بدلاً من أظهر.[195] فالتعريف يدل على وجود احتمالين مُمكِنَي التحقق، إلا أن نسبة احتمالية تحقق أحدهما، أكثر من الآخر.

أما الآمدي ت (631هـ)، فقد عرف الظن بأنه : « ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع »[196]

وقريب من ذلك عرّفه الطوفي ت(716هـ)[197] : «الظن حكم راجح غير جازم»[198] ولقد عرّفه الزركشي بتعريفٍ ثانٍ حيث قال : « الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان»[199] ويتميز هذا التعريف عن سابقيه بتسميته الظن أنه اعتقاد، أي تصنيفه بمرتبة من مراتب الإدراك،

---

(194) ابن منظور، **لسان العرب**، (12 / 272) مادة ظنن ـ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (2 /578).

(195) السمعانى، **قواطع الأدلة في الأصول**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2. (1 / 9) ـ الجويني، **الورقات**، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر، الوفاء، المنصورة مصر، ط4، 1418، عدد الأجزاء 2. (1 / 9) ـ الشيرازي، **اللمع**، (1 / 1) ـ الزركشي، **البحر المحيط**،(1/ 75).

(196) الآمدي، **الإحكام**، (1 / 30).

(197) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي فقيه حنبلي أصولي توفي (716 هـ) من مؤلفاته شرح مختصر الروضة انظر شذرات الذهب، (6 / 39).

(198) الطوفي، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، تح: محمد السيد عثمان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (128/1).

(199) الزركشي، **البحر المحيط**، (1 / 75).

وهذه نقطة جوهرية، يتفق بها مع تعريف الطوفي الذي أطلق عليه اسم حكم، ثم وصف الاعتقاد أنه راجح، ومتى ما وُجد الراجح، فسيقابله المرجوح، وهذه أيضاً نقطة مهمة لتوضح وجود احتمالين، ثم يوضح مسألة في غاية الأهمية بقوله : رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح، لأن اعتقاد الراجح إن كان مستنداً إلى دليل، فهو العلم، وإن افتقر للدليل، فهو الجهل، أما رجحان الاعتقاد، فهو مستند إلى وجود احتماليين متعارضين في النفس، أحدهما أقوى من الآخر بالنظر، والاجتهاد.

مرّ معنا سابقاً آراء العلماء بالتفرقة بين القطع والظن، وأن الفارق الأساسي هو طرأ احتمال التأويل على النص، فما طرأ عليه احتمال التأويل هو في زمرة الظن، وما كان سالماً من احتمال التأويل فهو القطعي، ولكي يتضح معنى الظن بشكل أكبر، لا بد من مقارنة بسيطة بينه وبين الشك لغةً، واصطلاحاً، يقول ابن منظور ت (711هـ) : الشَّكُّ نقيض اليقين، وقال ابن فارس[200] ت (395هـ) : الشك خلاف اليقين، إنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما.[201] وقال الزبيدي[202] (1205 هـ): الشَّكُّ ضَربٌ من الجَهْلِ.[203]

أما الشك عند الأصوليين، فيعرفه الشيرازي ت(476هـ) بأنه : « تجويز أمرين أو أكثر لا مزية لأحد على الآخر»[204] فالشاك عنده عدة احتمالات، ولا يستطيع أن يميز بينهم لعدم وجود ما يقوي بعضها، أو يضعف بعضها، فالاحتمالات في درجة متساوية، أما الظان فصحيح أنه أمام عدة احتمالات، لكن عنده احتمال راجح على غيره، لوجود ما يقويه من القرائن، والأدلة، وعنده احتمال مرجوح لقوة مقابله، فالاحتمال الراجح اسمه ظن، والاحتمال المرجوح اسمه وهم، وهذا المعيار يذكره الرازي ت(606 هـ) حيث

---

(200) ابن فارس، (329 - 395 هـ، 941 - 1004 م) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الراي القزويني أبو الحسين لغوي أديب شاعر كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، قرأ عليه بديع الهمذاني والصاحب بن عباد من أعيان البيان من مؤلفاته (المجمل في اللغةً) و (مقاييس اللغةً) (جامع التأويل) انظر وفيات الأعيان (118/1) ، والأعلام (193/1).

(201) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغةً**، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء 6. (3 / 173) - ابن منظور، **لسان العرب**، (10/ 451).

(202) مرتضى الزبيدي، (1145 - 1205 هـ = 1732 - 1790 م) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى علامة باللغةً والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشَؤُه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر وتوفي فيها بالطاعون، من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، و (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، الأعلام، الزركلي (7 / 70).

(203) الزبيدي، **تاج العروس**، (27 /229).

(204) الشيرازي، **اللمع**، (1/1).

يقول :« التردد بين الطرفين إذا كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم »[205]

فالظن حكم عقلي، يقضي المجتهد من خلاله، بترجيح أحد الاحتمالات، بالدليل.

فبعد معرفة أن المسالك هي الطرق المؤدية لمعرفة العلّة، وأن العلّة هي الوصف المعرف للحكم، وأن الظن حكم راجح على غيره، لكنه غير جازم، لوجود احتمال أن النص لغير العليّة، أصبح من الممكن، صياغة تعريف لمسالك العلّة الظنية.

3.1.3. تعريف مسالك العلّة الثابتة بالظن اصطلاحاً

هي الطرق الشرعية، التي يُثبَتُ من خلالها أنّ الوصف معرّف للحكم، بدليل راجح، غير جازم.

وكما سبق بيانه، بأن مسالك العلّة القطعية تنقسم إلى مسالك ثابتة بالنص، ومسالك ثابتة بالاجتهاد، فكذلك الأمر بالنسبة لمسالك العلّة الظنية، فتوجد مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص، وهي المسالك التي تكون العلّة فيها مذكورة في النص، ومسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد، وهي المسالك التي لا تحتوي على علّة مذكورة في النص، وإنما يقوم المجتهد باستنباطها.

(205) الرازي، **المحصول**، (13/1).

2.3. مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص

1.2.3. تعريفها

هي الطرق الشرعية، التي يُثبَتُ من خلالها أن الوصف المنصوص عليه معرِّف للحكم، بدليل راجح، غير جازم.

2.2.3. مسلك النص الظاهر

هو كل آية كريمة، أو حديث نبوي، يتضمن حكماً شرعياً، ويدل على علّة الحكم التي شُرِّع من أجلها، دلالة راجحة غير جازمة، لوجود احتمال غير العليّة.

وينقسم النص الظاهر إلى عدة مسالك فرعية :

1.2.2.3. مسلك اللام

اللام في اللغةً العربية لها عدة استعمالات، فتستعمل للملكية، كقولك هذا الكتاب لزيد، وتستعمل للجزم، وتستعمل للجر، وتستعمل للتعليل، وتدخل اللام على الحرف، أو على الاسم، أو على الفعل، ويرى صاحب التنقيح أن اللام إذا أضيفت إلى الوصف، تعينت للتعليل، وهي إما مقدرة كما هو مذهب الكوفيين، أو ظاهرة، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذريات:56]، فتفسير هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى ما خلق الجن، والإنس إلا لأجل عبادته،[206] ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ [الأنفال: 11] فقد أنزل الله المطر على المسلمين في غزوة بدر، بعد أن أصبحوا محدثين، ومجنبين لكي يغتسلوا، ويتطهروا،[207] ومن الأمثلة المختلف فيها بين العلماء قوله تعالى : ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً** ﴾ [القصص:8] حيث يرى البصريون أن اللام هنا ليست للعاقبة، وإنما هي

(206) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (6 / 105).
(207) البغوي، **معالم التنزيل**، (3 / 334).

للصيرورة، أما الكوفيون فيرون أنها لام كي، ويصرح الزمخشري ت (538هـ)، أن اللام هي لام العلّة، والتعليل فيها يكون عن طريق المجاز، لا الحقيقة.[208]

ويرى الإمام الغزالي ت (505هـ)، في قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء : 78]، أن الله تعالى جعل دلوك الشمس علّة للصلاة، لأن الدلوك علامة، والعلّة ما هي إلا علامة على الحكم، وأن الفقهاء جعلوا الأوقات أسباباً للصلاة، ويتكرر الفرض بتكرر الأسباب، بينما يخالفه أغلب العلماء في هذه الآية، ويرى الرازي ت (606هـ) في المحصول أن اللام من الصريح لا من الظني، ونقل في الرسالة البهائية عن الغزالي ت (505هـ)، أنه قال في شفاء العليل، إن اللام صريحة في التعليل.

لكن بسبب وجود عدة استعمالات لحرف اللام، فتارة للجر، وتارة للجزم، وأخرى للتعليل، فأغلب العلماء جعلوه ضمن المسالك الظنية، ولا يرتقي إلا مرتبة القطع، لوجود احتمال استعماله لغير العلّة، فإذا استطاع المجتهد تغليب الظن، من خلال تقوية أحد الاحتمالات على البقية، بواسطة القرائن، فسيكون عنده احتمال راجح هو مظنة العلّة، وأخر مرجوح هو الوهم، غير معتبر في التعليل.[209]

2.2.2.3. مسلك أَنْ

حرف أن في اللغةً العربية، يأتي لنصب الفعل المضارع، وقد يأتي مفسِّراً، أو زائداً، ومن العلماء من قال إنه يأتي للتعليل، واستشهدوا بقوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾ [البقرة: 282]. فالكوفيون يقدرون اللام بمعنى لئلا، فيكون المعنى لئلا تضل، أما البصريون فيقدرون المفعول محذوفاً، أي كراهة أن تقولوا، أو حذراً أن تقولوا، ولأن الضلال كان سبباً للتذكير، جُعل موضعاً للعلّة،[210] و قوله تعالى : ﴿ **قَالُواْ لاَ ضَيْرَ إِنَّآ إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَآ أَن كُنَّآ**

(208) الزركشي، **البحر المحيط**: (4 / 170) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 118) - الآمدي، **الإحكام**، (3 / 278) - المحبوبي الحنفي، **شرح التلويح على التوضيح**، (2 / 135) و (180/1).
(209) الغزالي، **المستصفى**، (2 / 112) - الرازي، **المحصول**، (5 / 194) - الآمدي، **الإحكام**، (3 / 278).
(210) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 171).

أَوَّلَ الْمُؤْمِنِين ﴾ [الشعراء: 51] يقول الزمخشري ت(538هـ)[211] : أَن كُنَّا معناه لأن كنا، حيث كانوا أوّل جماعة مؤمنة من أهل زمانهم، أو أوّل جماعة مؤمنة من رعية فرعون، وبسبب وجود استعمالات أخرى لغير التعليل، كالنصب، أو التفسير أدخل العلماء "أن" في جملة المسالك الظنية.[212]

3.2.2.3. مسلك إنْ

وهي إن الشرطية الجازمة، تجزم فعلين، الأول هو فعل الشرط، والثاني جوابه، وتدخل إن في مجال التعليل من باب أن الشروط اللغوية أسباب، والعلّة فيها معنى السبب بالنسبة للحكم، ومثاله قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: 6] فجعل الله الجنابة علّة للتطهر، وكلما تكررت العلّة تكرر الحكم.[213]

4.2.2.3. مسلك إنّ

ومثلوا له بحديث النبي ﷺ، الذي يحكم بعدم نجاسة سؤر الهرة، وذلك لكثرة طوافها، وصعوبة الاحتراز منها، فعن أبي قتادة ت(54هـ) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ.))[214] فذكر النبي ﷺ الحكم، ثم ذكر العلّة بعد إنّ، ولذلك يرى صاحب التنقيح أن لا علاقة لها بالتعليل، فقال لقد عدوها من قسم التعليل، لكنها لتحقيق الفعل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق النص، ويردُّ عليه الإمام الزركشي ت (794هـ)، بأنّ من الذين صرّحوا بمجيئها للتعليل، أبا الفتح بن جني[215]، وكفى بابن جني حجة في اللغةً.[216]

---

(211) الزمخشري، (467 - 538 هـ = 1075 - 1144 م) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغةً والآداب. ولد في زمخشر من قرى خوارزم وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفى فيها من أشهر كتبه (الكشاف في تفسير القرآن)، و (أساس البلاغة) و(المفصل) ومن كتبه (المقامات) ينظر في وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، (323/6)، والأعلام للزركلي، (432/15).

(212) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 171) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 119) - الزمخشري، **الكشاف**، (3 / 319).

(213) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 172) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 119).

(214) مالك، **موطأ مالك**، (كتاب وقوت الصلاة ، الطهور للوضوء) (1 / 30) برقم (61 / 22).

(215) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي إِمَامُ العَرَبِيَّة من أئمة الأدب والنحو لَزِمَ أَبَا عَلِيّ الفَارِسِيَّ دَهْراً، وَسَافَرَ مَعَهُ حَتَّى بَرَعَ وَصَنَّفَ، وَسَكَنَ بَغْدَاد، وَتَخَرَّجَ بِهِ الكِبَار. خدم عَضُدَ الدَّوْلَة وَابنَه، وَقرأ عَلَى المُتَنَبّي(دِيْوَانَه)، وَشَرَحَهُ، وَلَهُ مُجَلَّد فِي شرح بَيْتٍ لعضدِ الدَّوْلَة. توفي ببغداد (392هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. من مؤلفاته (شرح ديوان المتنبي) و (الخصائص) و (اللمع) و(التنبيه) ينظر الأعلام (4 / 204)، شذرات الذهب (5 / 15) سير أعلام النبلاء (33 / 11).

(216) الرازي، **المحصول**، (5 / 195) - الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 172) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 119).

5.2.2.3. مسلك أنّ

كقوله تعالى:﴿ **وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ**﴾ [الأنبياء : 95] وحرف العلّة في هذه الآية ليس ظاهراً، بل هو مقدر، والتعليل يكون في إضمار اللام، والمعنى أن الله قدر على قوم الهلاك، لأنهم لا يرجعون إلى الإسلام، بل يبقون بما هم فيه من الكفر.(217) وبسبب عدم ظهور حرف العلّة في النص، فإن هذا المسلك مختلف فيه بين العلماء، ولا يصلح أن يكون مسلكاً قطعياً، بل يصنف في قسم المسالك الظنية.

6.2.2.3. مسلك الباء

الباء لها استخدامات كثيرة في اللغةً العربية، ومن ضمنها إفادة السببية، ويرى الرازي ت (606هـ) أن الباء للإلصاق، وتفيد التعليل مجازاً لا حقيقة، وهذا يخالف رأي الجمهور، الذين ينصون أنها للتعليل حقيقة لا مجازاً، ومثال إفادة الباء بالتعليل، قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [الأنفال: 13]، أي أن الله أنزل العقاب، والعذاب على الكافرين، وسلط عليهم الرسول، وعباده المؤمنين، لأنهم خالفوا الله، ورسوله، وكذّبوا بما أنزله الله على رسله السابقين، من البشارة بمحمد ﷺ، وهم يعرفون ذلك حق اليقين، فكان عذابهم بسبب تكذيبهم، وإنكارهم علّة لعقابهم.(218)

وقوله تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ [النساء: 160] حرم الله على اليهود بعض الطيبات التي كانت مباحة لهم، وجاء التحريم عقوبة لهم بسبب ظلمهم، وقولهم البهتان على السيدة مريم، وقتل الأنبياء، وبسبب صدّ أنفسهم ومنعهم للآخرين من اتباع الحق، فكان ظلمهم وصدهم هو علّة التحريم.(219)

وحديث النبي ﷺ، الذي يذكر فيه علّة دخول الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ . قَالُوا : وَلَا

(217) جمال الدين الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الناشر، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985، عدد الأجزاء 1. (332). ـ الزمخشري، **الكشاف**، (3 / 135).
(218) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (354/6).
(219) الطبري، **جامع البيان**، (390/9).

أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ . وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ))[220] فالباء دخلت على العمل، وعلى الرحمة، ونفت بالبداية أن يكون العمل سبباً لدخول الجنة، وأثبتت أن السبب لدخول الجنة، هو رحمة الله وفضله.[221]

7.2.2.3. مسلك الفاء

حرف الفاء أحياناً يأتي زائداً، ويستقيم المعنى بدونه، وأحياناً يفيد العطف، أي الترتيب، والتعقيب بين أمرين، وأحياناً مع العطف يفيد السببية، لكن مسلك الفاء مختلف فيه بين العلماء، فبعضهم يرى أنه ليس من المسالك النصية، بل من الإيماء ضمن المسالك الاجتهادية، ولهذه الأسباب جُعلت "الفاء" من ضمن المسالك الظنية، لأنها تحتمل التعليل، وتحتمل غيره، ودخول الفاء على النص له حالات، فأحياناً يدخل على العلّة، وأحياناً يدخل على الحكم.

ومثال دخوله على العلّة حديث النبي ﷺ، عن الرجل الذي مات بعرفة، فوقصته ناقته، فعن ابن عباس ت (68هـ) رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.))[222] أي بسبب مبعثه ملبياً يوم القيامة، أمرهم النبي ﷺ، ألا يخمروا رأسه، لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام للرجل. إلا أنّ بعض العلماء يَرَون في هذا المثال، أن التعليل جاء من خلال "إن" لا من الفاء.[223]

ومثال دخوله على الحكم، قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: 2] فالوصف المتوجب للحكم هو الزنى، والفاء تضمنت معنى الشرط، فدخلت على الجزاء، وهو الجلد مائة جلدة لغير المحصن، فالتقدير يكون كالآتي: إن زنى فاجلدوه، و إن زنت فاجلدوها.[224]

---

(220) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب المرضى ، باب تمنّي المريض الموت) (7 / 121) برقم: (5673) (بنحوه مطولاً).
(221) الرازي، **المحصول**،(5 / 196) - الآمدي، **الإحكام** ، (3 / 278) - الزركشي، **البحر المحيط**،(4 / 172).
(222) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين (2 / 75) برقم: (1265).
(223) الرازي، **المحصول**، (5 / 197) - الآمدي، **الإحكام**، (3 / 278) - الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 173 - 175) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 120).
(224) البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، الناشر، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 5 - (172/4).

8.2.2.3. مسلك لعل

لعل تستخدم للاستفهام، وللتوقع، وتفيد التعليل أحياناً على رأي الكوفيين، فقالوا: إن ها في كلام الله تعالى للتعليل الخالص، لاستحالته الترجي عليه، لأن الترجي يكون فيما كان مجهول العاقبة، والله تعالى منفي عنه الجهل، فهو عليم بما كان، وما هو كائن، وبما سيكون، والمثال عليه قوله تعالى : ﴿ **اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: 21] وقال بعض العلماء : هي تعليل لقوله اعْبُدُوا، فيكون المعنى اعبدوا كي تتقون، وقال بعضهم : هي تعليل لقوله خَلَقَكُمْ، فيكون المعنى خلقكم كي تتقون، وقيل لهما معا، ويقول سيبويه ت(180 هـ) : لعل وعسى من أحرف الترجي، وإن كانتا في خطاب الله تعالى، فهما واجب،[225] وأيضا قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: 183]، فجعل الله الصيام سبباً للتقوى، فلعل هنا اختصّت بالتعليل على قول الكوفيين من أهل اللغةً، وعلى رأي بعض الأصوليين، ولأنها تحتمل التعليل وتحتمل غيره فهي من المسالك الظنية.[226]

9.2.2.3. مسلك إذْ

إذ تأتي للمفاجأة، وتأتي بدلاً من المفعول به، كما تأتي أحياناً للتعليل على رأي ابن مالك ت(672 هـ)،[227] واستشهد بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ** ﴾ [الاحقاف: 11] أي بسبب عدم هدايتهم، وتعنتهم سينكرون وقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ** ﴾ [الزخرف: 39]. لن يخفف عنكم اليوم من عذاب الله، حتى لو اشتركتم فيه، لأن لكل واحد منكم نصيبه من العذاب،

---

(225) البغوي، **معالم التنزيل**، (71/1).

(226) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 173 - 176).

(227) ابن مالك، (600 - 672 هـ = 1203 - 1274 م) العلامة حجة العرب جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية المشهورة ولد في الأندلس نزيل دمشق أخذ العربية عن غير واحد وجالس بحلب ابن عمرون وغيره وتصدر لإقراء العربية ثم انتقل إلى دمشق وأقام بها يشغل ويصنف وتخرج به جماعة كان شافعي المذهب قال الذهبي صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وكان إماماً في القراءات وعللها توفي بدمشق ودفن بالروضة ومن تصانيفه كتاب (تسهيل الفوائد) في النحو (الضرب في معرفة لسان العرب) و (الكافية الشافية) انظر شذرات الذهب (5 / 338) ـ الأعلام للزركلي (6 /223).

فالاشتراك في العذاب لن يكون سبباً ينفع بتخفيفه،[228] ومسألة إفادة "إذ" للتعليل نسبها الزركشي ت (794هـ) لسيبويه ت (180هـ).[229]

10.2.2.3. مسلك حتى

حتى تفيد العطف، أو الشرط، أو الغاية، وتفيد التعليل أحياناً إذا جاءت بمعنى كي، مثل قولك : ادرس حتى تنجح، أي كي تنجح، وهذا ما أثبته ابن مالك ت(672 هـ)، حيث قال : وعلامتها أن يحسن في موضعها كي، ومثلها قوله تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ** ﴾ [محمد: 31]، فالله سبحانه وتعالى يصيب عباده بأنواع من الابتلاء، ومنها تكليفهم بالجهاد كي يختبرهم، ويميز المجاهد الصابر عن غيره، فعلّة الابتلاء هي الاختبار.

وقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [البقرة: 193]، هذه الآية معطوفة على قوله تعالى : وقاتلوا الذين يقاتلونكم، فأمر الله عباده بالقتال مع بيان غايته، والمراد من قوله الفتنة أي الشرك، فيكون المعنى قاتلوا الكفار، والمشركين، كي لا يبقى شرك.[230]

11.2.2.3. مسلك من

"من" لها عدة استعمالات في اللغةً العربية، ولم يذكر أحد من الأصوليين أنها تفيد التعليل، غير الآمدي ت (631هـ)، ويمكن التمثيل لها بقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾ [سورة الأنعام :151]، في هذه الآية ينهى الله عباده عن قتل أولادهم من أجل الفقر، أو خشية من الفقر، واستخدم "من" التي تفيد التعليل، ويؤكد

(228) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (91/16).
(229) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 173 - 176) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 120) - جمال الدين الأنصاري، **مغني اللبيب**، (1 / 114).
(230) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 173 - 176) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 121) - السرخسي، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ. 1993 م. (1 / 384).

صحة هذا المعنى تصريح الله سبحانه، وتعالى، في سورة الإسراء بقوله : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ [سورة الإسراء : 31].[231]

ويصلح التمثيل لها بالحديث الذي يرويه أنس ت(93هـ)[232]: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.))[233] فالراوي ذكر الحكم، ثم أعقبه بعلته، وكان التدليل على العلّة بواسطة "من" فكان المعنى رخَّص لهما ارتداء الحرير بسبب الحكة، التي يعانونها عند ارتداء الملابس الخشنة.[234]

12.2.2.3. مسلك في

بعض الفقهاء يرون احتمالية مجيء في للسببية، أما من النحاة فهو اختيار ابن مالك ت(672 هـ)، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور: 14]، أي لولا أن الله قضى بالتفضل عليكم في الحياة الدنيا بأنواع النعم، التي منها الإمهال للتوبة، ويتفضل عليكم في الآخرة بالعفو، والمغفرة، والإحسان، لعجّل لكم العقاب، بسبب ما تكلمتم من حديث الإفك.[235]

وكذلك الحديث الذي يرويه أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ.))[236] الحكم هو دخول المرأة النار، والعلّة ربطها للهرة، و "في" هي التي أفادت العلّة، وأشارت إليها، فالمعنى أن المرأة دخلت النار بسبب الهرة، أو لأجل الهرة.[237]

---

(231) الزمخشري، **الكشاف**، (2 / 75).
(232) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتاً بها بعد سنة 90 هـ. وقيل 91 وقيل 92 وذكر الحاكم في المستدرك أنه توفي 93 ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 276).
(233) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب) (4 / 42) برقم: (2919).
(234) الآمدي، **الإحكام**، (3 / 278) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 177).
(235) الزمخشري، **الكشاف**، (3/ 223).
(236) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (4 / 130) برقم: (3318)
(237) الإسنوي، **نهاية السول**، (1 / 294).

يتضح مما سبق، أنّ مسلك النص الظاهر مسلك واسع، وغني، ويشتمل على عدة مسالك فرعية، وأقوال العلماء فيه متباينة بسبب اختلاف أنظارهم، وسعة مداركهم، وتفاوت اجتهاداتهم، فما كان نصاً صريحاً يدل على العلّة بشكل قطعي عند أحدهم، قد يكون مسلكاً ظنياً عند الآخرين، وما كان مسلكاً ظنياً عند أحدهم، قد لا يراه البقية أنه من مسالك العلّة أصلاً.

فمثلاً الإمام الآمدي ت (631هـ) جعل "من" من المسالك الصريحة، التي تدل على العلّة، بينما بقية الأصوليين لم يذكروها حتى في المسالك الظنية، إلا أن اللغة العربية تشهد للآمدي ت (631هـ) بصحة استدلاله، لأن استخدام "من" لإفادة العليّة، أسلوب مستخدم في القرآن الكريم، ومستخدم عند الصحابة كما هو واضح في الحديث، والإمام الرازي ت(606هـ) جعل مسلك "اللام" من الصريح، ونسب هذا الرأي للغزالي ت(505هـ)، بينما جمهور العلماء يرون أن " اللام" من ضمن المسالك الظنية، لورود احتمال مجيئها لغير التعليل. كما أن بعض الأصوليين يرَون أن هذه الحروف، التي تدل على المسالك الظنية، تختلف قوتها، وضعفها، بحسب جهة صدورها، فمجيئها بالآية، أو الحديث، أقوى من مجيئها بكلام الراوي، ومجيئها بكلام الراوي الفقيه، أقوى من غير الفقيه، مع اتفاقهم بصحة الاحتجاج بهن في كل النصوص.[238]

وفي نهاية هذا المسلك للتوفيق بين آراء العلماء أقول :

أعتقد أن كلام الأصوليين فيه عموم وخصوص، فعندما يطلق أحدهم حكم القطع على أحد النصوص، فهو يقتصر على النص الذي استشهد به، ولا يتعداه، فالآمدي ت (631هـ) عندما قال : إن "من" تفيد القطع، هو لم يقصد إفادتها القطع على الإطلاق، وإنما قصد إفادتها القطع في سورة الإنعام، عند قوله تعالى : من إملاق.

(238) الزركشي، **البحر المحيط**، (4 / 177).

3.2.3. الإجماع السكوتي

1.3.2.3. تعريف الإجماع السكوتي

مرَّ سابقاً في المسالك القطعية الحديثُ عن الإجماع، وتم بيان معنى الإجماع لغةً بأنه الاتفاق، أو إحكام النية، والعزيمة، وتم ذكر تعريف الإمام الزركشي ت (794هـ) له بأنه : « اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.»[239]

وتم التعريج على الإجماع السكوتي (الظني)، ويكون بأن يبدي بعض المجتهدين موافقتهم على الحكم، ويسكت البعض الآخر دون أن يظهروا المعارضة، أو الموافقة.[240]

لكن المطلوب الآن، التكلم على الإجماع السكوتي كمسلك من مسالك العلّة الظنية، وبناءً على ما سبق أصبح من الممكن تعريفه بأنه :

اتفاق بعض مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من العصور، بعد وفاته، على أن هذا الحكم معلل، ويتفقون على تحديد العلّة، أو يختلفون في تحديدها.

فلا يكون الإجماع قطعياً إلا إذا حقق الشروط التي ذكرها العلماء، وتقيد بتلك الضوابط، وهذا يستوجب معرفة جميع المجتهدين في العصر، ثم التأكد من موافقتهم جميعاً، وفي بحث الإجماع بصفته مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، يوجد أخذ و رد بين العلماء على الإجماع بهذا الشكل، وفي مدى إفادته القطع في الأحكام الصادرة عنه، وذلك لصعوبة معرفة جميع مجتهدي العصر، ولعدم وجود معايير واضحة متفق عليها، لتمييز العالم الذي يصل إلى مرتبة المجتهد، ثم صعوبة التأكد من موافقتهم، فلربما وافقوا خوفاً من السلطان، أو لظروف أخرى، فبحسب رأيهم أن الإجماع ضمن هذه الضوابط، لا ينطبق إلا على إجماعات الرعيل الأول من الصحابة، حيث كان الصحابة مجموعين في المدينة، وسهولة تناقل الأحكام، والفتاوى فيما بينهم، وإن كانوا متفرقين في الأمصار، وذلك لقلة عددهم، ويذكر الإمام ابن السمعاني (489هـ) هذه الاعتراضات،

(239) الزركشي، **البحر المحيط**، (3 / 487).
(240) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، (151+154).

ويرد عليها جميعاً، وهذا جزء من نص قوله : « واعلم أن من يدفع الإجماع فإنه يسلك أحد مسالك ثلاثة :

أحدها أن يحيل وقوع الإجماع

والثاني أن يحيل ثبوت الطريق إليه

والثالث أن يقول ليس في الشرع ولا في العقل دليل على أن الإجماع حجة »[241]

هذه بعض الاعتراضات على الإجماع، بصفته مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ويضاف إليها اعتراضات أخرى، باعتبار أن الإجماع مسلك قطعي من مسالك العلّة، حيث توجد مجموعة من العلماء، ينكرون القياس من أساسه، فكيف يستقيم الإجماع كمسلك من مسالك العلّة، إن كان من شروطه إجماع جميع مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؟

ويجيب عن هذا السؤال الإمام الجويني ت (478 هـ)، فيقول : « فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياس طوائف من العلماء قلنا الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون »[242]

ويتابع الإمام الجويني جوابه، بأن نصوص الشريعة لا تكفي للوقائع، والحوادث، ولابد من القياس.

ويستهجن هذا الكلام الإمام الشوكاني (1250 هـ)، ويصفه بأنه تعصب غير مستند إلى دليل شرعي، فيقول: « هذا كلام يقتضي من قاله العجب، فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات، وأقبح التعصبات، ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها »[243]

إلا أن الإمام الجويني ت (478 هـ)، في الوقت الذي يصف به منكري القياس بأنهم ليسوا من علماء الأمة، يرجع ويؤكّدُ أنّ الإجماع الذي يفيد القطع، يجب أن يكون صادراً

(241) السمعاني، **قواطع الأدلة**، (1 / 486).
(242) الجويني، **البرهان**، تح: د.عبد العظيم محمود الديب، الناشر، الوفاء، المنصورة مصر، ط4، 1418، عدد الأجزاء 2. (2 / 536).
(243) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 117).

عن كل علماء الأمة، لا من القائسين فقط، فيقول : « إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان ، وأجمع القائسون على تعليق الحكم بعلّة واحدة عينوها ، واتفقوا عليها، فهل تقطعون بأنها العلّة ؟ قلنا : لا نقطع بأنها العلّة ، فإن إجماع كافة الأمة هو المفضي إلى العلم والقطع. والقائلون بالقياس ليسوا كل الأمة.»[244]

كما يوجد قسم من علماء الشافعية يشترطون لصحة الإجماع، معرفة الأصل الذي استندوا إليه، و لا يكون الإجماع صحيحاً إلا بعد نقل النص، أما إن كان مستنداً إلى رأي، فلا يجوز، وذلك لاختلاف آراء المجتهدين، وتفاوت هممهم، وإن جاز ستكون الحجة هي الدلالة لا الإجماع، وبهذا الصدد يقول ابن السمعاني (489هـ) : « لو انعقد الإجماع لكان لا بد أن يكون إجماعهم صادراً عن أصل فإن انعقد عن نص وجب نقله والاستغناء به وإن انعقد عن اجتهاد وأمارة مظنونة فلا يجوز »[245]

فهذا اعتراضٌ ثانٍ ليس من قبل منكري القياس، بل من القائلين به، وبسبب هذه الاعتراضات، وغيرها، مما لم يُذكر، أصبح الإجماع في نظر بعض الأصوليين، ليس أمراً مستحيلاً، وإنما صعب التحقق، وصعب الإثبات، مما دعا بعض الأصوليين إلى القول بعدم وجود إجماع خالٍ من الاعتراض، أو المخالف.

فالإجماع إن تم إثباته ضمن هذه الضوابط، فهو الإجماع الذي يفيد القطع في إثبات العلّة، وما دون ذلك مثل الإجماع السكوتي، أو إجماع الأكثرية، أو الإجماع مع عدم معرفة المخالف، أو إجماع علماء المذهب، أو إجماع العلماء في اختصاص معين، فكل هذه الأنواع من الإجماع، لا تفيد غير الظن.

مثال على نقل الإجماع مع وجود المخالف، علّة الغضب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))[246]

فقد ذكر الأصوليون هذا الحديث كثيراً، في أثناء الاستشهاد بأن العلّة المجمع عليها، والتي يُنهى القاضي عن القضاء في أثناء تحققها، هي تشويش الفكر، وتتحقق

(244) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر 1417هـ- 1996م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 3، (3 / 232).
(245) السمعاني، **قواطع الأدلة**، (1 /487).
(246) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) (9 / 65) برقم: (7158).

بالغضب، أو بغيره، كالجوع، أو المرض، أو الاحتباس، وفي الوقت نفسه، تجد من العلماء من يذكر أن العلّة هي نفس الغضب بذاته.

المثال الثاني، وهو الإجماع على أن العلّة في الولاية على الصغيرة هي الصغر، كما يذكر الغزالي ت (505 هـ) في المستصفى، فيقاس عليها الثيب الصغيرة، بجامع أن الصغر متحقق في الثيب، والبكر، ولكن تجد من العلماء من يمنع ذلك، ويستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه ابن عباس ت(68هـ) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))[247] والثيب بالحديث اسم عام يشمل الكبيرة، والصغيرة.[248]

ولربما الإجماع الذي نقله الإمام الغزالي ت (505 هـ)، هو إجماع لعلماء مذهب الشافعية، لا إجماعٌ لعلماء الأمة.

(247) مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (4 / 141) برقم (1421).
(248) الغزالي، **المستصفى**، (2 / 116).

3.3. مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد

1.3.3. تعريفها

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها، إثبات أن الوصف الذي استنبطه المجتهد، معرِّف للحكم بدليل راجح، غير جازم.

2.3.3. السبر والتقسيم المنتشر

1.2.3.3. السبر والتقسيم المنتشر لغةً

سبق بيان معنى السبر لغةً بأنه التجربة، أو الاختبار، والتقسيم بأنه التفريق.(249)

وبهذا القدر يشترك السبر والتقسيم الحاصر، مع السبر والتقسيم المنتشر، أو كما يسمونه السبر والتقسيم القطعي، مع السبر والتقسيم الظني، كما يشتركان بطريقة جمع الأوصاف المحتملة للعلّية وإبطالها، إلا أن السبر والتقسيم الحاصر يجمع المجتهد كل الأوصاف المحتملة للعليّة، ويُبطل ما لا يفيد العلّية بوسائل الحذف والإلغاء، فيتعين الباقي علّة، أما السبر والتقسيم المنتشر، فهو جمع المجتهد لبعض الأوصاف لا كلها، أو جمعها كلها لكن المجتهد لا يحذف الأوصاف المحتملة للعلّية بشكل قطعي، بل يحذفها بشكل ظني، وهذا يدل على وجود نوعين للسبر والتقسيم الظني.

2.2.3.3. السبر والتقسيم المنتشر اصطلاحاً

تعريف النوع الأول : جمع المجتهد لبعض الأوصاف المحتملة للتعليل، الخاصة بالأصل غير المنصوص على علته، ثم اختبارها كل على حِدَة، وإبطال ما لا يصلح للتعليل بالدليل القطعي، فتعيّن ما بقي علّة.

فهذا النوع الأول للسبر والتقسيم المنتشر، فهو لا يدور بين النفي والإثبات، لأن المجتهد لم يجمع كل الأوصاف، بل جمع بعضها، فهو لا يفيد القطع لاحتمال أن تكون العلّة ليست من جملة الأوصاف التي جمعها وسبرها، ولهذا السبب يُعَدُّ هذا النوع من السبر والتقسيم المنتشر، مسلكاً ظنياً من مسالك العلّة.

---

(249) ابن منظور، **لسان العرب**، (4 / 340) مادة (سبر) ـ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (1 / 1483) مادة (قسم) فصل القاف.

أما تعريف النوع الثاني

جمع المجتهد كل الأوصاف المحتملة للتعليل، الخاصة بالأصل غير المنصوص على علته، ثم اختبارها كل على حِدَة، وإبطال ما لا يصلح للتعليل بالدليل الظني، فتعيّن ما بقي علّة.

فالنوع الثاني للسبر والتقسيم المنتشر، لا يُصنف من المسالك الظنية لأن المجتهد لم يجمع جميع الأوصاف المحتملة للعلية، حيث إنه أحاط بها كلها، لكن لم يختبرها ويحذفها بأدلة قطعية، ولهذا السبب يصنف من ضمن المسالك الظنية، لأن طرق الاختبار والحذف ليست قطعية.

والمثال عن السبر والتقسيم المنتشر علّة تحريم الربا، فعن عبادة بن الصامت ت(34هـ)[250] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)).[251]

فعلّة تحريم الربا في الأصناف التي ذكرت في الحديث، ـ ما عدا النقدين ـ فيما يذكره الشافعية، هي إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، والكيل و القوت باطلان، فتعين أن تكون العلّة هي الطعم، والدليل على بطلان الكيل و القوت، هو علية السلم، فقد علق الحكم باسم الطعام في قوله ﷺ : ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ))،[252] والطعام مشتق من الطعم، والحكم المعلق بالاسم المشتق، معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلّة، وهو صالح لأن يكون دليلاً أصلياً على علية الطعم، من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم المنتشر، لأنه لا يفيد انحصار العلّة، لجواز أن تكون العلّة غير هذه الثلاثة.[253]

---

(250) عبادة بن الصامت، (38 ق هـ - 34 هـ = 586 - 654 م) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد بدراً وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال بن يونس شهد فتح مصر وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى 181 حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (624/3) ـ الأعلام للزركلي، (258/3).

(251) أبو داود، **سنن أبي داود**، (كتاب البيوع ، باب في الصرف) (3 / 254) برقم (3349).

(252) مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (5 / 47) برقم (1592).

(253) السبكي، **الإبهاج**، (78/3).

3.2.3.3. حجية السبر والتقسيم المنتشر

ويرى بعض العلماء أنه ليس بحجة مطلقًا، لا في القطعيات، ولا في الظنيات، ويرى الآمدي ت(631هـ) أنه حجة للمجتهد دون المناظر، لكن أكثر العلماء كإمام الحرمين الجويني ت(478هـ)، وابن برهان ت (518هـ)، وابن السمعاني ت(489هـ)، يرون أنه حجة في العمليات فقط، لأنه يفيد غلبة الظن، وقال الصفي الهندي ت(715هـ) : هو الصحيح.[254]

أما الإمام السبكي ت (771هـ)، بعد أن قسم السبر والتقسيم، إلى قسم حاصر والثاني منتشر، يثبت أن القسم المنتشر حجة يؤخذ به بالأعمال، والعبادات، دون العقائد، فيقول : « والقسم الثاني حجة في العمليات لإفادته الظن دون العلميات »[255]

كذلك الإمام الرازي ت (606هـ) ينفي عن السبر التقسيم المنتشر إفادته القطع، و أن أكثر ما يؤديه هو الظن فقط، فيقول : « لا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين لكنا ندعي أنه يفيد الظن »[256]

(254) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 126).
(255) السبكي، **الإبهاج**، (3 / 77+78).
(256) الرازي، **المحصول**، (5 / 302).

3.3.3. مسلك تخريج المناط

1.3.3.3. تخريج المناط لغةً

الخُروج نقيض الدخول، خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاَ، والاستخراجُ كالاستنباط. قال ابنُ الأَعرابيّ ت(231هـ):[257] خَرَّجَها أي أَدَّبَها كما يُخَرِّجُ المُعَلِّمُ تِلميذَه.[258]

والمناط : ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه، والنَّوْطُ ما عُلِّق، وذات أَنْوَاطٍ اسم شجرة بعينها وهو في الحديث. وهو عَنِّي أو هو مَنِي مناط الثُّرَّيا قال سيبويه ت(180هـ) كناية في البُعد.[259]

2.3.3.3. تخريج المناط اصطلاحاً

استنباط المجتهد لعلّة الحكم المنصوص عليه، وغير منصوص على علته، بالطرق العقلية.

اعتمد العلماء على مسلك تخريج المناط، لاستنباط علّة الحكم غير المنصوص عليها بنص، أو إجماع، ولا يوجد تصريح بالعلّة، ولا إيماء بها بالنص، حيث يقوم المجتهد باستنباط العلّة بالطرق العقلية، بالاعتماد على فحوى النص، ودلالاته، ولأن المجتهد يقوم بإخراج العلّة من الخفاء إلى العلن، سُمي هذا المسلك بتخريج المناط، وبسبب عدم النص على العلّة يعظم الخلاف بين العلماء في تحديد العلّة، تبعاً لاختلاف آرائهم، وأنظارهم، فهو المسلك الغالب في مناظراتهم، مما دعا الإمام الغزالي ت (505هـ) أن يصف تخريج المناط بقوله : وهذا الاجتهاد.

وفي الوقت نفسِه، أنكر كل من الظاهرية، والشيعة، ومعتزلة بغداد تخريج المناط كمسلك من مسالك العلّة، لعدم النص على العلّة، إلا أن عامة الفقهاء، والمتكلمين أخذوا به، وسموه الاجتهاد القياسي، والمثال على تخريج المناط علّة تحريم الخمر، فقد ذكر

---

(257) ابن الأعرابي، (150 - 231 هـ = 767 - 845 م) إمام اللغةً أبو عبد الله محمد بن زياد ولد بالكوفة ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الاعرابي وكان يحضره أكثر من مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته أكثر من عشر سنوات لم أرَ بيده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على الجمال، ولم يرَ أحدٌ أغزر منه في علم الشعر. ينظر الأعلام للزركلي، (131/6) ـ سير أعلام النبلاء، (687/10).

(258) ابن منظور، **لسان العرب**، (249/2) مادة خرج ـ الزبيدي، **تاج العروس**، (515/5) مادة خرج.

(259) ابن منظور، **لسان العرب**، (7 / 418) ـ الرازي، **مختار الصحاح**، (1/ 688) مادة نوط.

الشارع حكم تحريمه، لكن النص لم يذكر علّة التحريم، فاعتمد المجتهد على نظره لاستنباط علّة التحريم، فقال : حرمه الله لكونه مسكراً.(260)

الفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه

تحقيق المناط، وتنقيح المناط هما مسلكان قطعيان في إثبات العلّة، لأن العلّة منصوص عليها، أما تخريج المناط، فهو أدنى مرتبة من المسلكين السابقين، لأن العلّة غير منصوص عليها، وغير محددة، فيقوم المجتهد باستنباطها، ثم التحقق من وجودها في الفرع، وبسبب عدم النص على العلّة، وعدم القطع بأن الوصف الذي استنبطه المجتهد هو علّة الحكم، يدخل تخريج المناط ضمن المسالك الظنية لإثبات العلّة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء لم يفرقوا بين هذا المسلك، ومسلك المناسبة الذي سيأتي الحديث عنه، بل جعلوهما مسلكاً واحداً، بسبب اعتماد المجتهد في أثناء تخريج المناط، على وجود المناسبة بين الحكم والعلّة. (261)

(260) الغزالي، **المستصفى**، (61/2) - السبكي، **الإبهاج**، (83/3) - الآمدي، **الإحكام**، (336/3).
(261) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (330/4) - الإسنوي، **نهاية السول**، (186/2) - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (162/2+163).

4.3.3. مسلك الإيماء

1.4.3.3. تعريفه

1.1.4.3.3. لغةً

الإيماءِ الإشارَةُ بالأعْضاءِ كالرأْسِ واليَدِ والعَيْنِ والحاجِبِ

ومَأَ إليه يَمَأُ وَمْأً أي أَشارَ وصلى إيماءً أي بالإشارة برأسه.[262]

2.1.4.3.3. اصطلاحاً

عرفه ابن النجار ت(972هـ) بقوله : « تقدير الشارع وصفاً لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل كان تقديره بعيداً. »[263]

وعرفه كل من الآمدي ت(631هـ) وصفي الدين الهندي ت (715هـ) والسبكي ت (756هـ) بقولهم : « دلالته على العلية بالالتزام لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. »[264]

كما يوجد قسم من العلماء شرعوا بذكر أنواع الإيماء وشرحها وضرب الأمثلة عليها، دون ذكر تعريف للإيماء، كما فعل الغزالي ت (505هـ) في المستصفى، والرازي ت(606هـ) في المحصول.[265]

وأرى تعريفه بما يلي : إثبات المجتهد أن الوصف المقترن بالحكم هو علّة للحكم، في خطاب الشارع الذي لا يدل على العلّة أصالة، بل التزاماً.

فالإيماء هو أن ينص الشارع على الحكم في أثناء اقترانه بوصف، وهذا الوصف لا يفيد التعليل صراحة، وإنما يفيده ضمناً، ويُفهم ذلك من خلال السياق والقرائن المحيطة به، فالفرق بين النص الظاهر والإيماء أن الأول اللفظ فيه للتعليل ولغيره، ولكن احتمال التعليل فيه راجح على غيره، أما الإيماء فاللفظ فيه لا يكون للتعليل أصلاً، وإنما يستدل

(262) الزبيدي، **تاج العروس**، (257/40) - ابن منظور، **لسان العرب**، (201/1) مادة (ومأ).
(263) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (132/4).
(264) السبكي، **الإبهاج**، (45/3)
(265) الرازي، **المحصول**، (197/5) - الغزالي، **المستصفى** : (112/2).

المجتهد على التعليل من خلال السياق، وقد جعل الأصوليون للإيماء أنواعاً، فمنهم من جعلها في خمسة أنواع، وقد تصل إلى العشرة عند آخرين.(266)

2.4.3.3. أنواع الإيماء

1.2.4.3.3. النوع الأول

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء : حيث تدخل الفاء على الحكم بعد ذكر الوصف، وقد يأتي هذا في كلام الله، أو في الحديث الشريف، أو في كلام الراوي، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة:38].

ومثل قول الراوي : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد، وقد يكون العكس فتدخل الفاء على الوصف بعد ذكر الحكم، مثل حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي وقصته ناقته في الحديث الذي يرويه عنه ابن عباس ت (68هـ) رضي الله عنه بقوله : ((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.)).(267)

ويرى البيضاوي ت(685 هـ) أن مجيء العلّة قبل الحكم أقوى من مجيء الحكم قبل العلّة من ناحية الإشعار بالعلّية، واستدل على ذلك بقوله : أن إشعار العلّة بالمعلول، أقوى من إشعار المعلول بالعلّة. وهذا الرأي سبقه إليه الإمام الرازي ت (606هـ) وذكره في المحصول.(268)

فيما يرى ابن الحاجب ت (646هـ) أن هذه الأمثلة التي ذُكِرت هي من الصريح لا من الإيماء، لكن ابن السبكي ت (771هـ) يرد عليه بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلّة في كلام العرب بوضع اللغةً، لكن ليس من باب الصريح بل من الإيماء، بسبب تخلفه عن إفادة العلّة في بعض الأحيان، فأحياناً تأتي الفاء بمعنى الواو، فدلالته ليست إلزامية.(269)

---

(266) الزركشي، **البحر المحيط**، 4 / 178 ـ الجصاص، **الفصول في الأصول**، (56/2).
(267) البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين (2 / 75) برقم: (1265).
(268) السبكي، **الإبهاج**، (45/3).
(269) السبكي، **الإبهاج**، (46/3+47) ـ الرازي، **المحصول**، (203/5).

2.2.4.3.3. النوع الثاني

حُكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بوجود صفة: عندما يتوجه سؤال للنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون السؤال متضمناً صفة، فيأتي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بهذه الصفة، فيكون هذا الاقتران بين الصفة والحكم مُشْعِراً أن هذه الصفة هي علّة الحكم، ومثاله الرجل الذي واقع زوجته في نهار رمضان،[270] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة، وهذا النوع من الإيماء يلحق بالنوع الأول تقديراً، فتقدير الكلام إذا واقعت فأعتق، فالسؤال مكرر بالجواب تقديراً، ولأنه مقدر فهو أدنى من سابقه في إفادة العلّة.[271]

3.2.4.3.3. النوع الثالث

مجيء الوصف إن لم يكن للعلّة فلا فائدة منه : من المعروف عن كلام العقلاء أنه منزه عن اللغو والعبث، وكلام الله ورسوله منزه من باب أولى، فعدم وجود فائدة في الكلام غير إفادة العلّية هو إيماء بالعلّية، وهذا النوع قسّمه العلماء إلى أربعة أقسام هي :

1ً- مجيء الوصف دفعاً للإشكال : فقد أُستشكل على الصحابة رضوان الله عليهم امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على جماعة لوجود كلب عندهم، وعدم امتناعه من الدخول على صحابي آخر، بالرغم من وجود هرة عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو قتادة ت(54هـ) : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ.))[272] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوصف الفارق بين الكلب والهرة، وهو كثرة التطواف من الهرة، وهذا الأسلوب هو نوع من الإيماء بأن هذا الوصف هو العلّة.[273]

2ً- مجيء الوصف في وقت الحكم ولا حاجة إلى ذكره ابتداء : إن ذكر الوصف مع عدم الحاجة إليه، واقتران ذكره في زمن الحكم، هو إيماء بأن هذا الوصف علّة للحكم، وإلا لكان لا فائدة أخرى من ذكره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود ت

(270) الحديث سبق تخريجه في الصفحة 51.
(271) السبكي، **الإبهاج**، (49/3) - الرازي، **المحصول**، (204/5).
(272) الإمام مالك، **موطأ مالك**: (كتاب وقوت الصلاة ، الطهور للوضوء) (1 / 30) برقم: (61 / 22).
(273) السبكي، **الإبهاج**، (50/3) - الرازي، **المحصول**، (207/5).

(32هـ)[274] عندما أراد الوضوء في ليلة لقاء الجن، فسأله ما عندك ؟ فقال عبد الله بن مسعود : نبيذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((تمرة طيبة وماء طهور)).[275] وقد اعترض القرافي ت (684 هـ)[276] على هذا المثال بأنه غير مطابق لهذا المسلك، إضافة لما في الحديث من ضعف.[277]

3ً- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة حتى يستعلم عن وصف : يسأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وأحياناً لا يجيب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق من وجود وصف أو عدم وجوده، ثم يجيب عن سؤال الصحابي، ومثاله ما حصل بالحديث الذي رواه الصحابي سعد بن أبي وقاص ت(55هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال : ((يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا إِذًا.))[278] فتركيز النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف، وامتناعه عن الإجابة حتى يستعلم عن هذا الوصف، هو إيماء بأن هذا الوصف هو علّة للحكم.[279]

4ً- تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الشبه : للنبي صلى الله عليه وسلم أساليب عديدة تفيض بالبلاغة عند ذكر الأحكام، والإجابة عن أسئلة الصحابة، ومنها المقارنة بين مسألة معلومة الحكم ومسألة مجهولة الحكم، وتنبيه السائل على وجه الشبه بين المسألتين، وأن لهما نفس الحكم، وهذا ما حدث مع سيدنا عمرت(23هـ) رضي الله عنه، عندما جاء مستعظماً ما صدر منه من تقبيل زوجته وهو صائم، فأجابه النبي صلى

---

(274) عبدالله بن مسعود، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب من بني مخزوم من أكابر علماء الصحابة تكنى أمه بأم العبد أسلمت وهاجرت فهو صحابي وابن صحابية من أوائل الصحابة الذين أسلموا شهد معه الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة بدر وأحد والخندق وسائر المشاهد وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالكوفة بعد أن نزل وسكن بها سنة (32 هـ) ينظر شذرات الذهب (38/1) تهذيب التهذيب (27/6) ، تهذيب الأسماء واللغات (188/2).

(275) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد يوسف البنوري، الناشر، دار الحديث، مصر، 1357، عدد الأجزاء 4 مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : إحداها جهالة أبي زيد. والثانية: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة الجن. (131/1).

(276) القرافي، (.... - 684هـ = ... - 1285م) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (الملقب بشهاب الدين) أبو العباس المالكي كان إماماً عالماً انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده وكان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو من شيوخه جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام من مصنفاته في أصول الفقه : (شرح المحصول للإمام الرازي) و(أنوار البروق في أنواء البروق) وله كتاب (التنقيح) و (شرح التهذيب) و(الذخيرة) و(الفروق) و(القواعد) وغيرها .انظر شجرة النور الزكية ص183، والديباج المذهب، (236/1) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، (86/2) ، والأعلام، (94/1) .

(277) السبكي، **الإبهاج**، (51/3) - الرازي، **المحصول**، (207/5).

(278) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (1 / 377) برقم : (1534) - مالك، **موطأ مالك**، (كتاب البيوع ، ما يكره من بيع التمر) (1 / 901) برقم (2312 / 552).

(279) السبكي، **الإبهاج**، (51/3) - الرازي، **المحصول**، (208/5).

الله عليه : ((أرأيت لو تمضمضت ماء و أنت صائم ؟ قال فقلت : لا بأس.))[280] فعلم سيدنا عمر أن القبلة لا تفسد الصيام كما المضمضة، بجامع أنَّ كليهما مقدمات للإفطار.[281]

4.2.4.3.3. النوع الرابع

مجيء الوصف واختلاف الحكم بين شيئين : عندما يفرّق الشارع بين شيئين بالحكم، بذكر وصف موجود بأحدهما وغير موجود بالآخر، فهو إيماء من الشارع بأن هذا الوصف هو علّة للحكم، وهذا النوع له قسمان :

1ـ القسم الأول : أن يذكر الشارع حكم أحدهما دون ذكر الآخر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((القاتل لا يرث))[282] فحرمان هذا الشخص من دون بقية الورثة، مع ذكر صفة القتل، هو إشارة من الشارع أن حرمانه من الإرث بسبب القتل.

2ـ القسم الثاني : أن يذكر الشارع الشيئين وحكمهما في الخطاب، ولصيغة التفرقة بين الشيئين خمس صور :

ـ صيغة الاستدراك : مثل قوله تعالى ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾[سورة المائدة:89].

ـ صيغة الاستثناء : مثل قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ [سورة البقرة:237].

ـ صيغة الاستئناف : مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((للفارس سَهْمَان وللراجل سهم))[283]

---

(280) الحاكم، **المستدرك**، كتاب الصوم، (596/1) ـ النسائي، **سنن النسائي**، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1411 1991، عدد الأجزاء 6.المضمضة للصائم، (198/2).

(281) السبكي، **الإبهاج**، (51/3) ـ الرازي، **المحصول**، (209/5).

(282) ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ ،1989م، عدد الأجزاء 4. وهو من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وقالوا فيه إسحاق بن عبدالله، وهو متروك. (192/3).

(283) ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء 2.أخرجه من طريقين في كليهما ضعف، (123/2).

ـ صيغة ذكر الغاية : مثل قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [سورة البقرة:222].

ـ صيغة إفادة الشرط : كقوله صلى الله عليه وسلم : ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).(284)(285)

5.2.4.3.3. النوع الخامس

النهي عن فعل أمر مباح ليُعْلِم أن علّة النهي كونه مانعاً من أداء واجب : مثل قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [سورة الجمعة :9].

فالأمر هنا بترك البيع لا لكونه محرماً، لأن البيع مباح بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [سورة البقرة:275].وإنما نُهيَ عنه لكونه شاغلاً عن أداء فريضة الجمعة، ولو لم يكن هكذا لكان اضطراباً وعدمَ اتساق في خطاب الشارع، وهو منزه عنه.(286)

يتضّح مما سبق، أنّ الإيماء مسلك يفيد الظن في إثبات العلّة باتفاق أكثر العلماء، لأن هذا المسلك لا يدلّ على العلّة بالنص عليها، وإنما من خلال الإشارة و التنبيه عليها، ومتى ما أطلقت كلمة إيماء يتبادر الى الأذهان مسالك العلّة الظنية، كونه المحور الأساسي لها، وبالرغم من اتفاق العلماء على أنه مسلك ظني، إلا أنهم يختلفون في توزيع المسائل والأمثلة على أنواعه، وهذا بسبب التداخل الكبير بين أنواع الإيماء، حتى أنك تستطيع إيجاد أكثر من نوع للإيماء في نص واحد.

(284) السبكي، **الإبهاج**، (52/3) ـ الرازي، **المحصول**، (210/5+211+212).
(285) هذا الحديث هو تكملة للحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة 77.
(286) السبكي، **الإبهاج**، (53/3) ـ الرازي، **المحصول**، (213/5).

5.3.3. مسلك المناسبة (الإخالة)

1.5.3.3. تعريفها

1.1.5.3.3. لغةً

المُناسَبةُ : وتأتي المناسبة بمعنى المشاكلة، أو المشابهة، أو الملائمة، أو القرابة في النسب، فهذا يناسب هذا أي يقاربه بالشبه، وناسبه أي شاركه في نسبه فأصبح نسيبه أي قريبه، وهذا مناسب له أي ملائم له.(287)

2.1.5.3.3. اصطلاحاً

يرى الزركشي ت(794هـ) أن مسلك المناسبة هو العمدة في القياس، ومحل غموضه، ووضوحه، والمناسب هو الملائم لعادات العقلاء، لأن عادات العقلاء تتجه لتحصيل منفعة أو دفع ضر، وتسمى الإخالة أيضا لأنها تعتمد على ظن المجتهد، وقريب من ذلك رأي الإمام الدبوسي ت(430هـ)(288) الذي يصف المناسب بأن ما تلقته العقول بالقبول، إلا أن الدبوسي يرى أن المناسب حجة للمجتهد دون المناظر، لأن إثبات المناسبة على الخصم متعذر بسبب تفاوت الأنظار، لكن الإمام الغزالي ت (505هـ) يخالفه، فيرى أن إثبات المناسبة من الممكن، وإثباتها لا يكون بإقرار الخصم، بل يكون من خلال بيان معنى المناسبة على وجه مضبوط،(289) والذي أميل إليه هو تعريف الإمام ابن الحاجب (646هـ)، حيث يرى أن المناسب هو : « وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة »(290)

فالإمام قال : الوصف الظاهر المنضبط، وهذه الكلمات هي تعريف للعلّة ذاتها، فاشترط أن يكون وصفاً ظاهراً ليخرج الخفي، كما اشترط أن يكون منضبطاً أي لا يتغير بتغير الأحوال والأشخاص، ليمكن القول عنه إنه قابل للقياس.

---

(287) الزبيدي، **تاج العروس**، (265/4) - الفيومي، **المصباح المنير**، (602/2) - ابن منظور، **لسان العرب**، (755/1).
(288) الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى الإمام القاضي الفقيه الأصولي من كبار علماء الحنفية أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسية من قرى بخارى هو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، له مؤلفات أهمها : كتاب (تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه)، وكتاب (تأسيس النظر في ما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي) وكتاب (الأسرار). توفي سنة (430هـ) ينظر وفيات الأعيان (48/3)، الفوائد البهية (109) الفتح المبين، (236/1).
(289) الآمدي، **الإحكام**، (294/3) الزركشي، **البحر المحيط**، (186/4).
(290) ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (330/4) - الآمدي، **الإحكام**، (294/3) - زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (124).

وقال : يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، وهذا القيد يدل على أن مسلك المناسبة بحاجة لإعمال العقل، ليتوصل المجتهد إلى صلاحية الوصف للعلية، وذلك من خلال استنباط علاقة الملائمة بين الحكم والوصف.

وقال : ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، والإمام دخل هنا في علم المقاصد الشرعية، وهي الغايات والحِكم والمعاني، التي أراد الشارع تحقيقها من خلال تشريع الأحكام، فكانت الأحكام مجرد وسيلة للوصول الى هذه الغايات، التي تتجسد في جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم في المعاش والمعاد.

2.5.3.3. حجية المناسبة

أورد العلماء بعض الأدلة التي تؤكد شرعية الاستدلال بهذا المسلك، ابتداءً من الاستشهاد بالنصوص العامة، وصولاً إلى المعقول، وهذه أدلتهم :

1.2.5.3.3. تمسك الصحابة بمسلك المناسبة

فقد احتجّ إمام الحرمين الجويني ت(478هـ) على صحة الاستدلال بالمناسبة، بأن الصحابة كانوا يلحقون الوقائع المستحدثة وغير المنصوص عليها بالوقائع المنصوص عليها، اعتماداً على غلبة الظن في أنهما يشتركان في نفس المعنى، وهذه هي المناسبة.[291]

2.2.5.3.3. الاستقراء

فمن خلال استقراء أحكام الشرع، استدل العلماء على أن أحكام الشرع مضبوطة بمصالح العباد، وهذا من باب الإحسان والتكرم من الله عز وجل، لا من باب الوجوب على الله تعالى، كما يقول المعتزلة.[292]

3.2.5.3.3. الاستدلال بالمعقول

وخير من برع في ذلك الأرموي ت(715هـ)، حيث جعل ذلك في مقدمتين ونتيجة، وكأنه استخدم المنطق ووظفه للوصول الى ما يرمي إليه الأرموي، فكان استدلاله على النحو الآتي :

---

(291) الزركشي، **البحر المحيط**، (187/4) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2 / 128).
(292) السبكي، **الإبهاج**، (62/3) - الزركشي، **البحر المحيط**، (187/4).

المقدمة الاولى : أن غاية الله سبحانه وتعالى من فرض الأحكام، هي تحقيق مصالح العباد، واستدل على صحة هذه المقدمة بـ :

1- الإجماع: فقد نقل الأرموي ت(715هـ) الإجماع عن الأمة الإسلامية، في أن الله لم يشرع حكماً بغير مصلحة لعباده، سواء استطعنا أن ندركها أم لم نستطع، وهذا إكرام وتفضل من الله تعالى.

2- الاستقراء: فالمتتبع لجزئيات الأحكام التي شرعها الله لخلقه، لا يجد حكماً إلا ويهدف إما إلى تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، في الدنيا، أو الأخرة، أو في كليهما.

3- وفي الدليل الثالث كأن الأرموي استخدم السبر والتقسيم، فجعل الافتراضات المحتملة لأحكام الله، إما أن تكون شرعت لمصلحة العباد، أو لا لمصلحتهم ولا له، أو للإضرار بهم، فقال إن احتمال تشريع الأحكام للإضرار بالعباد باطل، لقوله تعالى : ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ**﴾ [سورة آل عمران: الآية 108]. وأما احتمال تشريع الأحكام لا لمصلحتهم ولا لمصلحته، باطل لقول الله تعالى :﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا** ﴾ [سورة المؤمنون: الآية 115]. فبقي احتمال أن الأحكام شرعت لمصالح العباد.

4- الاستدلال ببعض النصوص القرآنية : مثل قوله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [سورة النساء: الآية 29]. وقوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [سورة الإسراء الآية 70]. ومن دواعي تكريم الله لعباده، ومن سعة رحمته بعباده، وعموم فضله عليهم، أنه شرع الأحكام لمصلحتهم.

المقدمة الثانية : أن هذا الحكم مشتمل على تلك المصلحة، والدليل أننا وجدناه كذلك. ولم أقف على دليل على المقدمة الثانية غير هذا، إلا أنك تستطيع القول إنّ الدليل على هذه المقدمة هو مشمول بأدلة المقدمة الأولى، لأن من المنطق ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، وبما أنه تم إثبات أن الأحكام شرعت لمصلحة العباد، وبما أن هذا الحكم جزء من تلك الأحكام، هذا يؤدي إلى أن هذا الحكم شرع مراعاة لمصالح العباد.

النتيجة : وهي تحصيل حاصل لما سبق مناقشته، لأنه تم إثبات أن الأحكام شرعت لمصالح العباد أولاً، ثم تم إثبات أن هذا الحكم مشتمل على المصلحة ثانياً، وهذا يُفيد بغلبة

الظن أن هذه المصلحة هي سبب تشريع الحكم، وقد توصل إلى هذه النتيجة، من خلال الاقتران بين الحكم والمصلحة، والاستقراء الذي يدل على عدم انفكاكهما عن بعض.[293]

3.5.3.3. أقسام المناسب

توجد عدة اعتبارات لتقسيم المناسبة منها :

1 ـ اعتبار الشرع للمناسبة أو عدم اعتباره لها.

2 ـ اعتبار تحقيق المناسب للمصالح (دنيوية ـ آخروية ـ دنيوية و آخروية)

3 ـ اعتبار قدرة المناسب على التأثير(المؤثر ـ الملائم ـ الغريب ـ المرسل ـ الملغى)

4 ـ اعتبار تحصيل المقصود من تشريع الحكم (قطعاً أم ظناً).[294]

وبعد النظر في أصناف هذه التقسيمات، تجد أنها متداخلة فيما بينها، وإذا أردت المفاضلة فيما بينها، لاعتماد أحد الاعتبارات والسير على وفقه، فإنه أفضل ما يخدم هدف البحث هو الخيار الرابع، لأنه يقسم المناسب حسب اعتبار القطع والظن، والمناسب حسب هذا الاعتبار يقسم إلى أربعة أقسام هي :

1.3.5.3.3. المناسب القطعي

ويقصد بالمناسب القطعي تحقيق المقصود من تشريع الحكم بشكل يقيني لا مجال للشك فيه، ومقاصد الأحكام هي الغايات والحِكم والمعاني، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من خلال الأحكام، فكل حكم فرضه الله هو وسيلة لتحقيق غاية ومقصود، وبقدر تحقق المقصود تكون درجة المناسب، والمثال على المناسب القطعي عقد البيع، فالمقصود منه التملك، وهذا يتحقق يقيناً بعد التقابض وافتراق المتبايعين، حيث تنتقل الملكية للمشتري، ويجوز له الانتفاع بما اشتراه.[295]

---

(293) الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تح: د صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، النشر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ، عدد الأجزاء 9.. (2 / 177 + 178+179).

(294) الآمدي، **الإحكام**، (3/296+297) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (4/188).

(295) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (124) ـ الآمدي، **الإحكام**، (3/298) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (4/188).

2.3.5.3.3. المناسب الظني

حيث يكون تحصيل المقصود من تشريع الحكم متحقق بغلبة الظن لا قطعاً، والمثال عليه حكم القصاص، فالغاية والمقصود من تشريع القصاص، هو زجر الناس عن الاستخفاف بالدماء والأرواح، و الانزجار متحقق غالباً لأن نسبة الممتثلين لهذا الحكم، الذين امتنعوا عن هتك الأرواح وسفك الدماء، أكثر من نسبة المخالفين له، وهذا واضح للعيان.(296)

3.3.5.3.3. المناسب المحتمل

ويكون المناسب محتملاً، عندما يكون تحصيل المقصود من الحكم، وعدم تحصيله متساويان، المثال عليه حدّ شارب الخمر، فالمقصود من تشريع الحد على الشارب، هو زجر الناس عن تناول الخمر، للمحافظة على العقول، وتحصيلُ زجر الناس مُساوٍ لعدم تحصيله، لأن عدد الناس الممتنعين عن التناول بقدر المقدمين عليه، كما هو ظاهر.(297)

4.3.5.3.3. المناسب المرجوح

وفي هذا النوع تكون الغاية من تحصيل مقصود الحكم مرجوحة، وعدم تحقيقها هو الغالب، والمثال عليه : الزواج من الآيسة(298) بغية التوالد منها، لأن عدم التوالد منها لكبر سنها هو الراجح بحكم العادة.(299)

اتفق العلماء على صحة التعليل بالمناسبة القطعي والمناسب الظني، لكنهم اختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المحتمل والمناسب المرجوح على قولين، فمنهم من قال بعدم صحة التعليل بهما، لأن الأول مشكوك والثاني مرجوح في تحصيلهما المقصود من تشريع الحكم، إلا أن أغلب العلماء رجحوا صحة التعليل بهما، قياساً على صحة جواز قصر صلاة المسافر المترفّه، لأن الحكمة من القصر هي رفع المشقة، والمشقة هنا منتفية لا وجود لها.

---

(296) الزركشي، **البحر المحيط**، (188/4) - الآمدي، **الإحكام**، (298/3) - زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (124).
(297) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (124) - الزركشي، **البحر المحيط**، (188/4) - الآمدي، **الإحكام**، (298/3).
(298) الآيسة، المرأة التي لم تحِض في حياتها، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (34/1) باب الهمزة.
(299) الآمدي، **الإحكام**، (298/3) - زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، (124) - الزركشي، **البحر المحيط**، (188/4).

وهذا كلام العلماء بما يخص تحصيل المقصود من تشريع الحكم، ولهم كلامٌ حول حكم التعليل بالمناسب إذا فات تحصيل المقصود قطعاً، فالجمهور قالوا بعدم جواز التعليل به، لأن المقصود من تشريع الحكم قطعاً غير متحقق، ماعدا الحنفية الذين قالوا بالجواز، والمثال على هذا النوع زواج المشرقي بالمغربية، وصورته إذا تزوج رجل مقيم بالمشرق من امرأة مقيمة في المغرب، وعقد عليها دون أن يلتقي بها، فأنجبت هذه المرأة ولداً، فإن هذا الولد قطعاً ليس من هذا الزوج لعدم اللقاء بين الزوجين، فلا يلحق نسب الطفل بالزوج عند الجمهور، لفوات تحصيل المقصود قطعاً، وهو حصول النطفة داخل الرحم، إلا أن الحنفية يلحقون نسب الطفل بالزوج، بالرغم من عدم اللقاء بين الزوجين، وعللوا حكمهم بوجود مظنة النسب، ألا وهو الزواج.(300)

4.5.3.3.المناسبة مسلك يفيد الظن

قد مرَّ أن العلماء ذكروا الأدلة من النصوص العامة والمعقول، ليثبتوا حجية المناسبة كمسلك للتعليل، وبما أن كل مسلك يستمد حجيته من قوة أدلته، وبما أن الأدلة التي أوردها العلماء كلها ظنية، فهذا يؤدي الى أن المناسبة مسلك ظني من مسالك العلّة. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن أنواع المناسبة ليست كلها في سوية واحدة، من حيث قدرة المناسب على إثبات التعليل، بل تتدرج من المتفق على صحة التعليل به، وإفادته العلّة قطعاً، إلى أن تصل الى المتفق على عدم صحة التعليل به عند أغلب العلماء.

(300) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**،(125) - الزركشي، **البحر المحيط**، (188/4) - الآمدي، **الإحكام**، (299/3).

6.3.3. مسلك الدوران

1.6.3.3. تعريفه

1.1.6.3.3. لغةً

دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْراً ودَوَرَاناً، والدَّوَّارِيُّ هو الدَّهْرُ الدائرُ بالإنسان أَحوالاً، ويستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومنه قولهم دَارَتِ المسألة، أي كلما تعلقت بمحلّ توقف ثبوت الحكم على غيره، فينقل إليه ثم يتوقف على الأول، وهكذا.(301)

2.1.6.3.3. اصطلاحاً

« أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند انعدامه »(302)

وهذا النوع من الدوران يسمى الدوران الوجودي والعدمي، وتم تقييده بالوجود والعدم، لإخراج النوعيين الآخرين من الدوران، لأنه قد يوجد الحكم مع الوصف ولا ينعدم بانعدام الوصف، ويسمى الدوران الوجودي "الطرد"، وقد ينعدم الحكم عند انعدام الوصف، لكنه لا يوجد بوجوده ويسمى الدوران العدمي، والذي يخص هذا البحث هو الدوران الوجودي والعدمي، وله أسماء أخرى عند الأصوليين القدامى، مثل "الجريان" أو "الطرد والعكس"، ويسمون الوصف مداراً، والحكم دائراً.(303)

ومثاله : تحول عصير العنب، فعندما يكون طازجاً يكون حلالاً، لكن عندما يغلي وقبل أن يقذف يصبح نبيذاً، فيحرم لعلّة الإسكار، فإن قذف وسكن ورجع عصيراً، أو إذا تحول خلاً أصبح حلالاً مرة أخرى لانعدام علّة الإسكار، فالحرمة تتبعت الإسكار، وُجدت

(301) ابن منظور، **لسان العرب**، (295/4) ـ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغةً**، (310/2) ـ الفيومي، **المصباح المنير**، (202/1) مادة (دور).
(302) ابن قدامة، **روضة الناظر**، (308/1) ـ الرازي، **المحصول**، (285/5) ـ ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه**، (149).
(303) الزركشي، **البحر المحيط**، (217/4).

بوجوده وانعدمت بانعدامه، والشعير مال ربوي فإن زُرع وأصبح قصيلاً[304] انتفت عنه صفة الربوية، فإن يبس وتم حصاده، رجع وأصبح مالاً ربوياً مرة أخرى.[305]

2.6.3.3. حجية مسلك الدوران

العلماء لهم عدة آراء في حجية مسلك الدوران لإثباته العلّة، منهم من جعله ضمن المسالك القطعية، ومنهم من نفى عنه إثبات العلّة ظناً و قطعاً، ومنهم من اشترط له بعض الشروط ليفيد التعليل، وهذه آراؤهم:

أولاً- الدوران يفيد العلّة قطعاً: وهذا الرأي نسبه كثير من العلماء للمعتزلة، كالشوكاني ت(1250هـ)، والزركشي ت(794هـ)، وابن النجار ت (972هـ)،[306] لكن في أثناء البحث عن رأي المعتزلة في حجية الدوران في كتبهم المعتمدة، تجد عندهم آراء أخرى تثبت أن هذا المسلك يفيد الظن لا القطع، حيث جاء في كتاب المعتمد : « والذي يبين أن هذا الوجه يدل على صحة العلّة أن الحكم إذا وجد بوجود العلّة في الأصل وارتفع بارتفاعها غلب على الظن أنها مؤثرة فيها »[307]

والقائلون بالقطعية استدلوا بمناسبة الوصف للحكم، فهذه المناسبة تفيد القطعية عندهم، ولا يقوى دليلهم هذا على جعل الدوران مسلكاً قطعياً لمجرد المناسبة بين الوصف والحكم، لأن الوصف لا يسلم من احتمال عدم كونه علّة بالرغم من وجود المناسبة، وإذا طرأ الاحتمال سقط الاستدلال.[308]

ثانياً- الدوران مسلك يفيد العلّة ظناً : وهذا رأي الجمهور، لأنه يمثل رأي الأكثر من الحنابلة، والمالكية، والشافعية، و اشترطوا انتفاء المانع والمزاحم، ويقول إمام الحرمين ت (478) : « ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل.»

---

(304) القَصِيلُ، وهو الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب سمي قَصِيلاً لأنه يقصل وهو رطب. المصباح المنير : الفيومي : (506/2) كتاب القاف.
(305) السبكي، **الإبهاج**، (73/3)
(306) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (140/2) - البحر المحيط، **الزركشي**، (217/4) - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (193/4).
(307) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، (449/2).
(308) حسن العطار، **حاشية العطار على شرح جلال المحلي**، (485/1).

ويرى القاضي أبو الطيب الطبري ت (450هـ)[309] أنَّ الدوران من أقوى المسالك، بل كاد أن يقول: إن الدوران يفيد القطع في إثبات العلّة،[310] واستدل الجمهور على إثبات رأيهم أن الدوران يفيد الظن بالآتي :

1- افتقاد الحكم إلى علّة : من المتفق عليه عدم وجود حكم بغير علّة، وفي مسلك الدوران توجد مصاحبة بين الحكم والوصف، فيوجد الحكم عند وجود الوصف ويغيب بغيابه، والعلّة إما الدوران أو وجود علّة أخرى غيره، وبما أن الغير معدوم، تعيّن الدوران علّة للحكم.[311]

2 ـ القياس على العلّة العقلية: إن استخدام الناس الدواء بقصد الاستشفاء، كان بسبب تكرار نفس النتيجة التي يؤديها عند استخدامهم نفس الدواء، فأفاد التكرار غلبة الظن، ولا مانع من قياس العلّة الشرعية في تحقق الحكم عند وجود الوصف على العلّة العقلية، بجامع التشابه بينهما في هذه الجهة.[312]

3 ـ الاستقراء: من خلال الاستقراء تبين أن الدوران يفيد العلّة في الأمور العادية والمألوفة، ولا يوجد مانع من إدراج الشرعيات مع هذه الأمور، بل إن إدراجه معها من العدل، كما يرى الإمام الرازي ت (606هـ)، حيث يقول : « العدل هو التسوية ولن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن »[313]

4 ـ المعقول : قال العلماء إذا نودي شخص بلقب فغضب، وتكرر الغصب عند تكرار مناداته بهذا اللقب، بل ربما أصبح عرفاً بين الناس إن أراد شخص إغضابه ناداه بهذا اللقب، ولو سألت الناس عن سبب غضبه، لقالوا لك لأنه تمت مناداته بهذا اللقب، فحصل الظن أن سبب الغضب هو مناداته بهذا اللقب، والظن قد حصل بالدوران.[314]

---

(309) الطبري، (348 - 450 هـ = 960- 1058 م) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد، له (شرح مختصر المزني) و(جواب في السماع والغناء) و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية، ينظر في طبقات الشافعية: (176/3)، والأعلام (90/7).

(310) الزركشي، **البحر المحيط**، (218/4).

(311) السبكي، **الإبهاج**، (74/3).

(312) الأرموي، **نهاية الوصول**، (185/2).

(313) الرازي، **المحصول**، (291/5).

(314) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (353/4) ـ الرازي، **المحصول**، (290/5).

ثالثا- الدوران لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً : وهذا رأي عامة الأصوليين من الحنفية، وبعض الشافعية كابن السمعاني ت(489هـ)، و الآمدي ت (631هـ)، وابن الحاجب ت (646هـ)، ونسبه بعضهم للغزالي ت(505هـ)، ولكن حامل لواء الاستدلال لهذا الرأي هو الآمدي، حيث حاول إثبات هذا الرأي من خلال استخدام الاستدلال العقلي، ولكن أدلته لم تسلم من الرد عليها من قبل الصفي الهندي ت(715هـ)، ومن جملة ما قاله الآمدي في الدوران : « والحق في ذلك أن يقال مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف »[315] ثم يعقّب بذكر الأسباب التي لا تجعل الدوران يدل على العلّة حسب رأيه، فقال : السبب الأول أنه يجوز أن يكون الوصف وصفاً ملازماً للعلّة وليس هو العلّة، لكن الجمهور يرون وجوب إثبات عدم وجود وصف آخر غير الدوران، ليكون الدوران صالحاً للتعليل به وذلك من خلال السبر والتقسيم، وقال : السبب الثاني أن الدوران قد يوجد فيما لا دلالة له على العلية، كدوران أحد المتلازمين المتعاكسين مثل الأب والابن، لكن الجمهور يرون أن الدوران يفيد العلّة عند عدم وجود المانع، أما عند وجود المانع كهذه الحالة فلا يفيد العلّة.

ويقول أيضاً : « ولا يخفى أن التعليل بالمطرد المنعكس أولى من التعليل بالمطرد الذي لا ينعكس للاتفاق عليه »[316] فيعبر الآمدي ت (631هـ) عن الدوران بالمطرد المنعكس، ويقر في كلامه أن الدوران أولى من الطرد في إثبات العلّة، لأن الدوران متفق عليه عند أكثر العلماء، وإذا ما نظرت إلى القيد في كلام الآمدي بقوله لا يفيد العلّة "بمجرده"، تستنبط من فحوى كلامه بحسب مفهوم المخالفة أن الدوران يفيد العلية إن لم يكن مجرداً، أي إن كان مقيداً بالضوابط والشروط التي ذكرها العلماء في كتبهم وهي :

1- كون الوصف صالحاً للعلية.

2- وجود المناسبة بين الوصف والحكم.

3- الشروط التي وضعها الجمهور، وهي انتفاء المانع وانعدام المزاحم.[317]

---

(315) الآمدي، **الإحكام**، (332/3).
(316) الآمدي، **الإحكام**، (331/3).
(317) الزركشي، **البحر المحيط**، (220/4).

3.6.3.3. الدوران مسلك يفيد الظن

يتضح مما سبق، أن الدوران مسلك من مسالك العلّة الظنية باتفاق الجميع، لأن بعض المعتزلة ينفون قولهم بإفادة الدوران القطع، إضافة لعدم ارتقاء دليل بعضهم برفع حجية الدوران من مرتبة الظن الى مرتبة القطع.

وكون أن أصحاب الرأي الثاني يلتقون مع رأي الجمهور، إذا ما أعملنا الشروط التي اشترطوها، فالخلاف بينهم لفظي كما بان أعلاه، فيكون الحكم المتفق عليه بين الجميع، أن الدوران مسلك ظني من مسالك العلّة، بشرط عدم المانع، وعدم المزاحم، وأن يكون الوصف صالحاً للعلية، والمناسبة ظاهرة بين الوصف والحكم.

7.3.3. مسلك الشَّبَه

1.7.3.3. تعريفه

1.1.7.3.3. لغةً

الشَّبَهُ والشَّبِيهُ المِثْلُ، والجمع أَشْباه، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ ماثله، وفي القرآن المُتَشابِهات أي المُتَماثِلات، والمُشْتَبِهاتُ من الأُمور المشكلات، لأنها مُلْتبسةٌ يُشْبِهُ بعضُها بعضاً.(318)

2.1.7.3.3. اصطلاحاً

صراحة اشتبه علي الأمر في معرفة وتعريف الشبه، وذلك لكثرة عبارات الأصوليين في تعريفه، واختلافهم في ماهيته، وهذا سينعكس حتماً على حكمهم في صلاحية الشبه لإثبات العلّة، ولا عجب في ذلك إن كان بعض كبار الأصوليين كإمام الحرمين الجويني ت(478هـ) يقول : لا يمكن حده في تعريف، بينما يصرح الأبياري(319) أنه لم يرَ في مسائل الأصول مسألة أغمض من الشبه،(320) وبالرغم من ذلك فقد عرفه العلماء تعاريف عدة، تقترب وتبتعد عن بعضها من حيث الصيغة والمعنى، وقد نقل الزركشي ت (794هـ) في البحر المحيط أكثر من عشرة تعاريف لمعظم العلماء، سأورد بعض تعريفاتهم للوصول إلى أفضلها، فقد عرفه الماردِيني الشافعي ت(871هـ)، في أثناء شرحه لورقات الجويني ت(478هـ) بقوله : « الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً»(321) فهذا التعريف يدل على أن الشبه واقعة مفتقرة للحكم، تنازعها أصلان، لكثرة تشابه بهما، فتعطى الواقعة حكم أحد الأصلين، لكثرة الشبه بينهما.

وقيل : « الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع دون الذات»(322) وهذا التعريف نقله السبكي ت(756هـ) عن القاضي من مختصر التقريب والإرشاد،

---

(318) ابن منظور، **لسان العرب**، (503/13) - الزَّبيدي، **تاج العروس**، (411/36).

(319) الأبياري، (557-618 هـ) وقيل (559 -616 هـ) علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن الأبياري، فقيه أصولي مالكي، كان من الأعلام، تتلمذ على أبي الطاهر بن عوف، وناب في القضاء. و يدل حسن سبك مؤلفاته على قوته في الفقه، وأصوله، ويفضل عند البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول. من مؤلفاته : في الأصول (التحقيق والبيان في شرح البرهان)، وفي السلوك (سفينة النجاة) على طريقة الإحياء للغزالي. ينظر شجرة النور الزكية، (ص166)- الديباج المذهب (ص213)، معجم المؤلفين (37/7)

(320) الشوكاني ،**إرشاد الفحول**، (136/2) - الزركشي، **البحر المحيط**، (207/4).

(321) الماردِيني الشافعي، **الأنجم الزاهرات**، (49/1).

(322) السبكي، **الإبهاج**، (66/3) - الإسنوي، **نهاية السول**، (175/2) - الزركشي، **البحر المحيط**، (207/4).

ونقله الزركشي ت(794هـ) عن الغزالي ت(505هـ)، وقال أصله من كلام القاضي. ورأي أصحاب هذا التعريف، أن مسلك الشبه لا توجد فيه مناسبة ظاهرة بين الأصل والفرع، وإنما المناسبة بينهما هي مناسبة ضمنية بالالتزام.

وقيل في تعريفه هو : « الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب »[323]

و في هذا التعريف تصريح بعدم وجود المناسبة بين الفرع والأصل، لا بالذات ولا بالالتزام، ولكن هناك تقارب بين جنس الأصل وجنس الفرع، وهذا التعريف هو اختيار الرازي ت (606هـ) في الرسالة البهائية.

لكني أختار تعريف الآمدي ت (631هـ)، ووافقه عليه الصفي الهندي ت(715هـ)، وأرجّحه على بقية التعاريف، بسبب كثرة المتفقين عليه، ولملامسة ماهيته لجوهر علم الأصول، وكونه يتفق مع المنهج الذي سرت عليه من البداية، وهو الأخذ برأي الأكثرية، حيث عرفه بقوله : «الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ممن هو أهله، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.»[324]

شرح التعريف :

ما لم تظهر فيه المناسبة : المقصود به الوصف الذي أُريد إناطة الحكم به، فالوصف من جهة اعتبار المناسبة، إما أن يكون وصفاً مناسباً، أو غير مناسب، وغيرُ المناسبِ له نوعان :

ـ نوع قد عهدنا من الشارع عدم اعتباره مطلقاً، ويسمى الوصف الطردي، كالطول والقصر والسواد والبياض.

ـ ونوع قد عهدنا من الشارع اعتباره في بعض الأحكام لا كلها، فهو منزلة بين منزلتين، لا هو مناسب واجب الأخذ به، ولا هو طردي واجب إلغاؤه وعدم اعتباره، فهو وصف دون الوصف المناسب، وفوق الوصف الطردي.

---

(323) الزركشي، **البحر المحيط**، (208/4) ـ السبكي، **الإبهاج**، (67/3) ـ الإسنوي، **نهاية السول**،(175/2).
(324) الآمدي، **الإحكام**، (3 / 327) ـ الهندي، **نهاية الوصول**، 2/ 183 ـ الإسنوي، **نهاية السول**، (174/2).

ويقصد بقوله بعد البحث التام : أي التحقق الكامل من عدم وجود المناسبة، لأنه في حال وجود المناسبة سينتفي كونه وصفاً شبهياً، وسيكون وصفاً مناسباً.

وقوله ممن هو أهله : فهو يشترط صفة الاجتهاد في الباحث، ولعله قيّد التعريف بهذا القيد ليوافق كلام الغزالي ت(505هـ)، لأن الغزالي يرى الشبه حجة للمجتهد لا للمناظر.

مثاله : [وجوب المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة] فالوصف المناسب لوجوب المهر للزوجة هو الوطء دون غيره، أما بمجرد الخلوة فلا شيء على الزوج، ولكن لأن الخلوة كانت صحيحة، أي يأمن فيها الزوجان من عدم دخول أحد عليهما، أصبحت مظنة للوطء، وبسبب التردد بين إلحاق حكم الخلوة الصحيحة بحكم الوطء، أو بحكم غيرِ المدخول بها، كان في منزلة وسط بينهما، فتم إلحاقه بالوصف الذي أكثر من مشابهته، ألا وهو حكم الوطء.[325]

2.7.3.3. حجية مسلك الشبه

انقسم العلماء في حجية مسلك الشبه إلى قسمين :

1 ـ المذهب الأول: مذهب الأكثرية، وهم الجمهور القائلون بحجيته، لكن بعضهم من اشترط غلبة الظن كالرازي ت(606هـ)، ومنهم من قيده بشخص المجتهد كالغزالي ت (505هـ). ولكنه نقل في كتابه شفاء العليل تمسك الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك بالشبه، وقال في المستصفى : ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه.[326]

2 ـ المذهب الثاني: يرى أصحابُه أنَّ الشبه ليس بحجة، وهو مذهب المحققين من الحنفية، وبعض الشافعية، وأبي بكر الباقلاني ت (403هـ)، فالشبه عندهم قسمانِ، مناسب وطردي، أمّا الشبهي فيُلحقونه بالمناسب.[327] وهكذا نجد أن الأكثرية يثبتون الوصف الشبهي كمسلك ظني من مسالك العلّة، والخلاف بينهم لفظي، كون المذهب الثاني يلحقونه بالمناسب، أما الجمهور فقد أفردوه بشكل مستقل.

---

(325) الإسنوي، **نهاية السول**، (175/2) ـ الزركشي، **البحر المحيط**، (208/4) ـ السبكي، **الإبهاج**، (67/3).
(326) الزركشي، **البحر المحيط**، (211/4).
(327) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (137/2) الزركشي، **البحر المحيط**، (211/4).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين موفق عباده لخدمة هذا الدين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عمّن جعلهم ورثةَ الأنبياء المرسلين، علماء أجلّاء ساروا على نهج النبوة في خدمة الإسلام، ونشره وحلِّ مغلقِه والإفتاء بوقائعه ونوازله، فوضعوا القواعد، ومهّدوا الطريق، فمَن بمنهجهم اعتصم، وبضوابطهم التزم، فقد سلم، وللفائدة غنم، ومن حاد فقد خسر وظلم.

أمّا بعد: فالحمد لله الذي أكرمني من فضله وإحسانه أن أُنهيَ مسيرتي مع هذا البحث المتواضع، بعد مصاحبة له دامت سنةً ونصف السنة، راجياً منه سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه تعالى، وأن ينفع به عبادَه، فما كان فيه من صوابٍ، فمن وسيع كرمه وإحسانه ، وما كان فيه من خلل أو نقص، فمن عجز نفسي البشرية، وأرجوه أن يغفر لي ذلك.

ومن عادة الباحثين في نهاية أبحاثهم، أن يذكروا النتائج التي توصلوا إليها، والتوصيات التي يجب التأكيد عليها، وهذه أهم النتائج، والتوصيات:

النتائج :

1 ـ علم الأصول هو أهم علم من علوم الدين الإسلامي، لأنه الآلة والمفتاح الذي نتوصل من خلاله إلى فتح كنوز النص الشرعي، والحصول على درر مقاصده. وبغير علم الأصول لن يستفيد القارئ من النصوص إلا ظاهرها، دون إدراك معانيها ودلالتها.

2 ـ فهم اللغةً العربية، وإتقان فنونها، حبل متين للوصول إلى حقيقة علم الأصول، لأنها اللغة التي نزل بها التشريع، فمن كان حبله رخواً، فسيترنح يميناً وشمالاً، وربما يسقط في هاوية الضلال.

3 ـ القياس أوسع مجالات الفقه الإسلامي وأغزرها، فهو كالجبل الوعر، والعلّة هي قمته، والوصول إليها له عدة مسالك محفوفة بالمشقة، بعضها يوصل إلى العلّة بشكل قطعي، وبعضها يوصل إليها بشكل ظني.

4 ـ غالباً ما يصلح النص لأن يكون موضعاً للاستشهاد به لأكثر من مسلك، وهذا بسبب غنى اللغةً العربية، وغزارتها بالمعاني.

5 ـ القياس في الأمور الشرعية يعتمد على مقدمتين ونتيجة، والنتيجة متوقفة على ماهية المقدمتين، ويمكن استعراض صور الاحتمالات للمقدمتين والنتيجة على الشكل الآتي :

1 ـ ثبوت العلّة بالأصل بشكل قطعي، مع ثبوت العلّة بالفرع بشكل قطعي، يؤدي إلى ثبوت العلّة في النتيجة بشكل قطعي.

2 ـ ثبوت العلّة بالأصل بشكل قطعي، مع ثبوت العلّة بالفرع بشكل ظني، يؤدي إلى ثبوت العلّة في النتيجة بشكل ظني.

3 ـ ثبوت العلّة بالأصل بشكل ظني، مع ثبوت العلّة بالفرع بشكل قطعي، يؤدي إلى ثبوت العلّة في النتيجة بشكل ظني.

4 ـ ثبوت العلّة بالأصل بشكل ظني، مع ثبوت العلّة بالفرع بشكل ظني،

يؤدي إلى ثبوت العلّة في النتيجة بشكل ظني.

فالمجال الذي كنا نبحث به ـ الاحتمال الأول ـ يُشكل نسبة واحد من أربعة، أما المجالات الثلاث الباقية، فنتيجتها حتماً ظنية.

6 ـ معظم المسالك كان كلام العلماء فيها من جهة إثبات العلّة في الأصل، أما المسالك التي تكلموا فيها لإثبات العلّة في الأصل والفرع، فهي نادرة، كمسلك المناط.

7 ـ وبما أن غالبية مسالك العلة، تفيد الظن في إثبات العلة، فهذا يعني أن معظم الأحكام الثابتة بالقياس، هي أحكام ظنية، أما الأحكام القطعية الثابتة بالقياس، فهي عزيزة نادرة، لأن الظن ربما يأتيها من جهة الفرع لا الأصل، وبناءً على ما سبق تستطيع القول: إن الأصل في التعليل الظن، والقطع فيه استثناء، وهذا من رحمة الله علينا أن جعلنا نتعبّده بغلبة الظن.

التوصيات :

1- حثُّ طلاب العلم، لإظهار هذا العلم المغمور بالنسبة للعامة، فالكشف عن أهمية علم الأصول، ودوره للوصول إلى مقاصد الشرع، سيُجنّب الأمة، وشبابَها من الانزلاق في هاوية التشدُّد، أو التفلّت.

2 ـ بناءُ جِسرٍ بين قواعد الأصول وثوابت الدين من جهة، ومستحدثات الواقع ومتطلباته المتكاثرة بسبب تطور العالم المتسارع من جهة أخرى، لجعل الأمة الإسلامية مواكبةً لركب الحضارة.

3 ـ جَعْلُ مصدر القياس مادةً علميةً، تدرس في كل مراحل التحصيل العلمي، من الابتدائية حتى الجامعة، بالقدر الذي يناسب كلَّ مرحلة، لأنه سيوسِّع مدارَك الطلاب، ويجعلهم أقربَ إلى فهم حقيقة الدين.

4 ـ القياسُ نبعٌ لا يَجِفَّ، ومنهلٌ لا ينضُب لطلاب الدراسات العليا، وقاصدي الرسائل العلمية، فيُستحبُّ منهم طرحُ مواضيعَ تُلامسُ الواقعَ وتُشبِعُ احتياجاتِه.

عمار أحمد الجعلو

حرّر بتاريخ 12/ رمضان / 1441 هـ.

المصادف لـ 05 / 05 / 2020 م.

فهرس الآيات

م	الآيـــــات	السورة	الآية	الصفحة
1	{أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}	البقرة	282	64
2	{اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ}	البقرة	21	68
3	{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ}	البقرة	183	68
4	{وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}	البقرة	193	69
5	{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }	البقرة	237	85
6	{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }	البقرة	222	85
7	{وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ }	آل عمران	108	89
8	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُم وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا}	النساء	29	26
9	{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا}	النساء	160	66
10	{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	النساء	29	89
11	{ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ }	المائدة	30	36
12	{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }	المائدة	32	36
13	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }	المائدة	38	29+13 82+
14	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتل مِنَ النَّعَمِ }	المائدة	95	49
15	{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ }	المائدة	89	85
16	{ وَإِنْ كُنْتُم جُنُبا فَاطَّهَّرُوا }	المائدة	6	65
17	{لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْن نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }	الأنعام	151	69
18	{ وقطَّعْناهم في الأَرض أُمَماً }	الأعراف	168	30
19	{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ}	الأنفال	11	63

20	{ ذَلِك بِأَنَّهُم شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ }	الأنفال	13	66
21	{ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ }	يونس	71	42
22	{ وقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنّ }	يوسف	31	30
23	{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }	النحل	89	41
24	{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْن نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }	الإسراء	31	40
25	{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدَ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا }	الإسراء	73-74-75	39
26	{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}	الإسراء	78	64
27	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }	الإسراء	70	89
28	{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ }	الأنبياء	95	65
29	{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}	المؤمنون	115	89
30	{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }	النور	2	67
31	{وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالأُخِرَة لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }	النور	14	70
32	:{فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّا وَحَزَنا }	القصص	8	63
33	{قَالُواْ لاَ ضَيْرَ إِنَّآ إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُون إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِين}	الشعراء	51	64
34	{وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْم إِذْ ظَلَمْتُم أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ}	الزخرف	39	68
35	{وَإِذْ لَم يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ }	الاحقاف	11	68
36	{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ }	محمد	31	69
37	{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحَى }	النجم	3+4	3
38	{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِن ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا	الحديد	22-23	38

	فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ }			
39	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}	الذاريات	56	63
40	{{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }	الحشر	2	8
41	{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}.	الحشر	7	37+28
42	{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }	الجمعة	9	86

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((أرأيت لو تمضمضت ماء و أنت صائم قال فقلت لا بأس.))	84
2	((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ ..))	82+67
3	((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ ..))	69
4	((أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ..))	70
5	((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ))	36
6	((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا))	37
7	((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ.))	49، 83
8	((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ.))	65
9	((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))	75
10	((تمرة طيبة وماء طهور))	83
11	((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.))	55
12	((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ؛ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا))	46
13	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ..))	77
14	((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ يَنْقُصُ إِذَا ..))	40
15	((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ ..))	21
16	((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))	45
17	((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ))	77
18	((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..))	51
19	((عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ..))	8
20	((فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم))	85
21	((فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ	9

م	طرف الحديث	الصفحة
	، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ..))	
22	((الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَعَرَّفِ ..))	10
23	((القاتل لا يرث))	85
24	((قَالَ أَبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ ..))	39
25	((قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ . قَالُوا وَلَا ..))	66
26	((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))	17
27	((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ ..))	46
28	((لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))	74
29	((للفارس سَهْمَان وللراجل سهم))	85
30	((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ..))	57
31	((من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ من الليل فلا صِيام له))	42
32	((وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ))	11
33	((يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ فَلَا إِذًا.))	84+40

فهرس الأعلام

العالم **الصفحة**

حرف الألف

الأبياري، 98
الإسنوي، 48
ابن الأعرابي، 79
الآمدي، 18
أنس بن مالك، 70
الباقلاني، 6
ابن برهان، 14
البزدوي، 31

حرف الباء

أبو بكر الصديق، 10

حرف التاء

تاج الدين بن علي السبكي، 59

حرف الجيم

الجصاص، 35

ابن جني،..... 65
الجويني،..... 14

حرف الحاء

ابن الحاجب،..... 19
ابن حزم،..... 21
أبو الحسين البصري، 23
السيدة حفصة أم المؤمنين،..... 42
أبو حنيفة،..... 52

حرف الخاء

خالد بن الوليد،..... 10
خزيمة بن ثابت ،..... 18

حرف الدال

الدبوسي،..... 87
ابن دقيق العيد،.....51

حرف الراء

الرازي،.....15

حرف الزاي

الزبير بن العوام، 11
الزركشي، 16
أبو زكريا الأنصاري، 31
الزمخشري، 65

حرف السين

السمعاني، 13
سيبويه، 47

حرف الشين

الشاطبي، 23
الشافعي، 43
الشوكاني، 27
الشيرازي، 16

حرف الصاد

صدر الشريعة، 22
الصفي الهندي، 55
الطبري، 95

حرف الطاء

طلحة بن عبيد الله، 10

الطوفي، 60

حرف العين

السيدة عائشة، 46

عبادة بن الصامت، 77

عبد الرحمن بن عوف،..... 10

عبد العزيز البخاري،..... 31

عبد الله بن عباس،..... 55

عبدالله بن مسعود، 84

عثمان بن عفان، 10

علي بن أبي طالب،..... 10

عمر بن الخطاب، 9

حرف الغين

الغزالي، 6

حرف الفاء

ابن فارس، 61

حرف القاف

أبو قتادة، 49

القرافي، 84

حرف الميم

الماردیني الشافعي، 14

ماعز، 45

مالك بن أنس، 52

ابن مالك، 68

مرتضى الزبيدي، 61

المرداوي، 53

معاذ بن جبل، 8

ابن مفلح، 18

أبو موسى الأشعري، 9

حرف النون

ابن النجار، 31

حرف الهاء

أبو هريرة، 21

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1422 هـ / 2001م.

الأرموي، صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تح: د صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، النشر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ، عدد الأجزاء 9.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م .

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، طبع بإذن المحقق، دار النشر مؤسسة النور ط1، 1387 هـ. الرياض، المملكة العربية السعودية.

الأنصاري، جمال الدين، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الناشر، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985، عدد الأجزاء 1.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تح: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1997م ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الناشر، دار طوق النجاة، بيروت،ط1، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9 .

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد أمين ضناوي، الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تح: خليل الميس، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، عدد الأجزاء 2.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء 8.

البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **تفسير البيضاوي**، الناشر، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 5.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى للبيهقي**، الناشر، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1352هـ، عدد الأجزاء 10.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **جامع الترمذي**، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر 1996 ، 1998م، عدد الأجزاء 6.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة الحنفي عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تح: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م، بيروت، عدد الأجزاء 2.

الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تح: الدكتور عجيل جاسم النمشي، ط1، سنة 1405 هـ - 1985 م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر، الوفاء، المنصورة مصر، ط4، 1418، عدد الأجزاء 2.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر 1417هـ- 1996م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 3.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الورقات**، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد، عدد الأجزاء : 1.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، الناشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء 5 (الجزء الخامس فهارس).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، الناشر، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط1، 2010م ،عدد الأجزاء 12.

الحنبلي، ابن عماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: عبد القادر أرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/ 1986م .

ابن خلكان، أبو عباس محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط 2، عدد الأجزاء 8.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن **مسند الدارمي**، الناشر، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1، 1412هـ - 2000م، عدد الأجزاء 4 .

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، عدد الأجزاء 4.

الذهبي، محمد ابن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، الناشر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ، 1415 - 1995 عدد الأجزاء 1.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح: طه جابر فياض العلواني، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400، عدد الأجزاء 6.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء40 .

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد محمد تامر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ / 2000م.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م .

زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الناشر، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، لصاحبها مصطفى البابي الحلبي وأخويه عدد الأجزاء (1).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء 4.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد يوسف البنوري، الناشر، دار الحديث، مصر، 1357، عدد الأجزاء 4 مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1999 م - 1419 هـ، ط1، عدد الأجزاء 4.

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: د. محمود الطناجي و د. محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413 هـ / 1992 م.

السبكي علي بن عبد الكافي **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تح: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1404، عدد الأجزاء 3.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ. 1993 م.

السعدي، عبد الحكيم، **مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين**، الناشر، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421 هـ / 2000 م، عدد الأجزاء 1.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2.

السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تح: محمد ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م - عدد الأجزاء 7.

الشنقيطي، عبدالله العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، الناشر، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، عام 1980.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م - عدد الأجزاء 2.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1328هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء: 1.

صلاح الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تح: أيمن فؤاد سيد، دار فرانز، بفسبادن، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ ، 2000 م، عدد الأجزاء 24.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، تح: محمد السيد عثمان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1328 هـ / 1907م.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1328هـ/ 1907م.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **تقريب التهذيب**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984م.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ ،1989م، عدد الأجزاء 4.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، لبنان.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء 2.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء 13.

العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، المتوفى (864هـ) على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي للإمام تاج الدين السبكي المتوفى (771هـ) : خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** تح: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1390 هـ ، 1971 م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى**، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس**، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء 6.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005 م، عدد الأجزاء 1.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2.

القرشي، محي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تح: د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413 هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد **الجامع لأحكام**، تح: هشام سمير البخاري، الناشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة1423 هـ/ 2003 م، مصدر الكتاب موقع مكتبة المدينة الرقمية (http://www.raqamiya.org).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تح: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، 1422هـ / 2002م .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي أستاذ التفسير بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية، دار المعرفة بيروت، لبنان، مكتب التحقيق بدار المعرفة، جميع الحقوق محفوظة للناشر، 1992 م - 412 هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان.

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: د. محمد مظهر بقا، الناشر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، عدد الأجزاء 1.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، فواتح الرحموت للإمام العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى (1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبدالشكور المتوفى (1119هـ)، طبعه وصححه، عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1418هـ.

الماردينى الشافعي، محمد بن عثمان بن علي، **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات**، عدد الأجزاء 1، المصدر، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

/http://www.almeshkat.net [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

مالك بن أنس، **الموطأ**، الناشر، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ ، 2004م عدد الأجزاء 8 (المجلد الأول مقدمة، والسادس، والسابع، والثامن فهارس).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 10.

المراغي، عبدالله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الناشر عبد الحميد أحمد حنفي، الطبعة الأولى، 1947 م .

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول**، تح: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الرياض، مكتبة الرشد ، ط1، 2000 م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الناشر، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، عدد الأجزاء 8.

المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تح: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399، عدد الأجزاء 1.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الناشر دار صادر بيروت، ط 1، عدد الأجزاء 15.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ ، 1997 م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1411 1991، عدد الأجزاء 6.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغةً العربية، دار النشر، دار الدعوة، عدد الأجزاء 2.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيرة ذاتية

الاسم : عمار أحمد الجعلو

المواليد : الرقة – سلوك – 15 / 7 / 1981

الإقامة : تركيا – أورفا

المؤهلات العلمية :

1- معهد إعداد المعلمين الرقة عام 2001 .
2- إجازة بالشريعة من جامعة دمشق عام 2008 .
3- دبلوم في الفقه وأصوله من جامعة طرابلس اللبنانية عام 2018 .
4- ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آرتكلو (ماردين) عام 2020 .

الخبرات العملية :

1- معلم مرحلة ابتدائية منذ عام 2001 حتى عام 2004 .
2- مدرس تربية إسلامية للمرحلتين الإعدادية والثانوية منذ عام 2004 حتى عام 2013 .
3- العمل في المجال الإداري (توجيه إداري – مدير مدرسة) منذ عام 2006 حتى عام 2019 .
4- العمل صيفاً في دائرة امتحانات مديرية التربية في الرقة (مصحح – مدقق – رئيس لجنة تصحيح) لتصحيح مادة التربية الإسلامية لشهادة المرحلتين الإعدادية والثانوية منذ عام 2004 حتى عام 2012 .
5- ممثل وزارة التربية في الحكومة المؤقتة لولاية أورفا متطوعاً عام 2015 .
6- تدريب المعلمين السوريين وتأهيلهم للتعليم في مراكز التعليم المؤقتة في عامي 2016 و2017 .
7- مدير المركز التعليمي في بلدية الأيوبية التابع لمنظمة الكونسيرن في عام 2017.
8- خطيب في مساجد الرقة منذ عام 2004 حتى قيام الثورة السورية .

9- مرشد ديني لمجموعات أداء شعيرة العمرة منذ عام 2009 حتى قيام الثورة السورية .

الدورات التدريبية :

1- ثلاث دورات لتدريب المعلمين السوريين، كل دورة 90 ساعة تلقّي و90 ساعة إعطاء .
2- شهادة تدريب المدربين TOT .
3- شهادة دورة تأسيس المشاريع التربوية .
4- شهادة دورة البرنامج التأسيسي لمهارات التفكير .
5- شهادة دورة أصول البحث العلمي .
6- شهادة دورة خرائط العلوم الإسلامية .
7- شهادة دورة أصول الدعوة وبناء الدعاة .

العمل الحالي :

مترجم للسوريين في مركز الإرشاد والتوجيه النفسي في الأيوبية كوني حاصل على المستوى الخامس في اللغة التركية C1.

وسائل التواصل :

الجوال : 0090 545 281 05 12

الإيميل : ammargalo@gmail.com